

المَجْمُوعُ الْعَلَمِيُّ
فِي
النَّقْضِ الْبِنَائِيِّ

بِهَاءِ الدِّينِ بوشَاقَة
المَحَامِي بالنَّقْضِ

الجزء السادس



9 شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
19 شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب
ت: 23960443 - 23953301 - 01117997998
Email- dar.mahmoud88outlook.com

اسم الكتاب: المرجع العملي في النقص الجنائي

اسم المؤلف: بهاء الدين أبوشقة

عدد الصفحات: 798 صفحة

الطبعة الثانية: 2015

رقم الإيداع: 2014/5902

الترقيم الدولي: 5- 080 - 400 - 977 - 978

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة
للمؤلف، ودار محمود للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أو تصوير
أو النقل الإلكتروني لأي جزء من هذا المؤلف بأي طريقة كانت.



9 شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة

19 شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب

ت: 23960443 - 23953301 - 01117997998

Email- dar.mahmoud88@outlook.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

نتناول في هذا الجزء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتعديلاته بالقانون رقم 106 لسنة 1962 والقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 74 لسنة 2007 والقانون رقم 153 لسنة 2007 وكذا القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار المحاكم الاقتصادية.. وسنتناول الشق العملي منه وهو الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، ولن نتناوله من الناحية الفقهية وقد سبق أن أوضحنا تفصيلاً في الجزء الأول كافة ما يتعلق بالمحاكمة الجنائية العادلة التي تتحقق فيها ضمانات وحقوق الدفاع وما قد يعتري هذه المحاكمة من عوار يرتب بطلاناً في الإجراءات يؤثر في الحكم.

كما عرضنا تفصيلاً في الجزء الثاني إلى الحكم الجنائي ومشمولاته وما يشوبه من بطلان وأوردنا ما رتبته المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بعد استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 من قضاء محكمة النقض عند توافر هاتين الحالتين أو إحداهما حيث أوردت (إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة ثانية درجة أو من محكمة جنايات أو في جنحة وقعت في الجلسة تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً لتتظرها حسب الأصول المقررة قانوناً).. ومع ذلك إذا

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه.. وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن.

ولما كان الجزءان الأول والثانى قد عرضا تفصيلا كما أسلفنا فلن نعاود العرض تفصيلا لتلك الحالتين التي يكون الطعن فيها مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ونحيل إلى الجزئين الأول والثانى في هذا الشأن.

وسنقسم موضوع هذا الجزء إلى الفصول الآتية :

- ◆ الفصل الأول : نبذة عن محكمة النقض.
- ◆ الفصل الثانى : الأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض.
- ◆ الفصل الثالث : خصوم الطعن بالنقض الجنائى.
- ◆ الفصل الرابع : إجراءات الطعن بالنقض.
- ◆ الفصل الخامس : نظر الطعن أمام محكمة النقض.
- ◆ الفصل السادس : نظر الطعن أمام محكمة الإحالة
- ◆ الفصل السابع : التنازل عن الطعن
- ◆ الفصل الثامن : من المبادئ الهامة لمحكمة النقض



الفصل الأول

نبذة عن محكمة النقض

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اختصاص محكمة النقض.

المبحث الثاني : تاريخ محكمة النقض.

المبحث الثالث : تشكيل محكمة النقض.

المبحث الأول

اختصاص محكمة النقض

تختص محكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق القانون سواء ما تعلق منه بالإجراءات السابقة على الحكم؛ ومنها سلامة إجراءات المحاكمة من الناحية القانونية وكذا مراقبة أحكام المحاكم التي تدنوها في المرتبة ومدى التزام تلك المحاكم بحسن تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي؛ إذ لا تبحث مطلقاً وقائع الدعوى.

وقد أفصحت محكمة النقض عن ذلك في حكم لها حيث قالت :

"لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، فهي مكلفة بأن تأخذ ما أثبتته قاضي الموضوع قضية مسلمة، وأن تبحث فيه. فإن وجدت ما أثبتته قاضي الموضوع لا عقاب عليه، أو أن هذا القاضي أخطأ في وصف ما أثبتته، فطبق مادة ليست هي المنطبقة، أو أنه أهمل إجراء من الإجراءات القانونية الأساسية التي بدونها تفسد المحاكمة، أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع، أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلاً، مع أنه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذي أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصاً صريحاً في القانون أو مبدأ قانونياً متفقاً عليه.. إن وجدت محكمة النقض شيئاً من تلك الأمور وأشبهها التي تأتي مخالفة للقانون، فهنا فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبتته قاضي الموضوع.

أو أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت، أو من عدم إحسان القاضي تقديرها، أو من عدم الدوران مع الدفاع في كل منحي ومسلوك من مناحي أقواله ومسالكتها، والإجابة في حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بياناته واستنتاجاته، إلا ما كان طلباً معيناً صريحاً مأموراً قانوناً بإجابته أو رفضه رفضاً مسبباً، فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة.. ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، فتتظر

في الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة وإنما هي درجة استثنائية محضة، ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون".

(نقض 1929/1/17 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 115 ص141)

ولا تعتبر محكمة النقض درجة من درجات التقاضى ويترتب على ذلك ما يأتى:

(1) عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض وذلك وفقا لما أورده المادة 35 من قانون النقض سالف الذكر "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة (في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم.....)".

كما أورد في المادة 2/35 من ذات القانون "ومع ذلك فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى".

(2) الأصل أن محكمة النقض تقضى بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد (مادة 39).

غير أن القانون سالف الذكر قد أورد في ذات المادة "أنه إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون أن يكون لها الحق في أن تناقش الموضوع إلا في حالة واحدة؛ وهي إذا كان الطعن للمرة الثانية وقضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع".

إلا أن القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد استحدث نصا جديدا في المادة 39 منه (المستبدلة)

"إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه".

(3) لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض وذلك وفقا لما تقضى به المادة 47 المضافة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

المحاكم الاقتصادية :

صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونصت المادة 4 على أن تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لا يرد بشأنه نص خاص بالقانون المرفق.

كما نصت المادة 12 تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببيا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر إحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق.

واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

نصت المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 في فقرتها الأخيرة على أنه "واستثناء من أحكام المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان لأول مرة". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فقد تعين الفصل في موضوع الدعوى.

(طعن رقم 4975 لسنة 78 ق جلسة 2010/6/14)

المحكمة العسكرية العليا للطعون :

نصت المادة 43 مكررا المضافة إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 2007 بتعديل قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تحت مسمى جديد (قانون القضاء العسكري) والذي أنشأ المحكمة العسكرية العليا للطعون وذلك تحت هذا المسمى بالقرار بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري وأوردت هذه المادة أن يكون مقر المحكمة العسكرية العليا للطعون القاهرة وتؤلف المحكمة العسكرية من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.

كما نصت على أن تختص المحكمة العسكرية العليا للطعون -دون غيرها- بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام

النهائية التي تصدر من كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.. وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأى إجراء آخر.. كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومتى صار الحكم بالإعدام باتاً؛ وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة. ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائياً أو لفترة محدودة.

وقد نصت المادة 204 من الدستور وكذا المادة الأولى من قانون القضاء العسكرى سالف الذكر على أن القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة وأن أعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطات القضائية.

كما نصت المادة 2 "يتكون القضاء العسكرى من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959 الشروط الواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ويكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكرى شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة بالجدول المرفق في مجال تطبيق هذا القانون.

مادة 3 القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وضباط القضاء العسكرى عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول

غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقا للقانون 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة.

وفى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاء العسكرى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكرى.

اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون وفقا للقانون رقم 16 لسنة 2007 المعدل بالقرار بقانون رقم 12 لسنة 2014:

نصت المادة 43 من القانون رقم 16 لسنة 2007 بشأن بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية " تختص المحكمة العسكرية العليا للطعون -دون غيرها- بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدر من كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكرين أو المدنيين، وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.. وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأى إجراء آخر.. كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومتى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة".

مبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض:

يثور التساؤل في مبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض وهو ستين يوماً هل تبدأ مدة الستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وهو النص الذي أوردته المادة 34 من القانون رقم 37 لسنة 1959 بتعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والتي أحالت إليه المادة 43 مكرراً على سريان القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعن أمام المحاكم العسكرية للطعون.. وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ووجه هذا التساؤل ما نصت عليه المادة 84 من قانون القضاء العسكري والتي نصت على أنه لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

ولما كانت المادة 43 من القانون رقم 16 لسنة 2007 قد نصت على أن المحكمة العليا للطعون العسكرية تختص دون غيرها بنظر الطعون في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين والمدنيين ومن ثم فإن الحكم النهائي في مفهوم المادة 43 مكرراً سألقة الذكر والمادة 84 من قانون القضاء العسكري في أنه يتعين لكى يصبح الحكم نهائياً أن يتم التصديق عليه من الضابط المخول بسلطة التصديق فإذا ما تم التصديق عليه فإن بدء سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون هو اليوم التالي للتصديق عليه.

وجدير بالذكر أيضاً أن المادة 99 من قانون القضاء العسكري تعطي

للضابط المخول بسلطة التصديق عند عرض الحكم عليه سلطة تقييرية هي:

- (1) تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدال عقوبات أقل منها بها.
 - (2) إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
 - (3) إيقاف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.
 - (4) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى
- وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً.

المبحث الثاني

تاريخ محكمة النقض

كانت محكمة النقض تشكل فيما مضى من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة النقض، وكان اختصاصها مقصوراً على المواد الجنائية دون المواد المدنية.

وكان القانون الصادر سنة 1883 يجيز الطعن بالنقض في مواد الجنايات وحدها، ثم وسع المشرع نطاق الطعن بالنقض ليشمل مواد الجناح أيضاً.. وكانت الطعون الجنائية تنتظر في أول الأمر بمقتضى المادة 21 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة سنة 1883، والمادة 220 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883، أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام.

ثم صدر بعد ذلك قانون 5 يوليو 1891، فنص على أنه عندما تتعقد محكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام، تشكل الجلسة من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة استئنافية.

ثم صدر قانون في 24 يناير سنة 1895 ونص على أن تتألف محكمة النقض من خمسة قضاة، وأجاز أن يكون أحدهم قد اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه.

وفى 12 يناير سنة 1905 صدر القانون الذى عدل المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، فأكد مبدأ انعقاد محكمة استئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام من خمسة قضاة.

وكانت محكمة النقض مجرد هيئة متغيرة بطبيعتها، تشكلها كل سنة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة لمقتضيات العمل، مما لا يسمح بأن يثبت لها قضاء أو يتحدد لها مبدأ مستقل، هذا بالإضافة إلى أن لائحة المحاكم الأهلية كانت تجيز أن يكون ضمن قضاة محكمة النقض قاض ممن سبق له الاشتراك في إصدار الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 3 مايو سنة 1931 صدر المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1931 بإنشاء محكمة النقض والإبرام، والذي أعطى لمحكمة النقض كيانا خاصا بها مستقلا عن محكمة الاستئناف، وجعلها تتألف من دائرتين، دائرة لنظر المواد الجنائية، ودائرة لنظر المواد المدنية، وتشكل كل دائرة من خمسة من المستشارين.. ويكون مقرها القاهرة.

وظل قانون الإجراءات الجنائية ينظم الطعن بالنقض.... إلى أن صدر القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فاستقل بتنظيم الطعن بالنقض.... واشتمل هذا القانون على بابين: خصص الباب الأول منه لحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد المدنية... (المواد من 1 حتى 29) وخصص الباب الثاني منه لحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الدائرة الجنائية (المواد من 30 حتى 47 حيث أضيفت المادة 47 بالقانون رقم 74 لسنة 2007).



المبحث الثالث

تشكيل محكمة النقض

نظمت المواد 3، 4، 5 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2007 بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية على ما يأتي:

مادة (3) - تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو احد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها. وتصدر الأحكام من خمسة القضاة.

مادة (4) - تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحدهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانون قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل.

مادة (5) - يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين قضاة المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة قاضى أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون نذب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض.

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية:

- (1) استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.
 - (2) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية.
 - (3) الإشراف على أعمال المكتبة.
 - (4) إعداد البحوث الفنية.
 - (5) الإشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة.
 - (6) سائر المسائل التي يطلب اليه رئيس المحكمة القيام بها.
- كما نصت المادة 24 من ذات القانون على "تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداورات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداورات".
- وتؤلف من مدير يختار من بين قضاة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.
- ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل.
- ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض.
- وقد صدر القرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 بتاريخ 1981/11/14 بشأن تعديل القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (مادة 1) تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (36 مكررا) - تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 23 لسنة 1992 فنصت "يستبدل بنص المادة 36 مكررا.

(1) يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطعن تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها.

(2) تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون من عدم قبوله شكلا أو موضوعا لتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

(3) ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

ثم صدر القانون رقم 74 لسنة 2007 بتاريخ 2007/5/31 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على النحو التالي:

المادة (3)

تعديل بالاستبدال

يستبدل بنصوص المواد 30، 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة)، 36، 36 مكررا (بند2)، 39، 41 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، النصوص الآتية:

"لكل من النيابة، والمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

(1) إن كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم.

(3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك، فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

(مادة 34) «الفقرتان الثالثة والرابعة» :

"فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل.
وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل".

(مادة 36) :

"إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلا أن يودع رافعة عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد اعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلا أو برفضه بمصادرة الكفالة.

كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغا مساويا لمبلغ الكفالة، ويكون الحكم بالغرامة جوازا في حالة رفض الطعن".

(مادة 36 مكررا) «بند 2» :

"يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة الصادرة في الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا.. ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة.. ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم".

ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه.

وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى.. مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

فإذا قضت تلك المحاكم في الطعون دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده.. سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجددا في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.

ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة بالأسباب موقعا عليها من محام عام على الأقل.

(مادة 39):

"إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا، وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان الطعن مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى.

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة ثانى درجة أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في الجلسة، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا لتتظرها حسب الأصول المقررة قانونا.

ولا يجوز للمحكمة التي أعيدت إليها القضية أن تحكم على خلاف الحكم الصادر في الطعن وذلك في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه. وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا".

(مادة 41):

"يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

المادة (4)

إضافة

يضاف إلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه، مادة جديدة برقم 47، نصها الآتي:

"لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة 36 مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع".

المادة (5)

إلغاء كلي

تلغى المادتان 33، 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

وكانت المادة 33 تنص "للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية".

كما كانت المادة 45 تنص "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت".

كما صدر القانون رقم 123 لسنة 2007 بتاريخ 2007/6/16 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر ونص فيه.

المادة 36 مكررا (بند 2) فقرة أخيرة.

"وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".

مادة (3)

إلغاء جزئى

تلغى عبارة الصادر في الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه من نص المادة 36 مكررا بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

مادة (4)

سريان نوعى

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2007/10/1 ويسرى حكم القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على القانون.

هذا ويجدر التنويه :

أنه بانتهاء السنوات الخمس المبينة في المادة 2 السابقة فقد انتهت هذه الفترة وبدأ منذ 2013/10/1 العودة إلى العمل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 بشأن غرفة المشورة المختصة بفحص الطعون في أحكام محكمة الجرح المستأنفة.

ثم صدر بتاريخ 2007/8/9 استدراك تصحيح خطأ للقانون رقم 74 لسنة 2007.

المادة (1)

تصحيح خطأ

نشر بالعدد 22 (تابع) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2007/5/31 القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد وقع خطأ مادي في المادة 34 الفقرتين الثالثة والرابعة بيانه كالاتي:

مادة 34 الفقرتان الثالثة والرابعة :

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل، وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل (خطأ).

المادة 34 الفقرتان الثالثة والرابعة :

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل.
وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل.
وإذا كان مرفوعاً من غيرهما فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض.



الفصل الثانى

الأحكام التى يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض

الفصل الثاني

الأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض

القاعدة العامة :

أن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام فلا يرد على أوامر التحقيق أو الإحالة وقد ألغى القرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 ما كان يرد في القانون من نص على سبيل الاستثناء على جواز الطعن بالنقض في بعض الأوامر وهي الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدني في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى وفقا لما تقضى به المادة 212 إجراءات والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة.

وبصدور القرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 فقد ألغى هذا الاستثناء وأصبح الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام فقط دون أوامر التحقيق أو الإحالة. وليست جميع الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية جائز الطعن عليها بالنقض كما أنه ليست جميع المحاكم الجنائية يجوز الطعن على أحكامها بالنقض؛ إذ أن القانون وضع شروطا في المحاكم التي يجوز الطعن على أحكامها كما وضع شروطا في الأحكام التي تصدرها المحاكم التي يجوز الطعن عليها بالنقض.

الشروط الواجب توافرها في الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

النصوص القانونية التي تحكم المسألة :

تنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض بعد تعديلها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والصادر بتاريخ 2007/5/31.

مادة (30) - لكل من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية

والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح.

(1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم.

(3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.

كما نصت المادة (31) من ذات القانون على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أُنْبئى عليها منع السير في الدعوى".

كما نصت المادة (32) من ذات القانون على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً".

ومن هذه النصوص يبين أن القانون قد فرض شروطاً خاصة في الأحكام التي يجوز الطعن بالنقض فيها:

(1) أن تصدر في مواد الجنايات والجنح ويستثنى في ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

(2) أن تكون نهائية وصادرة من آخر درجة.

(3) أن تكون منهية للخصومة.

الأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض

(من تطبيقات محكمة النقض)

صدور الحكم في جناية أو جنحة ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه وبذلك فقد قصر الشارع الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في الجنايات وفي الجرح شريطة أن يكون معاقبا عليها بالغرامة التي تتجاوز عشرين ألف جنيه.

عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات.. نطاق تطبيقه..

وقد استقر قضاء محكمة النقض :

على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا كان هناك ارتباط بينها وبين إحدى الجنايات أو الجرح التي يجوز الطعن فيها بالنقض والمنسوبة إلى الطاعن أو كان الدفاع فيها يقوم على أسس واحدة.. أما في الجرح فإنه يجوز الطعن فيها بالنقض ويستثنى من ذلك وفقا للتعديل الصادر بالقانون 74 لسنة 2007 السالف الذكر الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجرح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه تسبب بإهماله في حدوث تلفيات بالسيارتين رقمي 35535 نقل منوفية، 154655 ملاكى غربية وقاد مركبة بحالة تعرض الأموال للخطر الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة 6/378 عقوبات والمواد 1، 3، 4، 1/63، 77 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون 210 لسنة 1980 بالغرامة

التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة مما يدخلها في عداد المخالفة طبقاً للمادة 12 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 169 لسنة 1981، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن موضوعاً وأمرت بمصادرة الكفالة.

(طعن رقم 9298 لسنة 4 ق جلسة 2013/9/17)

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجнг المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنایات والجنگ دون غيرها. المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959. عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنگ المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنگ المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن - إدارة محل يطرح للتداول مصنفأ بدون الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص - والمعاقب عليها بالمادة 187 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وتضاعف الغرامة في حديها في حالة العود، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه، وهو ما يتعين مع الحكم به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة

عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار ذكره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(الطعن رقم 5903 لسنة 82 ق جلسة 2013/11/2)

كما قضت :

وحيث إنه لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودينبت بها الطاعنة - جريمة القذف - معاقباً عليها طبقاً للمواد 171، 302، 303 من قانون العقوبات بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها، مما يكون الطعن مفصلاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 9797 لسنة 4 ق جلسة 2013/9/5)

كما قضت :

من حيث أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جواز الطعن من جانب الطاعن. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة من مواد الجنب

المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقباً عليها بالمواد 46، 89، 95 من القانون رقم 12 لسنة 1984 وكان نص المادة 95 من القانون سالف البيان جرى على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة 46 والتي تخطر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضي الجمهورية، إلا بترخيص من وزارة الري . بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه . ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادة 46 بحق وزارة الري في إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض من الحكم الصادر فيها وهو ما يفصح عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة إعمالاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

لذلك

قررت المحكمة: بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 3137 لسنة 4 ق جلسة 2013/10/27)

كما قضت:

لما كان من المقرر عملاً بنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تُجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه. وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي أنه أجرى بغير ترخيص من وزارة الري عملاً خاصاً داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف والمعاقب عليها بالمادة 91 من القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف بغرامة لا تقل

عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنية، ومن ثم فإن الحكم قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، وهو ما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة :- عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.
(طعن رقم 9826 لسنة 4 ق جلسة 2013/9/5)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنية، وكانت الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودان به الحكم المطعون فيه وهي إعطاء بيانات غير صحيحة عن الرسائل، وتصدير سلع خاضعة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها للشروط والمواصفات المقررة والمعاقب عليها بالمواد 1، 3، 9، 10 من القانون رقم 118 لسنة 1975 بغرامة قدرها ألف جنية عن كل تهمة وغرامة تعادل قيمة السلع المضبوطة، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون من توقيع عقوبة الغرامة تعادل قيمة السلع المضبوطة، ومن ثم فإنه إذا ارتفعت قيمة الغرامة المحكوم بها بسبب ارتفاع قيمة السلع المضبوطة، فإن ذلك لا يغير من قيمة النصاب الانتهائي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن

ومصادرة الكفالة وبتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار بيانه.

لذلك

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 6041 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/2)

كما قضت :

لما كانت المادة " 30 " من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادر في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودان به الحكم المطعون فيه، هي قيامه بصفته المسئول عن باخرة بصرف مخلفاتها بمجرى نهر النيل والمعاقب عليها بالمادة 1/89 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهازي، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وبتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً عملاً بنص المادة 36 من القانون 57 لسنة 1959 المار بيانه.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 5276 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/24)

أما الأحكام الصادرة في المخالفات فقد كان يجوز الطعن فيها بالنقض وفقاً لما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره من إجازة الطعن بالنقض في

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات (مادة 420).

(نقض 1979/11/12 أحكام محكمة النقض س 30 رقم 171 ص 802)

(نقض 1979/11/18 أحكام محكمة النقض س 30 رقم 171 ص 803)

(نقض 1990/10/31 أحكام محكمة النقض س 41 ص 965)

العبرة في تحديد نوع الجريمة بالوصف الذي رفعت به الدعوى:

العبرة بجواز الطعن بالوصف الذي ورد بورقة التكليف بالحضور لا بالوصف الذي انتهت إليه المحكمة.

من تطبيقات محكمة النقض:

أنه إذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة جنحة ولكن المحكمة اعتبرتها مخالفة وقضت فيها على هذا الأساس فإن حكمها يقبل الطعن عليه بالنقض.

(نقض 1979/11/18 أحكام محكمة النقض س 30 رقم 171 ص 802)

كما قضت:

بأنه لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو مناط في جواز التظلم أو عدم جوازه.

(نقض 1953/12/3 أحكام محكمة النقض س 5 رقم 48 ص 145)

على أنه يشترط لتطبيق المبدأ السابق أن الواقعة لا تحتل إلا وصف المخالفة أما إذا كانت تحمل وصفين أو أكثر أحدهما مخالفة والثاني جنحة فالعبرة بالوصف الأشد أي اعتبارها جنحة ومن ثم يكون الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها جائز ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح وتكون معاقباً عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه وفقاً لنص المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 كما أن هذا المبدأ يفترض أن الواقعة بسيطة أما إذا كان هناك ارتباطاً بينها وبين إحدى الجنايات أو الجنح المنسوبة إلى الطاعن ارتباطاً غير قابل للتجزئة وكانت إحداها جنحة والأخرى مخالفة بحيث صدر فيهما حكم واحد يقضى بعقوبة واحدة فإن هذا الحكم يقبل

الطعن بالنقض وينصرف إلى ما قضى به الحكم.

(نقض 2001/10/21 طعن رقم 13489 لسنة 61ق)

(نقض 1990/10/31 أحكام محكمة النقض س 41 ص 965)

(نقض 1973/12/9 أحكام محكمة النقض س 24 رقم 238 ص 1167)

(نقض 1969/6/9 أحكام محكمة النقض س 20 ص 879)

قصر الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهى فيها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن عليها إلا بنص.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

ومن حيث إنه لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض على الأمر الجنائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بتغريمه مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - على الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتي تنتهى بها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص، فإن الطعن فى ذلك الأمر بطريق النقض يكون غير جائز، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها 0

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً

مساوياً لها 0

(طعن رقم 15353 لسنة 5ق جلسة 2013/11/25)

عدم جواز الطعن في القرارات والأوامر إلا بنص (القرار الصادر من المحكمة

بالتفسير):

كما قضت :

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص فقضت محكمة أول درجة بإدانته وإذ استأنف هذا الحكم فقد أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم 2280 جنيهاً قيمة الأعمال المخالفة والإزالة والمصاريف. فتقدم الطاعن لذات المحكمة بطلب تفسير لذلك الحكم فأصدرت قرارها برفض طلب التفسير، فطعن في هذا القرار بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض . وهو طريق استثنائي . إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، ولما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . سالف الإشارة . قد خلا من النص على جواز الطعن في القرار الذي تصدره المحكمة الاستئنافية برفض طلب التفسير، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 7937 لسنة 66 ق جلسة 2005/4/14)

العبرة في تحديد ماهيته بأنه قرار أو حكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه.

إذ قضت :

حيث إن البين من الأوراق أن المطعون ضده طلب من المحكمة المدنية الحكم بإلزام مدير منطقة الإسكان بحى الزيتون - الذى يمثلته بصفته الطاعن - بأن يرد له مبلغ 60ر23668 كان قد دفعها بدون وجه حق فقضت بعدم اختصاصها نوعياً وإحالة النزاع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة التى أصدرت قرارها بتسليم المبلغ المطالب به للمطعون ضده فطعن الطالب "بصفته" عليه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح بما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية، ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة قرارات لا أحكاماً، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم، إذ العبرة فى تحديد ماهيته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 4364 لسنة 68 ق جلسة 2004/12/7)

الطعن أمام محكمة النقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزاً.

إذ قضت:

من حيث أن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ صدر بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب نقيب المحامين لنقابة الفيوم الفرعية بعد أن اكتسب الطاعن مركزاً قانونياً بترشيح نفسه لهذا المنصب بناء على قرار سابق تم الإعلان عنه في 1980/3/7، فإن القرار الثاني يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث أن البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1968 أنه حدد على سبيل الحصر في المواد 25، 46، 59، 62، 73، 77، 80 منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وليس من بينها قرارات فتح باب الترشيح لمنصب النقيب والأعضاء سواء بالنسبة إلى النقابة العامة والنقابات الفرعية وهي التي نظمت إجراءاتها ومواعيدها بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من لائحة النظام الداخلي لنقابة المحامين الصادر في 5 من أكتوبر سنة 1972. لما كان ذلك - وكان الأصل أن اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد بالمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، فإن الطعن أمام محكمة النقض في قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزاً. مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 930 لسنة 52 ق جلسة 1982/5/25)

الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ:

وفي ذلك قضت محكمة النقض:

أنه إذا قضى في نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر في الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه.

(نقض 1968/12/2 أحكام محكمة النقض س 19 رقم 214 ص 1053)

التدابير الاحترازية على الحدث :

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

بأنه ليس من الصواب القول بأن ما رتبته القانون من تدابير احترازية على الحدث لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقي فلا يجوز الطعن فيها بالنقض لأن هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية والتبعية التي أوردها القانون إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث.

(نقض 1992/10/25 أحكام محكمة النقض س 59 رقم 10103)

الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية

الأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا فيما تفصل فيه محكمة الموضوع في الدعوى المدنية التبعية سواء أكان الحكم صراحة أو ضمنا وبناء على ذلك فإنه إذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل في الدعوى المدنية ولم يعرف حكمها لهذه الدعوى في أسبابه فإنه ليس أمام المدعى المدني سوى الرجوع إلى المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المدنية إعمالا لنص المادة 193 من قانون المرافعات والتي نصت (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها في نظرها الطلب والحكم فيه).

إذ أن تلك المادة يعد حكمها قاعدة عامة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة وبحسبانها من القواعد التي تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على إعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها.

(نقض 1987/5/12 أحكام محكمة النقض س 38 رقم 119 ص 684)

(من تطبيقات محكمة النقض)

إذ قضت :

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية

المرفوعة من الطاعن - على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه - ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبه المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحاً بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية - الطاعن - أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة 193 من قانون المرافعات - واجبة التطبيق أمام المحاكمة الجنائية - باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لا زال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية أنفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك.

(طعن رقم 839 لسنة 66 ق جلسة 2006/3/13)

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة

المبدأ العام:

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس حكماً نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية التبعية كما أنه إذا قضى بنقض الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز رفع دعوى مدنية مُبَدَّأة أمام محكمة الإعادة.

(من تطبيقات محكمة النقض)

إذا قضت:

حيث إنه من المقرر أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة المدنية أو مانعاً من السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه؛ لأن هذا القضاء لم يقيد القاضي المدني اعتباراً بأن البراءة قد بينت على أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ولم تبين على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه؛ لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحق المدني يكون مفصلاً عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 33276 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/19)

الحكم بإحالة الدعوى المدنية الطعن عليه بطريق النقض غير جائز:

إذ قضت:

من حيث إن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعية بالحق المدني أن تستأنفه وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به في دعاها المدنية غير منه للخصومة، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي القاضي بإحالة دعاها إلى المحكمة المدنية المختصة، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف 0 لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة

مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً له

(طعن رقم 28724 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/25)

وبذات المعنى قضت:

من حيث إن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعية بالحق المدني أن تستأنفه وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به في دعواها المدنية غير منه للخصومة، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي القاضي بإحالة دعواها إلى المحكمة المدنية المختصة، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف 0 لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً له.

(طعن رقم 28724 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/25)

كما قضت:

الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيًا للخصومة في الدعوى المدنية فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 فضلاً عن أن قرار الإحالة الصادر -على فرض عدم صحته- لا يضير بالمتهم حتى يحق للنيابة العامة أن تطعن عليه لمصلحة المتهم.

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون. ذلك بأنه بنى قضاءه بالبراءة على نفى القصد الجنائي لدى المطعون ضده الأول ونسب إليه الإهمال لما بدر منه بتسليمه الأوراق للمطعون ضده الثاني خطأ؛ الأمر الذي يستوجب معاقبته بمقتضى المادة 151 من قانون العقوبات ومع ذلك لم يُجَلِّ الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها إلى محكمة الجناح المختصة. فضلاً عن أن المحكمة أحالت الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة رغم أن الإدعاء المدني غير مقبول أمامها. باعتبارها محكمة أمن دولة عليا مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام . أجمل الأسباب التي عول عليها في قضاؤه بالبراءة في قوله " وحيث أنه لما كان من المقرر قانوناً أن يشترط تطبيق حكم المادة 1/113 من قانون العقوبات أن يتوافر في الجريمة الركن المادى يقصد به الاستيلاء بغير حق على المال المملوك للدولة أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير واستغلال الوظيفة ويتحقق تسهيل الاستيلاء للغير بكل فعل من شأنه أن يسهل الموظف لهذا الغير الحصول على الشئ، والركن المعنوى بحسابه أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتعين لتوافرها قيام القصد الجنائي بما يقتضى حتماً وإلزاماً توافر نية التملك باتجاه إرادة الجاني نحو الاستيلاء أو تسهيله واتجاه قصد الجاني نحو هذه النتيجة يقتضى العلم بنية الغير في تملك المال الذى استولى عليه فلا تقع الجريمة إذا ما اعتقد الموظف خطأ أن لدى الغير حق هذا

الاستيلاء أو كان التسليم يرجع إلى خطأ من الموظف حين قام به للغير، فإذا كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أن المتهم الأول قد عمد وانصرفت إرادته إلى تسليم المتهم الثاني محضر تحقيق نقل الحياة سند الدعوى رقم 294 لسنة 1993 مدنى منيا القمح الذى كان محفوظاً عنده ضمن ملف هذه الدعوى أو سهل له ذلك قصداً عندما كان تسليمه إياه راجعاً إلى خطأ منه مرده أنه لم يتحرر الدقة فى مراجعته المستندات التى قدمها الثانى ضمن أوراق الدعوى المشار إليها وهو خصم فيها ثبت يقيناً أنه كان قد قدم مستندات من قبله ولم يكن فيها بطبيعة الحال المستند الذى تسلمه الأخير والمقطوع به أنه قد غم على المتهم الأول هذا الأمر حال التسليم وذلك أخذاً مما أقر به هو فى تحقيق النيابة وشايعه فى ذلك محمد عزت عبد العظيم كاتب أول المحكمة. ومحمد حسن إبراهيم معاون المحكمة هذا فضلاً عن أن شهود الإثبات فى الدعوى لم يقل قائل منهم بغير ذلك إلا الشاهد الأول والذى لم يكن الدليل من قوله قبل المتهم الأول مبنياً على ما يقطع بقيام دليل العمد لديه إذ يقرر أنه غالباً تعمد ذلك ويرجعه إلى أنه نبه على المتهم المذكور بأن يرسل المحضر إلى جهة وروده إلا أنه لم يعقل وظل لديه مدة أطول مما ينبغى فهذا الذى يقول به الشاهد الأول لا يمكن أن يرقى إلى مرتبه الدليل قبل المتهم فى إسناد الاتهام على وصف اتجاه قصده فى تسهيل استيلاء المتهم الثانى على المحضر وإنما تقطع المحكمة بأن المتهم الأول قد أخطأ حيث سلم المتهم الثانى هذا المحضر ضمن المستندات التى طلب استلامها وإذ ما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن المتهم الأول لم تنصرف إرادته إلى تعمد تسهيل استيلاء المتهم الثانى على المستند محل الاتهام فإن ركناً أساسياً فى الجريمة يكون أنهار ومتى كان ذلك وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم المذكور قد أضحت بلا عماد على نحو ما سبق فإن جريمة المتهم الثانى تصبح لا محل لها بحسبان أنه يستمد جرمه من نشاط المتهم الأول بوصف أنه الشريك معه يستمد إجرامه من نشاط الفاعل إذ أن مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك هى الصفة غير المشروعة لنشاط

الفاعل فإن لم يوجب هذا المصدر لأن نشاط الفاعل مشروع أو أن هذا النشاط لم يصدر منه إطلاقاً فإن نشاط الشريك يتجرد بدوره من الصفة غير المشروعة. وكان الثابت لدى المحكمة يقيناً أن المتهم الأول قد أخطأ حين سلم للمتهم الثانى أوراق تحقيق محضر نقل حيازة سند الدعوى التى كانت بحوزته وأن ذلك لم ينشأ عن اتفاق بينه وبين المتهم الثانى ومن ثم فإن ما أسندته النيابة إلى هذا الأخير يكون بغير سند من القانون" لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفل لحمل النتيجة التى خلصت إليها، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم قيام المحكمة بإحالة الدعوى إليها لتقديمها إلى محكمة الجناح المختصة لمعاقبة المتهم الأول بالمادة 151 من قانون العقوبات رغم أنها أسندت إليها إهمالاً يستوجب معاقبته قانوناً. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من أن "تقطع المحكمة بان المتهم الأول قد أخطأ حين سلم المتهم الثانى هذا المحضر . نقل الحيازة . ضمن المستندات التى طلب استلامها " فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الاتهام الذى عناه الشارع فى المادة 151 من قانون العقوبات، كما أن الجناحة المنصوص عليها فى هذه المادة هى واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهة للمتهم ولم ترفع بها الدعوى وتختلف عن واقعة جنائية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة 1/113 من قانون العقوبات وأن قضاء الحكم بالبراءة فى جنائية الاستيلاء لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفه الذكر

إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة في حق المتهم ويكون ما تتعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيًا للخصومة في الدعوى المدنية فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 فضلاً عن أن قرار الإحالة الصادر . على فرض عدم صحته - لا يضير بالمتهم حتى يحق للنيابة العامة أن تطعن عليه لمصلحة المتهم ومن ثم يكون نعى النيابة العامة على هذا الشق من الحكم غير مقبول لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 9052 لسنة 65 ق جلسة 2005/1/3)

لما كان ذلك وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهيًا للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالي يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض.

كما قضت:

أولاً: عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم 16057 لسنة 1995 جنح العطارين:

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعين بالحقوق المدنية أقاما الدعوى رقم 16057 لسنة 1995 بطريق الإدعاء المباشر قبل المطعون ضدهما وآخر توفى إلى رحمة الله تعالى بوصف أنهم أثلّفوا عمداً المنقولات المملوكة لهما وطلبا عقابهم بالمادة 361 من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ 50000 جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما. وقضت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته وببراءة المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما وفى الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بعدم جواز استئناف المدعين بالحقوق المدنية للحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما تبين لها من أن الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها، فإنه لا يجوز للمدعين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالي يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض كما أنه ومن ناحية أخرى . لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعاوهما المدنية غير منه للخصومة ولا يغير من هذا الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة

الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنين للحكم المستأنف القاضي بإحالة دعواهما إلى المحكمة المدنية المختصة وذلك لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية في الدعوى رقم 16057 لسنة 1995 جنح العطارين.

(طعن رقم 12706 لسنة 68 ق جلسة 2004/6/7)

عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع.

وبذلك قضت محكمة النقض :

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك

أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفرد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون.

(طعن رقم 53748 لسنة 74 ق جلسة 2006/2/22)

الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها عدم قبوله إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية إعمالاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959: وبذلك قضت محكمة النقض:

تنص المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذي عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولاً لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به.

(طعن رقم 1623 لسنة 34 ق جلسة 1964/11/23)

كما قضت:

لما كان تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان يبين من تقرير الطعن المائل أن المدعى بالحقوق المدنية اقتصر في طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهما . مستهدفاً بذلك

الدعوى الجنائية التي لا يجوز له الطعن فيها طبقاً لنص المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطعن مفصلاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 79170 لسنة 70 ق جلسة 2005/11/21)

القضاء بالبراءة يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية طعن المدعى بالحق المدني فيه بطريق النقض غير جائز إعمالاً للمادة 31 من القانون 57 لسنة 1959:

كما قضت:

من حيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بمبلغ معين. وقد ألبست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية، ولما كان هذا الحكم هو حكم غير منته للخصومة في موضوع هذه الدعوى ولا يبنى عليه منع السير فيها أمام القضاء المدني المختص إذا ما لجأت المدعية بالحقوق المدنية إليه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لأن هذا القضاء لن يقيد القاضي المدني اعتباراً بأن البراءة قد

بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه الجريمة المسندة إليه ولم تُبَيَّنْ على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 17293 لسنة 65 ق جلسة 2004/11/1)

قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جنحة وإحالتها إلى محكمة الجناح والحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبيّنة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.. قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

إذ قضت:

لما كان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة، ويعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة، أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبما يقضى به القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن المجنى عليه الأول.... شاهد المطعون ضده الأول..... داخل مسكنه بطريق التسور وما أن شاهده الأخير حتى لاذ بالفرار فتنبعه المجنى عليه سالف الذكر وشقيقه المجنى عليه الثاني..... وتمكنا من اللحاق به وتبين أن معه المطعون ضده الثاني..... فما كان من المطعون ضدهما إلا أن تعديا بالضرب على المجنى عليهما سالف الذكر فأحدثا بهما الإصابات المبيّنة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق وكان ذلك بقصد الهروب للنجاة بنفسيهما من

المجنى عليهما دون مسروقات، ولم يرد بالتحقيقات أو بأقوال المجنى عليهما بما يقطع بحصول ثمة شروع في سرقة بإكراه. لما كان ذلك، فإن جنائية الشروع في سرقة بإكراه في مفهوم المادتين 313، 314 من قانون العقوبات تكون غير متوافرة في هذه الواقعة، وتعدو مجرد جنحة بالمادتين 242، 1/369، 3 عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجناح المختصة، كما يحق لمحكمة الجنايات . وقد أحيلت إليها . أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وذلك إعمالاً لنص المادة 1/ 382 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شيء، مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منهياً للخصومة في موضوع الدعوى ولا يبنئ عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة في الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962.

(طعن رقم 9332 لسنة 81 ق جلسة 2012/7/7)

قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية، لا يعد منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها.

إذ قضت:

من المقرر أن المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه: " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أُنبنى عليها منع السير في الدعوى". وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية، لا يعد منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً

صحيحاً، ذلك أنه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية، بل قضى بإثبات ترك الخصومة فيها، وتخلّى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية، وإذ كان ذلك وكان من المقرر إن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ينبئ عليه منع السير في الدعوى أمام جهة الاختصاص، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 5083 لسنة 64 ق جلسة 2004/3/10)

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء.

إذ قضت:

لما كانت المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لنقلها في موضوعها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، وهو بهذه المثابة من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا ينبني عليه منع السير في الدعوى، ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز.

(طعن رقم 2173 لسنة 65 ق جلسة 2001/2/28)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعدم قبول الدعوى وبإحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها فيها وإن كان حكماً صادراً

قبل الفصل في موضوع الدعوى، إلا أنه يعد مانعاً من السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعدم قبول الدعوى وبإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها وإن كان حكماً صادراً قبل الفصل في موضوع الدعوى، إلا أنه يعد مانعاً من السير فيها، لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم بعد أن استنفدت النياحة العامة سلطتها في إجراء التحقيق الابتدائي على الوجه الذي يتطلبه القانون، وما دامت محكمة أمن الدولة العليا قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها. من ثم، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائزاً عملاً بالمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 4298 لسنة 61 ق جلسة 1999/12/20)

تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة محددة ريثما يرفع المتهم دعواه بعدم دستورية القانون الذي دفع بعدم دستوريته لا يعد وقفاً للدعوى الجنائية ولا ينبغي عليه منع السير فيها ومن ثم فإنه لا يصح الطعن بطريق النقض في قرار التأجيل

إذ قضت:

لما كان تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لجلسة محددة ريثما يرفع المتهم دعواه بعدم دستورية القانون الذي دفع بعدم دستوريته لا يعد وقفاً للدعوى الجنائية ولا ينبغي عليه منع السير فيها، إذ سوف تستأنف سيرها بالجلسة المحددة حتى ولو لم ترفع الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم فإنه لا يصح الطعن بطريق النقض في قرار التأجيل عملاً بنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

قرار التأجيل المطعون فيه - حتى ولو عد جدلاً بمثابة حكم نهائي - فإنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " طبقاً للقانون رقم 162 لسنة 1958، الذي تنص المادة 12 منه على عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم المذكورة.

(طعن رقم 7051 لسنة 60 ق جلسة 1999/3/23)

لا ينبني على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها.

إذ قضت:

من المقرر أن المادة 31 من قانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أُنبنى عليها منع السير في الدعوى. لما كان ذلك، وكان لا ينبني على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين فإما أن تحكم محكمة الجنايات باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهي الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكيمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص.

(طعن رقم 23531 لسنة 66 ق جلسة 1998/11/5)

متى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق. ومن ثم فليس من حق الطاعن بصفته . المدعى بالحقوق المدنية . وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوّغ مركزه عما كان عليه . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يشتكى لأن

تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض.

إذ قضت:

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه في يوم 23 سبتمبر سنة 1989 حاز سلعاً خاضعة للضريبة " شرائط فيديو " بغرض الاتجار دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها وطلبت عقابه بمواد قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها تعويضاً، عارض المتهم فقضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم، استأنفت النيابة العامة ومحكمة ثاني درجة قضت . غيابياً . بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم . ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981 . هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخرانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه. لما كان ذلك وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجناح ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن؛ ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهاءً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على

نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض؛ والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن ولم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة لم يستأنفه إلا النيابة العامة . وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه . ومن ثم فليس من حق الطاعن بصفته . المدعى بالحقوق المدنية . وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يشتكى لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 10139 لسنة 63 ق جلسة 2002/10/1)



خضوع الحكم أو القرار أو الأمر من حيث جواز

نظر الطعن للقانون الساري وقت صدوره

(من تطبيقات محكمة النقض)

مناط الحق في الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سאלفة البيان، وكانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلاً.

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 16 لسنة 1962، 74 لسنة 2007 قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها فيها، ونصت على أنه "لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية" وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 قد نصت على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة....." ومن ثم فإن مناط الحق في الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سألقة البيان، وكانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما

يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً

لها.

(طعن رقم 4395 لسنة 4 ق جلسة 2013/11/28)

كما قضت:

من حيث إن الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان من المقرر بنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى 16 لسنة 1962، 74 لسنة 2007 والمعمول به فى 2007/10/1 قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص فيها، ونصت على أنه لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون 76 لسنة 2007 قد نصت على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير محددة القيمة...، ومن ثم فإن مناط الحق فى الطعن هو أن تتجاوز التعويضات النصاب المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — طلب أمام محكمة أول درجة مبلغ 5001 جنيه تعويض مؤقت رغم صدور القانون 74 لسنة 2007 فيكون المبلغ المطلوب كتعويض لا يتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء

بعدم جواز الطعن مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 7703 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)

وكانت الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — طلبت أمام محكمة أول درجة مبلغ 5001 جنيه تعويض مدنى مؤقت وقت سريان القانون رقم 74 لسنة 2007 فيكون المبلغ المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة.

إذ قضت:

من حيث إن الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان من المقرر بنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 والمعمول به فى 2007/10/1 قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر جهة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص فيها، ونصت على أنه لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 قد نصت على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير محددة القيمة، ومن ثم فإن مناط الحق فى الطعن هو أن تجاوز التعويضات النصاب المنصوص عليه

فى المادة سالفه الذكر . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - طلبت أمام محكمة أول درجة مبلغ 5001 جنيه تعويض مدنى مؤقت وقت سريان القانون رقم 74 لسنة 2007 فىكون المبلغ المطلوب كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريمها مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريمها مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 2966 لسنة 6 ق جلسة 2013/10/24)



يتعين أن يكون الحكم نهائياً وصادراً من آخر درجة

لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة والمقصود بالحكم النهائي هو الذى يصدر من محكمة الجنايات أو من المحكمة الاستئنافية ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عاды من طرق الطعن؛ ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه في ميعاده هذا قوة الأمر المقضى به ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض.. وقد يصدر الحكم من محكمة أول درجة إذا كان استئنافه غير جائز أو انقضى ميعاده إلا أن القانون قد قصر الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

(طعن رقم 26455 لسنة 68 ق جلسة 2005/1/27)

(نقض 1975/3/24 أحكام محكمة النقض س 26 رقم 59 ص 255)

(طعن رقم 1886 لسنة 36 ق جلسة 1966/12/19 رقم 244)

عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجناح دون غيرها وفقاً لنص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بقانون 74 لسنة 2007:

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة كانت قد أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات الزوجية المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل الأمانة . وطلبت عقابه بالمادة 341 من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . فقضت محكمة أول درجة حضورياً بجلسة 1996/12/5 بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ولم تستأنف الطاعنة هذا الحكم واستأنفته النيابة العامة فقضت المحكمة الاستئنافية بجلسة 1997/2/22 غيابياً

بقبول وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصاريف وإذ عارض المتهم فقضت المحكمة فى المعارضة الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه المشرع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى . حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون، لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض. لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعنة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن ثم فلا يجوز لها أن تنهج سبيل الطعن بالنقض، ويكون الطعن مفصلاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 26455 لسنة 68 ق جلسة 2005/1/27)

كما قضت:

من حيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة،

فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بمبلغ معين. وقد ألبست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية، ولما كان هذا الحكم هو حكم غير منه للخصومة فى موضوع هذه الدعوى ولا ينبى عليه منع السير فيها أمام القضاء المدنى المختص إذا ما لجأت المدعية بالحقوق المدنية إليه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه الجريمة المسندة إليه ولم تُبَيَّنْ على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 17293 لسنة 65 ق جلسة 2004/11/1)

كما قضت:

لما كانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح، ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه

في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي-حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البدهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى المتهمين الأول والثاني؛ ومن ثم فليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه -كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز.

(طعن رقم 12522 لسنة 60 ق جلسة 1997/3/10)

كما قضت :

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه في يوم 23 سبتمبر سنة 1989 حاز سلعاً خاضعة للضريبة " شرائط فيديو " بغرض الاتجار دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها وطلبت عقابه بمواد قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم 133 لسنة 1981 ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثاله تعويض، عارض المتهم فقضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم، استأنفت النيابة العامة ومحكمة ثاني درجة قضت . غيابياً . بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها

قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 133 لسنة 1981 - هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخرانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه. لما كان ذلك وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح؛ ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن؛ ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهاءً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلّة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن ولم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة لم يستأنفه إلا النيابة العامة . وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه . ومن ثم فليس من حق الطاعن بصفته . المدعى بالحقوق المدنية . وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية، إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يشتكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز الأمر الذي يفصح عن عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 10139 لسنة 63 ق جلسة 2002/10/1)

كما قضت:

من حيث إن المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة في ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن بالاستئناف . وهو طريق عادي . حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون أو فيهما معاً، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعية بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعاوها المدنية، ومن ثم قد أوصدت على نفسها طريق الطعن بالاستئناف وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فيه ولم يجز لها من بعد أن تلج سبيل الطعن بطريق النقض وهو ما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية.

لذلك

قررت المحكمة: عدم جواز الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية مع

مصادرة الكفالة

(طعن رقم 21133 لسنة 67 ق جلسة 2004/1/28)

كما قضت :

من حيث إن المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن، ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهاءً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن ولم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف . وهو طريق عادي . حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد . أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البدهة ذاتها . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى النيابة العامة ومن ثم فليس من حق المدعى بالحقوق المدنية وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوئ مركزه عما كان عليه . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز، الأمر الذي يفصح عن عدم قبوله.

لذلك

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 16325 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/2)

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى وفقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959:

الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قضاء غير منهي للخصومة ولا ينبى عليه منع السير فيها عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.

إذ قضت محكمة النقض:

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهما أحدثا عمداً بـ..... و..... والإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً. ومحكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أنه قد تخلف لدى المجني عليه الأول من جراء إصابته بعاهة مستديمة، فاستأنف الطاعنان، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جنائية، لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنما فصل في شكل الاستئناف المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية وقضى بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو على خلاف ظاهره

لم ينع الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يبين عليه منع السير في الدعوى ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بنص المادة 31 سالف الذكر. لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 9101 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/15)

الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجench المستأنفة بعدم اختصاصها لا يعد منهيًا للخصومة أو مانعاً حتماً من السير فيها
إذ قضت:

لما كانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم 57 لسنة 1959، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجench المستأنفة بعدم اختصاصها لا يعد منهيًا للخصومة أو مانعاً حتماً من السير فيها - على السياق المتقدم - فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه.

(طعن رقم 8127 لسنة 64 ق جلسة 1994/6/8)

العبرة بحقيقة ما أثبتته الحكم في مدوناته فيما إذا كان منهيًا للخصومة من

عدمه

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه وأن قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، إلا أن البين من مدوناته أنه عرض لموضوع الدعوى وطبق عليه الحكم القانون وفصل فيه، ومن ثم فهو في حقيقته يعد حكماً قطعياً منهيًا للخصومة بالحالة التي رفعت بها الدعوى، وبالتالي يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملاً بنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 19844 لسنة 61 ق جلسة 1994/2/3)

الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى المدنية بانقطاع سير الخصومة فيها لوفاة المدعى بالحقوق المدنية، وهو حكم لم ينفه الخصومة أمام محكمة الموضوع في الدعوى المدنية ولا يبنى عليه منع السير فيها
إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه إنما قضى في الدعوى المدنية بانقطاع سير الخصومة فيها لوفاة المدعى بالحقوق المدنية، وهو حكم لم ينفه الخصومة أمام محكمة الموضوع في الدعوى المدنية ولا يبنى عليه منع السير فيها، إذ مازال أمرها معروضا على تلك المحكمة باستئناف السير فيها من ذوى الصفة، فإنه لا يجوز للطاعن الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية، وذلك عملاً بنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 9979 لسنة 59 ق جلسة 1992/11/25)

وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة - على ما سلف بيانه - لا يعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير فيها
إذ قضت:

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة - على ما سلف بيانه - لا يعد منهيّاً

للخصومة أو مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً وهي المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم 1201 لسنة 59 ق جلسة 1989/6/1)

الطعن على الحكم الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً في غير

ما قضى به غير جائز

إذ قضت محكمة النقض :

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، بنى على إجراء باطل إذ لم يرفق بملف الاستئناف تقرير التلخيص الذي وضعه القاضي الملخص، وخالف القانون إذ أغفلت المحكمة قاعدة شفوية المرافعة التي تجعل الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني في الجلسة - هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور في البيان، إذ رفض قبول الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن، وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً واستند في ذلك إلى أن تاريخ الشهادة لاحق على التقرير من الطاعن بالاستئناف، وإلى أنه لم يبين بها نوع المرض الذي أصاب الطاعن وهي أسباب قاصرة وغير مقنعة ولا تؤدي إلى ما ترتب عليها من عدم قبول عذر الطاعن. وحيث إن الحكم المطعون فيه اطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد وقال في تبرير ذلك "وحيث إن محكمة أول درجة قضت غياباً في 1955/6/23 بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات. فعارض بجلسة 1955/10/6 وتخلف عن الحضور بجلسة المعارض الأولى دون عذر فقضت المحكمة باعتبار المعارض كأنها لم تكن، وحيث أن وكيل المتهم استأنف هذا الحكم في 1955/12/14 وبسؤال المتهم عن السبب في تأخيره عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً، قرر أنه كان مريضاً واستند في تأييد ذلك إلى شهادة من الدكتور مؤرخة في 1956/1/25 متضمنة أن المتهم كان مريضاً وتحت العلاج بعيادة الدكتور من 1955/10/3

إلى 14/12/1955 مودعة في القضية رقم 5782 استئناف المنصورة وحيث إن المحكمة لا ترى الأخذ بهذه الشهادة لأنها محررة بعد نظر الاستئناف في 25/1/1956 أي أنها أعدت خصيصا لهذه القضية دون مراعاة حقيقة الأمر - هذا إلى أنه غير ثابت بفرض صحتها نوع المرض الذي أصاب المتهم وحال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد ناقش العذر الذي دفع به الطاعن وتحدث عن الشهادة الطبية التي قدمها وقال إن المحكمة لا تطمئن إليها واستند في ذلك إلى الأدلة السائغة التي أوردها والتي تؤدي إلى تبرير اطراحها، هذا ولما كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافي وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم - وكان لا يجوز الطعن على الحكم المذكور إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائي والإجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضي به - لما كان ما تقدم - فإن الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(طعن رقم 447 لسنة 26 ق جلسة 21/5/1956 ق 205)

الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ليس فصلا في موضوع الدعوى المدنية كما أنه ليس مانعا إلى السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا.

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

ثانياً: عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية.... فيما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعين رقمي....، لسنة.... جنح.... من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية . الطاعن . أقام الدعاوى أرقام.....، لسنة..... جنح..... بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما الأول والثاني بوصف أن الأول قذف في حقه بصفته موظفاً عاماً بطريق النشر في إحدى الجرائد وأن الثاني رئيس مجلس إدارة الصحيفة المسئول عن

الحقوق المدنية، وطلب إلزامها في كل منها . بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه على سبيل التعويض .. ومحكمة الجنايات قضت حضورياً . بعد ضم الدعاوى الثلاث . أولاً:

في موضوع الدعويين رقمي.....،..... لسنة..... جنح..... بتغريم المطعون ضده الأول..... مبلغ..... عما أسند إليه من وقائع مشار إليها بأسباب هذا الحكم... وبعد قبول الدعوى فيما عداه لرفعها من غير ذي صفة، وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وقالت في أسباب حكمها ما نصه :

"وحيث إن المحكمة عرضت لكافة الوقائع التي تساند إليها المدعى المدني في صحف دعواه الثلاث سواء تلك التي اعتبرته من الغير بالنسبة لها، أو ما أقام الدليل عليها، أو ما أخفق في إقامة دليله بحسبان أن الدعوى أقيمت أساساً بطلب التعويض وأن الحكم الجنائي يشكل حدود الخطأ في المسؤولية التقصيرية ويقدر جسامته ومدى الضرر الناشئ عنه يتم تقدير التعويض الذي ترى المحكمة أن تقديره يستلزم تحقيقاً خاصاً من شأنه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة طلب التعويض في الدعويين.....،..... لسنة..... جنح..... إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أُنْبنى عليها منع السير في الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه . فيما قضى به في خصوص الدعويين.....،..... لسنة..... لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية، كما أنه ليس مانعاً من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً. لما كان ذلك، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن في الحكم فيما قضى به . في خصوص الدعويين.....،..... لسنة..... جنح..... ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(طعن رقم 33006 لسنة 69 ق جلسة 2003/6/5)

(طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى غير جائز علته إنه لا يمنع السير فيها)
وبذلك قضت محكمة النقض:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده يعمل " ضابط طبيب بالقوات المسلحة " مما مفاده أن الحكم غير منه للخصومة. لما كان ذلك. وكانت المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى. لما كان ذلك. وكان لا ينبى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين، فإما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص. لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 11249 لسنة 62 ق جلسة 2001/11/17)

قصر الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهى فيها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن عليها إلا بنص.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

ومن حيث إنه لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض على الأمر

الجنائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بتغريمه مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - على الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتي تنتهى بها الدعوى دون القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص، فإن الطعن فى ذلك الأمر بطريق النقض يكون غير جائز، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها 0

(طعن رقم 15353 لسنة 5 ق جلسة 2013/11/25)

مناط حق المدعى بالحق المدنى الطعن أمام محكمة النقض أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصوص المنصوص عليه فى المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية:

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

لما كانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 16 لسنة 1962، 74 لسنة 2007 قد أجازت للمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ونصت على أنه " لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكانت المادة 248 من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 قد نصت

على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.... " ومن ثم فإن مناط الحق في ذلك الطعن أن تجاوز التعويضات المطلوبة النصاب المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سائلة البيان، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المطلوب القضاء به كتعويض لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 11598 لسنة 4 ق جلسة 2013/10/22)

كما قضت:

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم في يوم 28 من مارس سنة 2004 سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه عماد عادل أسحق وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه..... ثانياً:- أحرز كل منهم بغير ترخيص أو مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض.... ثالثاً:- المتهمه الأولى اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز، وطلبت عقابهم طبقاً للمادة 314 من قانون العقوبات والمواد 3/9، 10، 15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن ممارسة الدعارة والمواد 1/1، 25 مكرر 1/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة المعدل بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981، 97 لسنة 1992 والبندين رقمى 10 - 11 من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم 7726 لسنة 1998 وقضت حضورياً للمتهمين الأولى والثانى والرابع . الطاعن . وغيايبا بالنسبة للثالث بمعاينة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفى الدعوى المدنية

بالزامهم متضامين بأن يؤدوا للمجنى عليه مبلغ 2001 جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2004 ثم تأجل نظر الدعوى إلى جلسة 18 من يناير سنة 2005 لإعلان النقيب عمر عبد الحكيم والمجنى عليه وبالجلسة المحددة حضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 20 من مارس سنة 2005 للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، ولما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهب إلىه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكماً غيابياً برغم هذا الوصف. لما كان ذلك، وكانت المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 34874 لسنة 75 جلسة 2008/10/20)

الأحكام الغيابية

المبدأ العام:

الأحكام الغيابية نوعان: أحدهما يصدر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية وكانت المادة 33 من قانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للنياية العامة الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية وقد ألغى هذا الحق بالقانون رقم 74 لسنة 2007 حيث قصر حق النياية في الطعن على الأحكام الحضورية وثانيهما يصدر من محكمة الجناح وفي هذه الحالة فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز مادام باب المعارضة في الحكم مفتوحا سواء أكان غاييا أو حضوريا متى توافرت شروط المعارضة فيه وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض.

أولا: الحكم الصادر في جناية من محكمة الجنايات في غيبة المتهم

المبدأ العام:

وفقا لما جرى عليه نص المادة 1/395 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 فإن الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون سواء فيما قضى به من عقوبة أو تعويضات بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة.. غير أنه يرد على هذا النص أمرين أولهما أن القانون رقم 74 لسنة 2007 قد ألغى حق النياية العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يخصه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية، والأمر الثاني أنه إذا صدر الحكم من محكمة الجنايات في جناية بعدم الاختصاص فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض وبمفتح ميعاد الطعن بطريق النقض إذ أن هذا الحكم لا يسقط بحضور من صدر الحكم في غيبته أو قبض عليه.. ولا تعاد المحاكمة في هذه الحالة طبقا لما جرى عليه نص المادة 1/395 إجراءات.

(نقض 1989/12/17 طعن رقم 12476 لسنة 59 مجموعة الأحكام س40)

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وكانت المادة 33 من القانون 57 لسنة 1959 لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم 1160 لسنة 49 ق جلسة 1979/12/13)

كما قضت :

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده الثاني إلا أنه صدر قبل سريان القانون رقم 74 لسنة 2007 الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المطعون ضده الثاني يكون جائزاً .

(طعن رقم 19088 لسنة 75 ق جلسة 2012/11/21)

ثانياً : الأحكام الغيابية في الجنحة

المبدأ العام :

عدم جواز الطعن بالنقض مادام الطعن فيه في المعارضة جائزاً وفقاً لنص المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 .

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

من حيث إنه لما كان ذلك وكان من المقرر أن المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية، وكانت المادة (32) منه تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً، ولما كان الثابت من

كتاب نيابة وسط دمنهور الكلية المرفق أن الحكم المطعون فيه غيابي وأن المتهم لم يعارض استئنافاً وطعن بالنقض ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 3414 لسنة 4 ق جلسة 2013/10/26)

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً.

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة 32 -من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز. ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن.

(الهيئة العامة للمواد الجنائية طعن رقم 4 : 2010 جلسة 2012/3/19)

العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد بالمنطوق.

إذ قضت محكمة النقض :

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة النفاذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التي انعقدت لنظر استئنافه بتاريخ 2011/4/17، ثم تأجلت لحضوره إلى جلسة 2011/6/26، كما مثل بجلسة 2011/9/4 ثم تأجلت الدعوى إلى جلسة 2011/10/9، حيث لم يحضر وحضر وكيل عنه، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم إلى جلسة 2011/10/30، وبالجلسة الأخيرة قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً "، وكان مؤدى أعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، فإن الحكم الصادر في الاستئناف لا يعد حكماً حضورياً بل هو حكم حضوري اعتباري، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام

الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق الإسكندرية الكلية - المرفقة بملف الطعن - أن الطاعن لم يعلن بالحكم المطعون فيه حتى تاريخ تحرير الشهادة، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة، ويبدأ سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 130 لسنة 6ق جلسة 2014/2/9)

كما قضت:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بتاريخ 2004/12/1 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه . وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابي . وإذ عارض الطاعن في هذا الحكم وقضت بتاريخ 2005/3/9 باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض في الحكم الحضورى الاعتبارى. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عارض في الحكم الحضورى الاعتبارى وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه في هذا يكون غير جائز، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن

(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)

كما قضت :

لما كان الطاعن . المحكوم عليه . استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضي بتغريمه ثلاثة آلاف جنيهاً والمصادرة والنشر لإدانته بجريمة عرض مادة مغشوشة من أغذية الإنسان كما استأنفت النيابة العامة أيضاً، ولم يحضر الطاعن بجلسة المحاكمة الاستئنافية وأن حضر عنه وكيل فأصدرت محكمة ثانية درجة حكمها المطعون فيه موصوفاً بأنه حضوري بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكانت المادة 1/237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنب المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . باعتبار أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائي مما يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة في حدود ما تقضى به المادة الثانية من قانون أقمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 - والذي وقعت الجريمة التي دين بها الطاعن في ظله . والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، ولما كان الأصل أن جميع الحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانية درجة واجبة التنفيذ فوراً، فإن حضور وكيل الطاعن يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقته الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وأن وصفته المحكمة بأنه حضوري إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو بحقيقته الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق. لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي . المرفقة . أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فإن باب المعارضة في هذا الحكم يظل مفتوحاً. لما كان ما تقدم، فإن

الطعن يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 11357 لسنة 66 ق جلسة 2005/5/16)

كما قضت:

لما كانت العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه، لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المحكوم عليه السابع - - بجريمة الجنحة المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات وأحيلت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية وقد دانه الحكم المطعون فيه بهذه الجريمة وهي من الجرائم التي يجوز فيها الحبس فلا يجوز للمتهم بها أن ينيب عنه وكيلًا للدفاع عنه، بل يجب أن يحضر بنفسه طبقاً للمادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المذكور لم يحضر بنفسه جلسات المرافعة بل حضر عنه وكيله فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً غائبياً ولو وصفته المحكمة بأنه حضوري، ولما كانت المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا غاب متهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجench ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للمعارضة" وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والjench، كما تقضي المادة 32 من القانون ذاته بعدم قبول الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غائبياً ولم يعلن بعد للمحكوم عليه المذكور ولم يعارض فيه لأن الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة - وذلك على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة - فإن باب المعارضة فيه لما يزال مفتوحاً ومن ثم فإن الطعن المقدم من

المحكوم عليه..... يكون غير جائز.

(طعن رقم 636 لسنة 71 ق جلسة 2002/3/3)

كما قضت :

لما كانت المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصادر في الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين هو حكم حضوري اعتباري وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ولما كان ميعاد المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين . ورثة المحكوم عليه في الدعوى المدنية . لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانهم به، وكانت المادة 32 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 تقضى بأنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من الشهادة المقدمة من نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لم يعلن للطاعنين وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعنين ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(طعن رقم 21867 لسنة 63 ق جلسة 1998/9/20)

كما قضت :

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن المحكوم عليهما _____، ____.. قرر بالمعارضة في الحكم المطعون فيه وقضى في معارضتهما - بعد تقرير الطاعنين بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه - باعتبارها كأن لم تكن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائياً بالنسبة لهما وقت أن بادر الطاعنان إلى الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من

القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وكانت المادة 32 من تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، فإن وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما - ، ... إلا أن أثر الطعن لا يمتد إليهما.

(طعن رقم 21681 لسنة 75 ق جلسة 1994/6/7)

إذ قضت:

لما كانت المادة 32 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه : لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ولا يغير من ذلك أن الحكم صدر نهائياً بالنسبة إلى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية ذلك انه ولئن كان الأصل انه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً بالنسبة إلى الطاعن فان مركزه في الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة التي قد يرفعها المتهم في الدعوى المحكوم عليه غيابياً، إلا أن هذا المبدأ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يعمل به على إطلاقه في حالات من بينها، إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدي إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التي أسندت إليه وهو ما ينبني عليه بطريق التبعية تغير الأساس الذي بنى عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض في وقت لا تزال فيه معارضة المتهمين في الحكم المطعون فيه جائزة، يكون قد خالف نص المادة 32 سالفة الذكر إذا كان

يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة إلى المتهمين نهائياً قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، ويتعين من ثم التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 49023 لسنة 59 ق جلسة 1994/4/17)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانية درجة واجبة التنفيذ فوراً فإن حضور وكيل عن الطاعنة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعنة فإن باب المعارضة في هذا الحكم يظل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول.

(طعن رقم 1912 لسنة 58 ق جلسة 1989/12/20)

الحكم الحضورى الاعتبارى قابل للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.. عدم إعلان الحكم الذى يفتح باب المعارضة فإن باب المعارضة لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

إذ قضت محكمة النقض:

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنب المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة النفاذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التي انعقدت لنظر استئنافه بتاريخ 2011/4/17، ثم تأجلت لحضوره إلى جلسة 2011/6/26، كما مثل بجلصة 2011/9/4 ثم تأجلت الدعوى إلى جلسة 2011/10/9، حيث لم يحضر وحضر وكيل عنه، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم إلى جلسة 2011/10/30، وبالجلسة الأخيرة قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً "، وكان مؤدى أعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلصة المرافعة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، فإن الحكم الصادر في الاستئناف لا يعد حكماً حضورياً بل هو حكم حضوري اعتباري، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق الإسكندرية الكلية - المرفقة بملف الطعن - أن الطاعن لم يعلن بالحكم المطعون فيه حتى تاريخ تحرير الشهادة، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة، ويبدأ سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 130 لسنة 6 ق جلسة 2014/2/9)

كما قضت:

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بتاريخ 2004/12/1 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه . وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابي . وإذ عارض الطاعن في هذا الحكم وقضت بتاريخ 2005/3/9 باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض في الحكم الحضورى الاعتبارى. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عارض في الحكم الحضورى الاعتبارى وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه في هذا يكون غير جائز، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 78756 لسنة 76 ق جلسة 2013/2/24)

كما قضت:

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية دون ترخيص. وإذ قضت محكمة أول درجة ببراءته فقد استأنفت النيابة هذا الحكم، وقد تبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئناف أن الطاعن لم يحضر أمامها بشخصه بل حضر عنه وكيل، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وإجماع الآراء بحبس الطاعن شهراً مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. باعتبار أن الأصل في جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولا يعتد به وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً وأن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع، إذا العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع لا بما يرد في المنطوق، ويكون الطعن بطريق المعارضة في هذا الحكم جائزاً، ولا يسرى ميعاد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، وكانت المادة 32 منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحاً، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.**(طعن رقم 3204 لسنة 67 ق جلسة 2006/10/19)****كما قضت:**

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم فى يوم 28 من مارس سنة 2004 سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه عماد عادل أسحق وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه....ثانياً: أحرز كلا منهم بغير ترخيص أو مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض.... ثالثاً: المتهمة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز، وطلبت عقابهم طبقاً للمادة 314 من قانون العقوبات والمواد 3/9، 10، 15 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن ممارسة الدعارة والمواد 1/1، 25 مكرر 1/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة المعدل بالقوانين أرقام 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981، 97 لسنة 1992 والبندين رقمى 10 - 11 من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم 7726 لسنة 1998 وقضت حضورياً للمتهمين الأولى والثانى والرابع . الطاعن . وغيايباً بالنسبة للثالث بمعاينة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمجنى عليه مبلغ 2001 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2004 ثم تأجل نظر الدعوى إلى جلسة 18 من يناير سنة 2005 لإعلان النقيب عمر عبد الحكيم والمجنى عليه وبالجلسة المحددة حضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 20 من مارس سنة 2005 للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم

الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجناح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهب إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضوري يكون غير صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكماً غيابياً برغم هذا الوصف. لما كان ذلك، وكانت المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 34874 لسنة 75 ق جلسة 20/10/2008)

كما قضت :

من حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت بطريق الادعاء المباشر على الطاعنة بوصف أنها أصدرت للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب لمعاقبته طبقاً للمادتين 336 و 337 من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ستة أشهر وإلزامها بأداء واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت فاستأنفت وقضت محكمة ثانية درجة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك. فطعنت المحكوم عليها بطريق النقض بتاريخ 31 من أكتوبر سنة 1994 قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بجلسة 7 من إبريل سنة 1996 بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، كان الثابت أن الطاعنة قد تخلفت عن المثول في الجلسات التي حددت لنظر الموضوع إلا أنه لما كان قد سبق حضورها بجلسة 10/4/1988 التي نظر فيها استئنافها أمام المحكمة المنقوض حكمها وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعاد إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من

النقطة التي وقفت عندها فإن هذا الحكم يكون حضورياً اعتبارياً في حق المتهمه عملاً بالمادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وأن وصفته المحكمة التي أصدرته بأنه حضوري بالنسبة إلى الطاعنة إلا أنه في حقيقة الأمر صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة لها نظراً لتخلف الطاعنة عن الحضور بالجلسة الأخيرة التي حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضورها شخصياً في جلسة سابقة. ولما كانت العبرة في وصف الحكم أنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وكان الحكم الحضوري الاعتباري هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنة. وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع إلزام الطاعنة بالمصاريف المدنية.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية.

(طعن رقم 14052 لسنة 66 ق جلسة 2004/10/10)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجرح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده حضر بشخصه جلسة 1994/3/23 ثم تأجلت الدعوى فى حضوره إلى جلسة 1994/5/25 حيث لم يحضر بل حضر وكيل عنه على مدار الجلسات التالية حتى جلسة 1995/1/18 فقضت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان مؤدى أعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف لا يُعد حكماً حضورياً بل هو حُكم حضورى اعتبارى، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة (32) من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يُعلن بعد للمطعون ضده، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل

مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق الطعن غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 7219 لسنة 65 ق جلسة 2003/11/3)

كما قضت:

لما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، وكان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده حضر بشخصه جلسة 1994/3/23 ثم تأجلت الدعوى في حضوره إلى جلسة 1994/5/25 حيث لم يحضر بل حضر وكيل عنه على مدار الجلسات التالية حتى جلسة 1995/1/18 فقضت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان مؤدى أعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم الصادر في الاستئناف لا يُعد حكماً حضورياً بل هو حكم حضوري اعتباري، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. لما كان ذلك، وكانت المادة (32) من

القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يُعلن بعد للمطعون ضده، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق الطعن غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 7129 لسنة 65 ق جلسة 2003/11/3)

كما قضت:

من حيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم . الطاعن . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقته الأمر غيابياً وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون

الطعن فيه غير جائز مما يفصح عن عدم قبول الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 1957 لسنة 75 ق جلسة 2003/7/26)

كما قضت:

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن استأنف لحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بحبسه أسبوعين مع الشغل ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيًا لا وجوبيًا. ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر غيابيًا وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق. ولما كان ميعاد المعارضة في هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا. ولما كان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة النقض الجنائي المحررة بتاريخ 2003/10/22 أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 4092 لسنة 65 ق جلسة 2003/10/25)

كما قضت:

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص. وإذ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة، فاستأنف هذا الحكم وقد تبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر أمامها بشخصه بل حضر عنه وكيل، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالاكْتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الإيقاف والتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجench المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها . فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولا يعتد به وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق، ولا يسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ألا من تاريخ إعلان المتهم به. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن ألا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنائيات والجench، وكانت المادة 32 منه تنص على أن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحاً ومن ثم فإن الطعن المائل يفصح عن عدم قبوله.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.**(طعن رقم 15004 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/20)****كما قضت:**

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة تقديم مشروبات كحولية في محل عام المؤثمة بموجب المادتين 1، 2 من القانون رقم 63 لسنة 1976 بحظر شرب الخمر المعاقب عليها بموجب المادة الخامسة من ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم الطاعن مائتي جنيه، فاستأنفت النيابة العامة وحدها هذا الحكم، وحضر الطاعن الجلسة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية في 21 مايو سنة 1991 وتأجلت الدعوى في مواجهته إلى جلسة 19 نوفمبر سنة 1991 ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التي تأجلت لها الدعوى بل حضر محاميه وطلب تأييد الحكم المستأنف فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 17 ديسمبر 1991 حيث أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وبإجماع الآراء بإضافة عقوبة الغلق لمدة ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك واصفة حكمها بأنه حضوري. لما كان ذلك، وكانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ولا بما تذكره المحكمة عنه، ولما كان الأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة، إلا أنه يجوز أن يحضرها عنه وكيله في غير الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالحبس، ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً، ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية. على ما سلف بيانه. أن الطاعن وهو متهم في جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس. لم يحضر سوى الجلسة الأولى من جلسات المرافعة فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً حضورياً اعتبارياً وإن

وصفته المحكمة بأنه حضوري ومن ثم يكون حكماً قابلاً للمعارضة فيه إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلانه به، ولما كانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ". وكان الثابت من إفادة نيابة النقض المرفقة بأوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم ما يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 4579 لسنة 63 ق جلسة 2002/7/4)

كما قضت:

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بحبسه ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومثلها لصندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة وإلزامه برد المبلغ المبين بالأوراق للمجنى عليه ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً ولما كان الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية بعض الجلسات وبالجلسة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم حضر عنه وكيل فإن هذا الحكم يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضورياً اعتبارياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع؛ إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق. ولما كان

من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستثنائى يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به، وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المؤرخة 23 من أبريل سنة 2002 م المرفقة بالأوراق تفيد أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 14290 لسنة 61 ق جلسة 2002/2/24)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى، إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضورياً اعتبارياً نظراً لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مع سبق حضوره شخصياً فى جلسات سابقة. ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة

أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير مقبول.

لذلك

قررت الغرفة :- عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 56371 لسنة 73 ق جلسة 2005/10/4)

كما قضت :

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن والنيابة العامة استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن تهم القتل الخطأ وقيادة جرار زراعى بدون لوحات معدنية وبدون رخصة قيادة المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما، وبجلسة 8 من يناير سنة 1992 وهى الجلسة التى حددت لنظر هذان الاستئناف ان تخلف الطاعن عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيله، وأصدرت محكمة ثانى درجة بذات الجلسة حكماً المطعون فيه القاضى - بإجماع الآراء - بتأييد العقوبة المقضى بها عن الجنحة الأولى وتغريم الطاعن خمسون جنيهاً عن التهمتين الثانية والثالثة، ووصفته المحكمة بأنه حاضرى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ولا يقدح فى هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييرية ذلك أن هناك استئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - أن تقضى بعقوبة الحبس، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حاضرى على خلاف

الواقع، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به، لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، وكانت المادة 32 منه تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة بالأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ولم يعارض فيه، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 4707 لسنة 62 ق جلسة 2002/2/7)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه في حقيقته غيابياً وإن وصف خطأ بأنه حضورياً إذ العبرة بحقيقة الواقع وهو بهذه المثابة قابلاً للمعارضة، وكان البين من مطالعة كتاب نيابة النقض الجنائي المؤرخ 1999/11/17 إن المحكوم عليه لم يعلن بعد بهذا الحكم ولم يطعن فيه بالمعارضة التي لم يزل بابها مفتوحاً أمامه، ومن ثم كان الطعن بالنقض في هذا الحكم الغيابي غير جائز عملاً بالمادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 21453 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/26)

كما قضت :

من حيث أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائي الصادر بتغريم الطاعن مائة جنيه مع نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقته عن تهمة عرض شئ من أغذية الإنسان للبيع وهو غير صالح للاستهلاك الآدمى، ولم يحضر الطاعن بجلسات المحاكمة الاستئنافية وإن حضر عنه وكيله، فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإجماع الآراء بحبس المتهم . الطاعن . سنة مع الشغل والإيقاف، وتغريمه عشرة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون 170 لسنة 1981 قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجرح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً فإن حضور وكيل عن الطاعن يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. لما كان ذلك وكانت المادة 32 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من إفادة نيابة النقض المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن فإن باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن

(طعن رقم 24989 لسنة 66 قى جلسة 2006/2/6)



الأحكام المنهية للخصومة الجنائية

نصت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قُضت:

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة. وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة (طعن رقم 8039 لسنة 81 جلسة 2013/2/13)

كما قضت:

بأن الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم اختصاص بنظر الدعوى لأن الواقعة جنائية لا تنتهى به الخصومة. اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً: -المتهمان أحدثا عمداً ب..... الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك بأداتين "مطواة قرن غزال - حديدة". ثانياً: المتهم الأول أحدث عمداً ب..... الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك بأداة "مطواة" وطلبت عقابهما بالمادة 242/1، 3 من قانون العقوبات وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جناح السنطة قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها

استئنافاً ومحكمة طنطا الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

فطعن الأستاذ/..... المحامي عن الأستاذ/..... المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهما أحدثا عمداً ب..... و..... الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً. ومحكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أنه قد تخلف لدى المجني عليه الأول من جراء أصابته عاهة مستديمة، فاستأنف الطاعنان، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكانت المادة 31 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجناح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جنائية، لأن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنما فصل في شكل الاستئناف المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية وقضى بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو على خلاف ظاهره لم يمهّد الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يبين عليه منع السير في الدعوى ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بنص المادة 31 سالفه

الذكر. لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 9101 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/15 ق 117)

كما قضت :

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم 5166 لسنة 1991 بندر المنيا بأنه فى يوم 21 من يونيو سنة 1991 بدائرة قسم المنيا . محافظتها: أحدث عمدا بأمل صلاح الدين إسماعيل الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما، وكان ذلك باستخدام أداة (شيشب)، وطلبت عقابه بالمادة 13/242 من قانون العقوبات.

و محكمة جناح المنيا قضت حضوريا اعتباريا فى 16 من نوفمبر سنة 1991 عملا بمواد الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها. استأنف وقيد استئنافه برقم 9958 لسنة 1991.

ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى 23 من يناير سنة 1992 بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الجنائية.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى 29 من فبراير سنة 1992 وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيس بها. وبجلسة 8 من يناير سنة 1995 وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر

الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده يعمل " ضابط طبيب بالقوات المسلحة " مما مفاده أن الحكم غير منه للخصومة. لما كان ذلك. وكانت المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا اتبنى عليها منع السير في الدعوى. لما كان ذلك. وكان لا ينبني على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين فإما أن يحكم القضاء العسكري باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهي الخصومة أمامه وإما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكّمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص. لما كان ما تقدم فإن طعن النيابة في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

لذلك

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن.

(طعن رقم 11249 لسنة 62 ق جلسة 2001/11/17)

كما قضت:

من حيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحته تدور حول عدم الوفاء بمبلغ معين. وقد ألبست ثوب جريمة التبيد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم

الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية، ولما كان هذا الحكم هو حكم غير منه للخصومة فى موضوع هذه الدعوى ولا ينبى عليه منع السير فيها أمام القضاء المدنى المختص إذا ما لجأت المدعية بالحقوق المدنية إليه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً لنص المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه الجريمة المسندة إليه ولم تبين على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 17293 لسنة 65 ق جلسة 2004/11/1)

كما قضت: (بشأن الحكم الصادر في طلب رد قاض عن نظر دعوى جنائية)

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أنه بتاريخ 1972/11/23 قرر الطاعن رد قاضي محكمة جناح أبو كبير الجزئية - المطعون عليه - عن الحكم في قضيتي الجنتين رقمي 2343 و522 سنة 1971 أبو كبير المرفوعتين بالطريق المباشر، الأولى منه والثانية ضده واللتين كان محدداً لنظرهما جلسة 1972/11/26، وذلك للأسباب التي بينها بتقرير الرد، وقد نظرت الدائرة الجنائية بمحكمة الزقازيق الابتدائية هذا الطلب وقضت بتاريخ 1972/12/12 برفضه وبتغريم الطاعن عشرين جنيهاً.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم 348 سنة 15 ق مدني "مأمورية الزقازيق"، وفي 1973/12/8 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

من المقرر في قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادي لا يفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادي وصدر فيها حكم ينهي الخصومة في موضوع الدعوى الجنائية أمام أي سبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهي الحكم في الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة في الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائي الخطأ الذي يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه لإصلاح كل خطأ سواء في ذلك ما وقع في الحكم ذاته أو ما بني عليه واتصل به، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية.

الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاء في المواد الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة - هي أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة في دعوى الرد إلا إنها لا تنهي الخصومة في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً في طلب رد قاضي المحكمة الجزئية التي أقيمت أمامها الدعوى الجنائية فإن الطعن فيه على حدة يكون غير جائز.

(طعن رقم 675 لسنة 40 ق جلسة 1978/12/28)

كما قضت :

حيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن قرر بتاريخ 1989/3/30 برد المطعون ضده قاضى محكمة جناح محكمة عابدين الجزئية عن نظر الجنحة رقم 231 لسنة 88 عابدين والمنضم إليها الجنحة 232 لسنة 88 عابدين وذلك للأسباب التى بينها بتقرير الرد المقيد برقم 6021 لسنة 89 م ك جنوب القاهرة، وبتاريخ 1989/5/28 قضت المحكمة برفض الطلب وتغريم الطاعن مائة جنيه ومصادرة الكفالة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف 134 لسنة 106 ق القاهرة وبتاريخ 1989/12/12 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاض عن الحكم فى دعوى جنائية وكان المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادى لا يفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى، أما ما يسبق ذلك من وجوه الخطأ أو ضروب التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا يكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه وأتصل به ولا استثناء من هذه القاعدة إلا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية، وإذ كانت الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية . على اعتبار أنها صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة . فلا يجوز الطعن فيها . بطريق النقض استقلاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد

إلا أنها لا تنتهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها، لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 1/250 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه والقاعدة والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وما نصت عليه المادة 1/160 منه . قبل إلغائها بالقانون 23 لسنة 1992 الذى نص على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . من أنه: " يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى طلب الرد لأن ما نصت عليه المادة 1/250 من قانون الإجراءات الجنائية آفة البيان من اتباع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون المرافعات مقصود به . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى طلب رد قاضى محكمة جنائية . محكمة جنح عابدين . فإن الطعن فيه بطريق النقض على حده يكون غير جائز .

لذلك

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعن المصاريف ومصادرة

الكفالة.

(طعن رقم 131 لسنة 60 ق جلسة 2002/4/14)

(طعن رقم 645 لسنة 40 ق جلسة 1978/12/28)

الأحكام الصادرة نهائياً في مسائل الاختصاص

المبدأ العام:

الأحكام الصادرة نهائياً في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلاً بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، أو تلك التي تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم - في هذه الحالة - مانعاً من السير في الدعوى، أما عدا ذلك من الأحكام التي تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر في الموضوع.

(طعن رقم 1871 لسنة 36 ق جلسة 1966/12/19)

إذ قضت:

لما كانت المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن. ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهاءً بقبوله ممن صدر عليه أو بتقويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادي - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البدهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى المتهمان الأول والثاني ومن ثم فليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم

الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوء مركزه عما كان عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز.

(طعن رقم 12522 لسنة 60 ق جلسة 1997/3/10)

عدم جواز الطعن بطريق النقض - و هو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى. أما الأوامر والقرارات فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص.

كما قضت :

الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى. أما الأوامر والقرارات فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكانت المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام " قبل إلغاء نظامها " - ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ... ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر... وكانت المادة 191 من قانون المرافعات رقم 143 لسنة 1986 - قد قررت حق المحكمة في تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأجازت الطعن في قرار الصحيح - إذا تجاوزت المحكمة حقها فيه - بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، ومفاد ما تقدم، أن المشرع سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات قد حرص على إطلاق وصف "الأمر" على ما تصدره المحاكم الجنائية أو المدنية تصحيحاً للأحكام، ولئن

كان البين من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع لم يرسم طريقاً للطعن في أوامر التصحيح، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات - في المواد الجنائية - إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وإذ كان حكم المادة 191 من قانون المرافعات - والمتقدم ذكرها - هو من الأحكام التي لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نصاً فيه يتمثل في عدم رسم طريق الطعن في قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين والحال هذه الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به. وتلقاء ذلك، فإن المناط في جواز الطعن في الأوامر الصادرة من المحاكم الجنائية تصحيحاً للأحكام الصادرة منها - وهو تجاوز المحكمة حقها في تصحيح الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية.

(طعن رقم 1803 لسنة 55 ق جلسة 1985/12/3)

الإشكال في التنفيذ لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام التي تصدرها المحاكم الاستثنائية.. فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولانياً بنظر الإشكال، وأياً كان وجه الرأى في هذا الحكم، يكون غير جائز.

إذ قضت:

حيث إن الإشكال في التنفيذ . تطبيقاً لحكم المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 . لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته، ويشترط . تطبيقاً لحكم هذه المادة والمادة 525 التالية لها . لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة. لما كان ذلك، وكان الحكم في موضوع الدعوى الجنائية المستشكل في تنفيذه . في الطعن الراهن . صادراً من محكمة جنايات أمن الدولة العليا " طوارئ " بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1984 / وتم التصديق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ 6 من يناير سنة 1985

- وهو ما يسلم به الطاعنان المحكوم عليهما والنيابة العامة بأسباب طعنهما - وقد صدر الحكم في الإشكال في تنفيذ هذا الحكم من تلك المحكمة وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن، وكان الحكم في الإشكال في تنفيذ الحكم سالف البيان صادراً من محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " التى لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام التى تصدرها في موضوع الدعوى الجنائية، فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال، وأياً كان وجه الرأى في هذا الحكم، يكون غير جائز.

(طعن رقم 22925 لسنة 77 ق جلسة 2010/5/16)

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه غير منه للخصومة في شقه الخاص بالدعوى المدنية.

طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض غير جائز.

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

ومن حيث إن المدعى بالحقوق المدنية قد استأنف - وحده الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكان ذلك الحكم وإن كان يخرج الدعوى من حوزة محكمة أول درجة إلا أنه لا يعتبر من الأحكام التى تفصل في موضوع الدعوى وإنما يعتبر فاصلاً في مسألة فرعية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبرفض هذا الدفع فإنه لا يجوز الطعن فيه

استقلالاً في شقه الخاص بالدعوى المدنية لأنه قاصر على مسألة فرعية ولم يمه
الخصومة في الدعوى عملاً بالمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن
حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ولا محل للقول بأن هذا الحكم في خصوص ما
قضى به في الدعوى المدنية سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الفصل فيه باعتبار أنها استنفذت ولايتها ذلك أن الفقرة الثانية من
المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه إذا حكمت المحكمة
الاستئنافية برفض الدفع الفرعي بنظر الدعوى الذي قبلته محكمة أول درجة وجب
عليها أن تعيد القضية لها للحكم في موضوعها مما لا يتسنى معه أن تحكم بعدم
جواز نظرها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالدعوى المدنية
مطروحاً على محكمة أول درجة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض. وحيث أنه
لما كان الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالدعوى الجنائية قد قضى بإلغاء
الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وذلك للأدلة والقرائن
التي ساقها وانتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها،
وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها،
فإنه على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع
منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة في خصوص ما قضى به في الدعوى
الجنائية، لأن محكمة أول درجة إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف
تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى بعد أن تحصن حكمها الصادر في المعارضة
وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة صاحبة الولاية
والاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا
الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية يكون جائزاً. وحيث إن
مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة
الفصل فيها وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للقضاء في موضوعها قد أخطأ في
تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قضت في ما ليس معروضاً عليها، حيث تعرضت

للسق الجنائي على الرغم من أنه أصبح باتا وغير معروض عليها، فألغت الحكم جميعه بشقيه الجنائي والمدني وأعادته إلى محكمة أول درجة للحكم في الدعوى مجددا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أن المدعي بالحقوق المدنية قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف إنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلب عقابه بالمادتين 336، 337 من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم - الطاعن - ستة أشهر مع الشغل والإلزام بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المؤقت، فطعن المتهم في ذلك القضاء بالمعارضة والاستئناف من باب التحوط؛ وإذ نظرت معارضته قضى فيها بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - فلم تطعن النيابة العامة في ذلك القضاء وطعن فيه بالاستئناف المدعي بالحقوق المدنية - وإذ نظر استئناف المتهم الطاعن أمام المحكمة ثاني درجة عن الحكم الحضوري الاعتباري القاضي بالإدانة والإلزام بالتعويض مع استئناف المدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعد أن أمرت محكمة ثاني درجة بضمهما وقضت في الاستئنافين حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للقضاء فيها مجددا. لما كان ذلك، وكان استئناف الطاعن واردا على الحكم الحضوري الاعتباري الصادر من محكمة أول درجة، بالإدانة والإلزام بالتعويض وكان ذلك القضاء قد تم إلغائه بالحكم الصادر في المعارضة أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن استئناف الطاعن يكون واردا على غير محله، وتكون المحكمة قد قضت في ما ليس معروضا عليها حيث تعرضت لشقة الجنائي على الرغم من أنه تحصن وأصبح باتا وغير معروض عليها بعد أن حاز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية ومن ثم كان يتعين على محكمة ثاني درجة وهي تنتظر استئناف الطاعن عن الحكم الذي تم

إلغاؤه أن تقضي بعدم قبول ذلك الاستئناف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة - محكمة النقض - الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما يتعين معه نقض الحكم جزئياً والحكم بعدم قبول الاستئناف في الدعوى الجنائية.

(طعن رقم 17399 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/18)

قضاء الحكم المطعون فيه في شقه الجنائي بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورفض هذا الدفع وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره.

وبذلك قضت محكمة النقض:

لما كان الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالدعوى الجنائية قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وذلك للأدلة والقرائن التي ساقها وانتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها فإنه على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية لأن محكمة أول درجة إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى بعد أن تحصن حكمها الصادر في المعارضة وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة صاحبة الولاية والاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية يكون جائزاً.

(طعن رقم 17399 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/18)

عدم جواز طعن النيابة بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية.

إذ قضت محكمة النقض:

حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، إلا أنها ليست خصما البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها، ومن ثم فإن جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية، لما كان ذلك، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية، فإن طعنها على الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز، لانعدام صفتها في ذلك.

(طعن رقم 15450 لسنة 65 ق جلسة 2004/1/15)



نصاب الدعوى المدنية

ضرورة تحقق النصاب لجواز الطعن

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

ثانياً :- طعن المدعين بالحقوق المدنية :

من حيث إنه لما كان الثابت أن الطاعنين . المدعين بالحقوق المدنية . قد ادعى أولهما خالد مصطفى حسن بمبلغ 5001 جنيه كما ادعى الثانى بمبلغ 501 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. وقضت المحكمة فى دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية والزامهما المصاريف. وكان البين من استقراء نصوص المواد 66 ، 2 ، 381 ، 403 من قانون الإجراءات الجنائية . ومما جرى به قضاء محكمة النقض . أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة 403 سالفه الذكر فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين بالحقوق المدنية . على النحو المار ذكره . لم تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقاً لتعديل المادة 1/42 من قانون المرافعات بالقانون

رقم 18 لسنة 1999 بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي مبلغ عشرة آلاف جنيه - وهو الساري وقت الادعاء بالحق المدني فإن طعنهما في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

(طعن رقم 73482 لسنة 74 ق جلسة 2011/11/17)

كما قضت :

من حيث إن الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ 2001 جنيه فقط مع سريان تعديل المادة 1/42 من قانون المرافعات بالقانون رقم 76 لسنة 2007 بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسة آلاف جنيه، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المتهمه الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعي مدنياً حقاً في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 5017 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/13)

كما قضت :

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد المبلغ المسلم إليه على سبيل الأمانة وادعى مدنياً قبله بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة أول درجة

قضت بإدانة المتهم وألزمته بالتعويض المطالب به، استأنف المحكوم عليه ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بسقوط الاستئناف، فعارض وقضى فيها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وفى الدعوى المدنية بإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، طعن المحكوم عليه . الطاعن . فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك، وكانت المادة 266 من قانون الإجراءات تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، وكان مراد الشارع بما نص عليه فى المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، وكان مفاد تلك المادة أيضاً أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة فى ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحدهما دون الأخرى لما فى ذلك من تجزئة، وكل ما يشترط فى هذه الحالة أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه ولئن كان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده بالتعويض جائزاً على الرغم من عدم تجاوز التعويض المطالب به . فى الدعوى الماثلة . للنصاب النهائى للقاضى الجزئى وذلك لنظره مع استئنافه للشق الجنائى فى الحكم الصادر ضد الإدانة ولتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، إلا أن هذا لا يخوله حق الطعن بالنقض

فى الحكم المطعون فيه الصادر ضده فى الدعوى المدنية لقلة النصاب وذلك لانفصالها عن الدعوى الجنائية التى قضى فيها بالبراءة فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى. ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون يكون مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 6489 لسنة 65 ق جلسة 2004/4/26)

كما قضت:

حيث إن الطاعنة . بصفتها والدة المجنى عليه . ادعت مدنياً قبل المتهمه . المطعون ضدها . بمبلغ مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الجنايات قضت ببراءة المتهمه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بالمصروفات. فطعنت المدعية بالحقوق المدنية وحدها فى هذا الحكم بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، وكانت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجرح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك). ولما كانت المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى انتهائياً، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من

المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وبالتالي لا يكون له حق الطعن في هذه الحالة بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . أنه مراد المشرع بما نص عليه في المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف . من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت . قد انصرف إلى قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلّة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلّة النصاب ويكون في ذات الوقت قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكانت الطاعة في دعواها المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالبت بتعويض قدره مائتان وخمسون جنيهاً وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي فإن طعنها في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 8150 لسنة 63 ق جلسة 2001/12/20)

الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية هي أحكام صادرة

في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية إذ قضت:

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية هي أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهيّة للخصومة في دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها. وقد تأكد المبدأ الذي قرره هذه المحكمة بما نص عليه في المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: " لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية ". وكذلك بما نص عليه في المادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه: " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ". والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة في مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبنى عليها منع السير في الدعوى والتي أجازت المادة 31 المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هي الأحكام التي من شأنها أن تمنع السير في الدعوى الأصلية. ولا محل للقول بأن إجازة استئناف أحكام الرد في قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض، إذ أن هذا القول إن كان له محل في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التي تخضع لقانون المرافعات فلا محل في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتي تخضع لقانون الإجراءات الجنائية، وذلك: " أولاً " لأن الحكم الصادر في دعوى الرد من

الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام، وقد تداول الشارع هذا المعنى في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى، وفيما نص عليه صراحة - كما سبق القول - من عدم إجازة الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية " ثانياً " لأن من المقرر أيضاً في المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية أو للإعانة على تجلية غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 250 من قانون الإجراءات الجنائية من إتباع الإجراءات والأحكام المقررة في قانون المرافعات - فالمقصود به - كما تدل عليه صياغة النص - هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التي أوردها الشارع في قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الحكم المطعون فيه صادر في طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التي أقيمت أمامها الدعوى الجنائية، ولم يصدر الحكم في موضوع الدعوى الأصلية بعد، فإن الطعن يكون غير جائز.

(طعن رقم 2109 لسنة 35 ق جلسة 1966/5/9)

الأحكام التي تفصل في دفع فرعية بغير أن تنهي النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل في الموضوع.. (نطاقه)..

إذ قضت:

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في أحكام آخر درجة التي تفصل نهائياً في الموضوع أو التي تنهي الخصومة بالنسبة للطاعن. أما الأحكام التي تفصل في دفع فرعية بغير أن تنهي النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل في الموضوع. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 229

من قانون تحقيق الجنايات التي أضيفت بمقتضى القانون رقم 68 لسنة 1931، إذ أجازت أيضاً، الطعن بطريق النقض في أحكام آخر درجة الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع. وهذا الاستثناء الذي جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها. وإذن فالحكم القاضي بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض.

(طعن رقم 1120 لسنة 5 ق جلسة 1935/5/13)

الحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التي أصبح الحكم فيها نهائياً هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. إذ قضت:

إن الطعن بالنقض طريق غير عادى لا يفتح باباً إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجهاً للتظلم فإن هو وجد وجهاً لذلك فقد أجاز له القانون الطعن في الحكم من يوم صدوره لإصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء في ذلك ما وقع في الحكم الموضوعي ذاته أو ما بني عليه أو اتصل به، ومن ثم فإن الحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التي أصبح الحكم فيها نهائياً هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وليس من شأن هذا الحكم أن ينبني عليه منع السير في الدعوى أمام

الفصل الثالث

خصوم الطعن بالنقض الجنائي

الفصل الثالث

خصوم الطعن بالنقض الجنائي

المبدأ العام:

خصوم الطعن بالنقض الجنائي أي من يكون له الحق في الطعن بالنقض وما يجب توافره في الطاعن بالنقض من الصفة والمصلحة وسنتحدث في ذلك في مبحثين:

◆ **المبحث الأول:** الشروط المتطلبة في الطعن بالنقض وهما الصفة والمصلحة.

◆ **المبحث الثاني:** الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض وفقا لنص المادة

30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهم الذين نصت عليهم تحديدا المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 وهم النيابة العامة - المحكوم عليه - المسئول عن الحقوق المدنية - المدعى بالحقوق المدنية.



المبحث الأول

الشروط المتطلبية في الطعن بالنقض

الصفة والمصلحة

نصت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 (على أنه لكل من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ويستثنى من ذلك الأحكام الصادر في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم. ويبين من نص المادة السابقة أنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه إلا من كان طرفاً فيه غير أنه قد يصدر الحكم متعرضاً لشخص لم يكن طرفاً في الدعوى ولم ترفع عليه أصلاً وفي هذه الحالة يحق له الطعن بالنقض على الحكم لأنه أصبح طرفاً فيه إذ لكل طرف في الحكم حق الطعن فيه.

(نقض 1930/11/20 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 104 ص106)

القاعدة العامة :

لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الحق في الطعن بالنقض شريطة توافر الصفة والمصلحة في الطعن.

وسنعرض للتطبيقات العملية لمحكمة النقض في صفة الطاعن بالنقض في المطلب الأول ثم نعرض للمصلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الصفة المتطلبية للطعن بالنقض

المبدأ العام:

يجب أن تكون للطاعن صفة للطعن بالنقض ومناط الصفة أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. سنعرض لتطبيقات محكمة النقض للصفة المتطلبية للطعن بالنقض.

ومن تطبيقات محكمة النقض

ضرورة تحقق الصفة.. عند التقرير بالنقض.

إذ قضت:

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتضت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في 2012/7/3، وكان هذا التوكيل قد أجرى في 2012/8/16 أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق 2012/9/1، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير

بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت:

بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن / حسين ربيع عبد السميع:
حيث إن الأستاذ/..... المحامي قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً
عن المحكوم عليه حسين ربيع عبد السميع بتوكيل سجون لا يبيح له الطعن
بالنقض، فضلاً عن أن التوكيل الرسمى المقدم بجلسة اليوم لاحق على التقرير
بالطعن وبعد الميعاد المقرر للطعن، فيكون الطعن غير مقبول شكلاً.
بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن / عمرو محمود درويش وشهرته عمرو
محمود الفسخانى:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 3461 لسنة 83 ق جلسة 2013/6/5)

كما قضت:

لما كان البين من التوكيل - المرفق بأوراق الطعن - أنه وإن أجاز للوكالة
الحضور نيابة عن موكلها أمام جميع المحاكم بدرجاتها المختلفة، إلا أنه عاد -
من بعد - في مجال الطعن في الأحكام فقصره على المعارضة والاستئناف
والتماس إعادة النظر فحسب بما تتحسر به صفة الوكالة في الطعن بطريق
النقض.

(طعن رقم 20692 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/1)

وبذات المعنى قضت:

الطعن بطريق النقض من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه في
مباشرة إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً يخوله هذا الحق
صرحة، وإذا كان التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لا يخول صاحبه هذا

الحق - على نحو ما سلف البيان - فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

(طعن رقم 20692 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/1)

الصفة تسبق المصلحة :

إذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعن الطاعن ولو كانت له مصلحة في ذلك.

إذا قضت محكمة النقض :

لما كانت النيابة العامة قدمت مورث الطاعنين لمحاكمته بجريمة التعدي على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية، فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ألف جنيه وبرد العقار المغتصب بما عسى أن يكون عليه من مبان، فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم مع التأييد لعقوبة رد العقار المغتصب بما عليه من مبان، فقرر ورثة المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجراء لا يشمل **الاستتابة** في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل **الاستتابة** في التنفيذ. لما كان ذلك، وكانت المادة 211 من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن المائل على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يقدح في ذلك أن للطاعنين مصلحة قانونية في الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - مورثهم - بالنسبة لعقوبة الرد. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يمارون

في أنهم لم يكونوا طرفاً في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنهم بهذه المثابة غير جائز، ولا يغير من ذلك وجود مصلحة لهم في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة، فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنهم ولو كانت لهم مصلحة فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 5572 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/18)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة . في مجال المصلحة والصفة في الطعن . هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها . كسلطة اتهام . مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمتهم، وتتمثل في صورة الدعوى . في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية . دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ . وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض . متى توافرت شروطه . في الحكم الذي يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنهم في طعنها تكون قائمة.

(طعن رقم 6573 لسنة 81 ق جلسة 2012/1/26)

(طعن رقم 445 لسنة 81 ق جلسة 2011/12/22 "لم ينشر")

الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه في مباشرته إلا بإذنه ولا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة، وصدر على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى.

إذ قضت :

لما كان البين أن الطاعن لم يدع بحقوق مدينة إلا بصفته الشخصية وقد ظل

محتفظاً بهذه الصفة حتى صدر الحكم المطعون فيه، وكان من المقرر في القانون أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه في مباشرته إلا بإذنه، وكان من المقرر كذلك بنص المادة 211 من قانون المرافعات وهي من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة، وصدر على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى، وكان لم يذكر في تقرير الطعن أن الطاعن يطعن على الحكم بصفته الشخصية التي كان متصفاً بها في الدعوى، فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلاً، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه مستمد منه.

(طعن رقم 29706 لسنة 59 ق جلسة 1996/10/21)

لا صفة للنيابة العامة في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها.. طعنها في الدعوى المدنية غير مقبول.

إذ قضت:

لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم 44784 لسنة 76 ق جلسة 2013/12/1)

كما قضت:

من المقرر أنه ليس للنيابة العامة صفة في الطعن على الحكم إلا في خصوص الدعوى الجنائية فإن ما تثيره من عدم سماع مرافعة المدعين بالحقوق

المدنية أمام الهيئة الجديدة لا يكون مقبولا.

(طعن رقم 20692 لسنة 61 ق جلسة 1994/6/1)

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة.

كما قضت:

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر منه على الوجه المعترف قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(طعن رقم 43712 لسنة 74 ق جلسة 2012/9/15)

(طعن رقم 27024 لسنة 63 ق جلسة 1998/12/27)

(طعن رقم 22281 لسنة 63 ق جلسة 1995/9/20)

الولى الطبيعي، هو وكيل جبرى عن قاصرة بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصرة مدنية كانت أو جنائية.

إذ قضت:

حيث إن المحامى..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والده

المحكوم عليه الثالث بصفتها وصية على ابنها القاصر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصرة مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكان الثابت من شهادتى الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ 1991/11/12 والثالث مولود بتاريخ 1991/5/20، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في 2010/8/19، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(طعن رقم 10890 لسنة 80 ق جلسة 2012/7/7)

كما قضت:

لما كان البين من الأوراق أن المحامى..... قرر بالطعن بطريق النقض عن المحامى..... بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه باعتباره ولياً شرعياً عليه بموجب التوكيل المرفق بالأوراق والذي ثبت منه أن المحكوم عليه كان قاصراً في تاريخ التقرير بالطعن. لما كان ذلك، ولئن كان الطعن في الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض، إلا أنه لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التى تصدر على

قاصره، ولما كان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً.

(طعن رقم 17106 لسنة 64 ق جلسة 1996/9/25)

كما قضت :

لما كان المحامى..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه باعتباره ولياً طبيعياً عليه. لما كان ذلك وكان الطعن في الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ولئن كان الولي الطبيعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون، ينظر في شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التى تصدر على قاصره، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم عليه قاصر، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلاً حاسماً في هذا الخصوص، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

(طعن رقم 43420 لسنة 59 ق جلسة 1995/10/22)

كما قضت : (الهيئة العامة للمواد الجنائية)

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعى، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في

قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولى الطبيعى التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمى 72 لسنة 1975، 97 لسنة 1992 . التى تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " . هى ما تقابل المادة 131 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التى خولت للولى الطبيعى حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولى وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهى . بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولى الطبيعى في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار ببيانها من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم 7607 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/28 هيئة عامة)

ضرورة بيان الصفة في تقرير الطعن بالنقض.. عدم بيان الصفة يرتب القضاء بعدم قبوله شكلاً.

إذ قضت:

لما كانت الطاعنة الثانية ولئن قدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بصفتها وصية على ابنتها القاصر..... في الميعاد إلا أن البين من تقرير الطعن بالنقض أنها لم تقرر بالطعن في الحكم بهذه الصفة والتي كانت متصفة بها في الدعوى ومن ثم فإن الطعن المقدم منها في هذا الخصوص يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً، ولا يقدر في ذلك أن تكون الطاعنة الثانية قد قصدت بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذي يشهد بصدر العمل الإجرائي عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(طعن رقم 14184 لسنة 67 ق جلسة 2003/12/21)

الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم

عليه

إذ قضت:

لما كان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أولاً يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه وإذ خلت الأوراق من قرار القوامة الصادر لشقيقة الطاعن إثباتاً لصفته المذكورة فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة.

(طعن رقم 4599 لسنة 65 ق جلسة 2003/9/17)

كما قضت:

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /..... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض كان موثقاً من والد المحكوم عليه بصفته

الشخصية ولم يكن موكلاً عنه بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه. لما كان ذلك، وكان ولي القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون بنظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التى تصدر على قاصره إلا أنه لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن يصدر ضده الحكم أو وليه الطبيعى بصفته . لا ينوب عنه أحد في مباشرته إلا بإذنه، وكان التوكيل المقدم صادراً من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه فإن هذا التوكيل لا يغنى في إثبات أن الوكيل كان مخولاً بالحق في الطعن نيابة عن المحكوم عليه إذا اقتصر على الوكالة عن والد المحكوم عليه بصفاته الشخصية مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذى صفة في الوكالة عنه للتقرير به بما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 13209 لسنة 60 ق جلسة 1998/3/19)

تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

إذ قضت:

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان القبض على المتهمين الثلاثة الآخرين والدليل المستمد من اعترافاتهم لصدورها في أعقاب هذا القبض لا يكون مقبولاً

(طعن رقم 43595 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/21)

كما قضت:

من المقرر أن ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان استيقاف المحكوم عليه الأول والقبض عليه وتفتيش السيارة قيادته التى لا يدعى أيأ منهما ملكيتها أو حيازته لها

وقت الضبط مردوداً بما هو مقرر من أنه لاحق لغير من وقع الإجراء في حقه أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(طعن رقم 10364 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/18)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لتجاوز مكان الضبط ونطاق الإذن ورد عليه بما يفيد اطراحه في قوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل والضبط لتجاوزه مكان الضبط ونطاق الإذن، فهو مردود ذلك أن إذن النيابة العامة تضمن إجراء التسجيل والتصوير بشقة المبلغة الكائنة..... تليفونها رقم.... وقد تم تسجيل المكاملة واللقاء بهذا العنوان ووضعت الأجهزة المعنية بالعنوان المذكور إحدى الكاميرات في الصالة والأخرى بحجرة النوم، أما توصيل الأسلاك الكهربائية بشقة الجار المواجهة فلا علاقة لها بالإذن ولا تبطله ولا حاجة للرجوع مرة ثانية للنيابة العامة بعد رضا الجار وموافقته على المساعدة والمعاونة ولم يحدث أى تجاوزات للإذن أو خروج عليه وقد تمت كافة الإجراءات سليمة ولا تشوبها شائبة". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سليماً وسائغاً لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. هذا فضلاً عن أنه وعلى فرض أنه تم تركيب أجهزة المراقبة بشقة الجار المواجهة لشقة المبلغة. وكان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة هذه الشقة ومن ثم فإن التمسك ببطلان دخولها وتركيب الأجهزة بها لا يقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها، ويكون منعاه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(طعن رقم 11225 لسنة 70 ق جلسة 2004/2/19)

كما قضت :

لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لإجرائه على هاتف لا يخص الطاعن ورد عليه بقوله كما أنه بشأن ما أثاره الدفاع من أن الهاتف الصادر به الإذن غير خاص بالمتهم وبالتالي كان يتعين استئذان القاضي الجزئي طبقاً لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدفاع ببطلان الإذن في هذا الشأن وعلى هذا الأساس أيضاً غير سديد ذلك أنه على فرض أن هذا الهاتف غير خاص بالمتهم وخاص بغيره فإن الدفاع في هذا الشأن لا يقبل من غير حائزه باعتبار أن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره الحائز أو المالك فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها، وإذ كان ما خلص إليه الحكم في اطراح ما دفع به الطاعن متفقاً وصحيح القانون، فإن منعه على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(طعن رقم 16137 لسنة 67 ق جلسة 1998/4/13)

وجوب تحقق الصفة عند مباشرة الإجراءات.

إذ قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى ورد عليه بما أورده من أن الطاعن الأول زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته قبل رفع الدعوى، وكانت الفقرة الرابعة من المادة 96 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 قد نصت على أنه : " وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام "، وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1984 بشأن تعديل بعض

أحكام قانون السلطة القضائية، وكان لفظ القاضى بالفقرة الرابعة آتفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً في السلطة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن الأول صفة القاضى بقبول استقالته فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذي رسمه القانون، ويكون منعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الوجه في غير محله.

(طعن رقم 61510 لسنة 73 ق جلسة 2011/11/20)

مناط الصفة في الطاعن أن يكون طرفاً في الدعوى ولا يغير من ذلك من وجود مصلحة له في الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه.

إذ قضت:

لما كانت المادة 211 من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهي واجبة الأعمال في الطعن الماثل اعتباراً بأنها تقرّر قاعدة عامة تسري على القرار المطعون فيه، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يقدح في ذلك أن للطاعن مصلحة قانونية في الطعن الماثل بمقولة أنه أضرار من إلغاء قيد المطعون ضده بجدول المحامين غير المشتغلين، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري أنه لم يكن طرفاً في القرار المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب في كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير

جائز، ولا يغير من ذلك ما يذهب إليه الطاعن من وجود مصلحة له في الطعن؛ إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه، لما كان ما تقدم، فإن الطعن غير جائز وبما يفصح عن عدم قبوله.

(طعن رقم 25870 لسنة 64 ق جلسة 2001/5/14)

من حق أي من ورثة المحكوم ضده الطعن بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضى فيها بعد وفاته.. فإن طعنه يكون جائزاً.

إذ قضت:

لما كانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة 131 من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، ولا محل لإعلان ورثة المحكوم ضده، وكان من المقرر كذلك أن الصفة في الطعن تتوافر طبقاً لأحكام قانون المرافعات لمن كان ممثلاً في الدعوى بغيره ولو لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، فهي تتوافر لكل من يحوز الحكم قبله حجية الأمر المقضى ولو لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، فيثبت الحق في الطعن للخلف العام وهو من تؤول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية كالوارث. لما كان ذلك، وكان الطاعن - أحد ورثة المحكوم ضده - فإن طعنه بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضى فيها بعد وفاته يكون جائزاً.

(طعن رقم 18818 لسنة 65 ق جلسة 2005/2/16)

كما قضت:

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه، ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية

المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وكان الإذن بالتفتيش خاصاً بالمحكوم عليه الآخر فإنه لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك، ويكون كافة ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول. هذا فضلاً عن أن المحكمة قد ردت على هذا الدفع من الطاعن ومن المتهم الأول رداً سليماً سائغاً.

(طعن رقم 37227 لسنة 73 ق جلسة 2004/12/16)

القضاء بالبراءة يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في المنطوق من حق المدعين بالحق المدني الطعن في الحكم بطريق النقض لتوافر الصفة والمصلحة.

إذ قضت:

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة برأت المطعون ضده من تهمة قتل مورث الطاعنين عمداً لتوافر الدفاع الشرعي عن النفس وهو من الأعداء القانونية المبيحة للفعل والمسقط للعقوبة، ويتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، ومن ثم فلا محل لما تزيد إليه الحكم في أسبابه من أنه فاتته الفصل في الدعوى المدنية، وتكون قد توافرت للمدعين بالحقوق المدنية الصفة والمصلحة في الطعن في الحكم بطريق النقض.

(طعن رقم 21092 لسنة 63 ق جلسة 2003/1/27)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان معد للسكن في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على أساس أن التهمة غير ثابتة في حقه وهو قضاء ضمنى على الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن. بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوى

المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم. فإن الطاعن - المدعى بالحقوق الدنية والذي كان طرفاً في الخصومة الاستثنائية أمام محكمة ثانية درجة - تتوفر له الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية.

(طعن رقم 41691 لسنة 59 ق جلسة 14/1/1998)

كما قضت:

لما كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس إذ لم يعد مؤثماً طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة على المبيعات فإنه ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - والذي كان طرفاً في الخصومة الاستثنائية أمام محكمة ثانية درجة - تتوفر له الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم ينص منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية.

(طعن رقم 2855 لسنة 63 ق جلسة 19/10/1997)

الخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بالتعويضات المقضى بها في قانون الجمارك.

إذ قضت:

لما كان نص المادة 122 من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1963 المنطبق على واقعة الدعوى يجري بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها..... وفي حالة العودة يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض" ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر هي من قبيل

العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض وهي بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدني للخرانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة 351 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 13409 لسنة 61 ق جلسة 2000/10/8)

عدم سبق ادعاء المدعى المدني بصفته وارثاً للمجنى عليه أمام محكمة الجنايات فلا يجوز له ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

إذ قضت:

لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتها عنها؛ ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدني بصفتهم ورثة..... إلى طلبهم عملاً بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامهما مصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة 320 من القانون سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة..... لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة أمام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 253 لسنة 65 ق جلسة 1997/2/16)

يشترط لقبول الطعن على الأحكام عامة - أن يرفع على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كانت له فيها.

إذ قضت:

من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن على الأحكام عامة - أن يرفع على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كانت له فيها، وكان الثابت أن الطاعن قد حرك الدعوى الجنائية على المطعون ضده والمحكوم عليه الآخر بصفتهما فاعلين أصليين في الجريمة المؤثمة بالمادة

361 من قانون العقوبات، وطلب في دعواه إلزامهما - بهذه الصفة - بالتعويض المدني المؤقت عن الضرر الذي حاق به من جراء الجريمة التي نسبها إليهما، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من عدم إلزامه للمطعون ضده بالتعويض المدني بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولاً لأنه يستلزم تغيير الصفة التي كان المذكور مختصماً بها في الدعوى وهو ما لا تملكه المحكمة.

(طعن رقم 19117 لسنة 59 ق جلسة 14/10/1996)

المدعى بالحقوق المدنية تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية.
إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءه المطعون ضده من جريمتي السب والقذف على أساس أن العبارات موضوعها تدخل في نطاق ما تجيزه المادة 309 من قانون العقوبات، ومفهوم ذلك العبارات لا تسرى عليها مواد السب والقذف وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية، وهو قضاء ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية المقامه من الطاعن بما بما يؤدي إلى عدم اختصاص المحاكم الجنائية بها، لأن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائياً إنما يتلزم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم. لما كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادتين 220، 253 من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجناح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقام عليه كل منهما ومشروط فيه إلا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، بحيث لا يصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفصل في موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية غير معاقب عليه قانوناً - كما هو الحال فيما انتهى إليه الحكم المطعون

فيه - لما كان ذلك، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - تتوافر له الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم ينص في منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية.

(طعن رقم 49035 لسنة 59 ق جلسة 1994/5/15)



المطلب الثاني

المصلحة فى الطاعن بالنقض

المبدأ العام:

أنه يتعين كشرط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن خصما له مصلحة فى الطعن إذ أن المصلحة هي مناط الحق فى الدعوى وكذا مناط الحق فى الطعن إذ يجب أن يكون للطاعن مصلحة فى نقض الحكم المطعون فيه ومعيار المصلحة يتحدد على ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم ومن المقرر أن محكمة النقض تنظر فى الطعن بالحالة التي كان عليها وقت صدور الحكم ويجب أن تنصرف المصلحة فى الطعن إلى العيب الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وهو ما يفترض أن يكون للطاعن شأن بالعيب الذى ينعى به الحكم المطعون فيه كما ينبغي فى الحكم المطعون فيه أن يقصر عن القضاء للطاعن لكل طلباته إذ يكون له مصلحة من وراء طعنه بتعديل الحكم والقضاء بكل طلباته ويشترط فى المصلحة فى الطعن أن تكون شخصية وحالة كما أنه من المقرر أن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(طعن رقم 20997 لسنة 60 ق جلسة 1991/11/7)

وسنعرض فيما يلى تطبيقات محكمة النقض.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى النعي على الحكم فى خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(طعن رقم 10055 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/12)

كما قضت :

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة 2/32 عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت :

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية؛ إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 10018 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/19)

كما قضت :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)

كما قضت :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبته إلى المتهمين من إطلاق الأعيرة النارية على رجال الشرطة وفيما نسبته للشاهد..... من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق، فإنه مع فرض صحة ما يدعيه الطاعن. فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)

كما قضت :

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون 11 لسنة 1991، وبتاريخ 2009/6/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفقتها ممثلة للخرانة العامة وبتاريخ 2009/8/1 قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله : ".... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخرانة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة..... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بتاريخ 2007/11/4 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون ضريبة المبيعات رقم 11 لسنة 1991 والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة..... فإنه وفقاً لنص المادتين 1، 402 من قانون الإجراءات الجنائية..... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 28 ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة....."، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضاؤه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما

تنتفى به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة وحقيقة أمره حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وكان الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشئ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض.

كما قضت:

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات . وهى من كليات القانون . أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة وحقيقة أمره حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وكان الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشئ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم من المتهم . الطاعن . يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 4839 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/22)

مبدأ الطاعن لا يضر بطعنه لانتفاء المصلحة

(مادة 43 من قانون النقض)

نصت المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه".

ومفاد ما أورده النص على السياق المتقدم أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الجناح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ 1999/4/26 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبتي الحبس والغرامة والتأييد فيما عدا ذلك والمصروفات، فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر بالطعن فيه بالنقض وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 2008/4/21 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتحكم فيها من جديد

هيئة استئنافية أخرى وعلى قلم كتاب هذه المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الطاعن بها ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ 2009/11/14 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان حكم محكمة أول درجة وإلغاءه والقضاء مجدداً بحبس المتهم ستة أشهر والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته والمصاريف فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض وهذا خطأ، ذلك أن المادة 43 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه " قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضي بها على الطاعن، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 سلف الذكر دون حاجة إلى إعمال المادة 45 من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

كما قضت :

ومن حيث عن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التي أوردتها ويكون قد استقرت في يقين هذه المحكمة أن المتهم بتاريخ 1995/6/17 بدائرة قسم كفر الشيخ أحدث عمداً بمجدي عبد السلام حمزة الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائي والشرعي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال أداة تعليق اللحوم الأمر المعاقب عليه بالمادة 241 / 1، 2 من قانون العقوبات وتقضى المحكمة بمعاقبته بها عملاً بالمادة 304 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أنه في مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تقدم لقضاائها فيه بما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من المرسوم قانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان مبدأ عدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عن الأخذ به في الطعن بطريق النقض إنما يكون إعماله من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر هذا قطب لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن له الطعن إلا إذا كان بقصد هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مدوناتا وحصل الطعن عليه غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تخفيفها عما قضى به الحكم السابق وكان المتهم وهو الطاعن وحده في الطعنين اللذين أقيما أمام محكمة النقض قد اكتسب حقاً في أن لا تتجاوز العقوبة المقضى بها عليه ما قضى عليه به في الحكم المنقوض فإن المحكمة

تقضى بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم لمدة شهر وتأييده فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17998 لسنة 77 ق جلسة 2013/9/30)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقص الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن، إلا إذا كان نقص هذا الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها، وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقص الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن ذات العقوبة التي سبق أن أوقعها الحكم المنقوض رغم تظنه إلى ما تردى فيه الحكم السابق من خطأ في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق بنزوله بعقوبة السجن المشدد إلى الحبس بالمخالفة للمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 ونزوله بعقوبة الغرامة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في المادة 1/38 منه، فإن الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة الإعادة - يكون قد التزم صحيح القانون إذ أنه ما كان له أن يوقع العقوبة المقررة. لما في ذلك، من تشديد للعقوبة عما قضى به الحكم المنقوض وأن يلزم الحد الذى قضى به حتى لا يضر الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً

رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 3360 لسنة 79 ق جلسة 2013/11/7)

صدر الحكم المطعون فيه قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض مما تنتفي فيه مصلحة الطاعن بالطعن.

إذ قضت:

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في موضوع الدعوى إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(طعن رقم 8711 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/8)

إذ كان الطاعن لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء وعلى ذلك فإن ضرراً لم يصبه ويتخلف هذا الشرط -الضرر- تنتفي مصلحة الطاعن ويكون الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن.

كما قضت:

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبيد مع إلزامه بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم

المستأنف، وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 12804 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)

لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوبة.

إذ قضت:

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (30) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوبة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوبة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود والهواتف

المضبوطة . والتي لا تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة . لا تكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(طعن رقم 456 لسنة 81ق جلسة 2012/12/20)

الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم الرابع عشر..... من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته، ترتباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندتها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

(طعن رقم 66149 لسنة 75ق جلسة 2006/4/4)

النيابة في مجال الصفة أو المصلحة خصم عادل.

إذ قضت:

من المقرر أن النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في

الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(طعن رقم 1963 لسنة 67 ق جلسة 2006/3/18)

كما قضت :

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فتتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنسابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(طعن رقم 66149 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)



المطلب الثالث

المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه

نصت المادة (43) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

المبدأ العام:

لما كان لا يجوز بداهة أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه ومن ثم فإنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه؛ إذ أن طبيعة الطعن بطريق النقض بأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدني أول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

كما قضت :

لما كانت المادة 163 من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : "كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض"، ثم نصت المادة 166 من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة 163 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً. مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائز استئنافه، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19837 لسنة 2 ق جلسة 2013/4/27)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور بإغفال الرد على الدفع بعدم جديتها لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمتي موقعة أنشئ بغير رضاها وهتك عرضها بالقوة حال كونها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة، وكونه من المتولين تربيته بمقتضى المادتين 267، 268 من قانون العقوبات والمادتين 2، 116 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، وعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات فى

حين أن العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه في هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز إعمالاً للمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 4069 لسنة 80 ق جلسة 2012/4/1)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائزاً استئنافه فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يُضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19833 لسنة 2 ق جلسة 2013/3/22)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان الحكم الصادر بالإدانة من محكمة أول درجة قد قضى بمعاقبة الطاعن عن الجريمة الأولى المسندة إليه بالحبس لمدة سنة، بينما قضى الحكم المطعون فيه . بعد نقضه . بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن ذات الجريمة. وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حين استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس البسيط بعقوبة الحبس مع الشغل.

(طعن رقم 7196 لسنة 68 ق جلسة 2007/4/12)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها

الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً. مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائزاً استئنافه، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضر الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19832 لسنة 2 ق جلسة 2013/4/27)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب أما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها

الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري لا تقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً جائزاً استئنافه فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها على الطاعن وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضر الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19830 لسنة 2 ق جلسة 2013/3/23)

كما قضت:

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد مبلغ عشرين ألف جنيه والمسلم إليه من صالح محمود حليم لتوصيله إليها فاختلسته لنفسه إضراراً بها، وطلبت عقابه بالمادة 341 من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي لها مبلغ 51 جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لم يحضر الطاعن بشخصه أو بوكيل عنه وقضت المحكمة بجلسة 9/11/1991 غيابياً بحبسه سنة مع الشغل والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ 51 جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، ولما عارض قضى بعدم قبول معارضته شكلاً تأسيساً على أنه قرر بها بعد الميعاد المقرر قانوناً، إذ أعلن بالحكم الغيابي في 25/10/1994 ولم يقرر بالمعارضة فيه إلا بتاريخ 6/3/1995 ولما استأنف الحكم الصادر في المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها

بجعلها ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو عدم قبولها شكلاً يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب أما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الغيابي تقبل وفقاً لنص المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، وكان الطاعن . على ما يبين من الأوراق . لم يثر أمام محكمة أولى وثاني درجة عدم إعلانه بالحكم الغيابي الابتدائي أو أن عذراً حال بينه وبين التقرير بالمعارضة في الميعاد المقرر لها قانوناً، ولا يقبل أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 18001 لسنة 71 ق جلسة 2007/12/5)

كما قضت :

وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 124 لسنة 18 قضائية دستورية ونشر في الجريدة الرسمية في 1997/11/27 وقد قضى بعدم دستورية نص المادة 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم إذ أنشا له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهو سبب يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وهذا إلى . أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الحبس والمصادرة كما قضى بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة التي دين الطاعن بها بما كان يقتضى في الأصل أن تصح هذه المحكمة . محكمة النقض . الحكم المطعون فيه إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المتهم . دون النيابة العامة . فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه إعمالاً لقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لنص المادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(طعن رقم 18374 لسنة 67 ق جلسة 2007/1/18)

كما قضت:

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت دعواها قبل الطاعن بوصف أنه أعطى المجنى عليه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمادتين 336، 337 من قانون العقوبات ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر وكيل الطاعن بجلسة 14 من مايو سنة 1995 وفيها قضت المحكمة حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل. ولما أن عارض قضى بعدم جواز معارضته تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضوري اعتبارى. ولما استأنف الحكم الصادر فى المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بتعديل العقوبة المقضى بها بجعلها أسبوعين مع الشغل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين. فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة وما دام أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم بعد تغيبه بالجلسات وقد حضر عنه موكله الجلسة التى صدر فيها الحكم -المعارض فيه- فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى، لا يقبل وفقاً لنص المادة 241 من

قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر في غيبة الطاعن والمعتبر حضورياً، جائزاً استئنافه فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف. بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر في 14 من مايو سنة 1995 والذي لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعناً في الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، ويتعين التقرير بذلك

(طعن رقم 3375 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/26)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه " قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذا الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى

فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات، إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعنين بالحبس أسبوع والإيقاف فليس لمحكمة الإعادة أن تزيد مقدار عقوبة الحبس التى قضى بها الحكم السابق وإلا تكون قد أضرت الطاعنين بطعنهما، وليس لها ذلك طالما أنهما الطاعنان وحدهما إذ هى مع إبقائها على عقوبة الحبس قد زادت فيها وإن أوقفت تنفيذها، فهى بذلك لم تحقق للطاعنين ما ابتغياه من طعنهما من براءة أو تجنب للعقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعنين بحبس كل منهما أسبوع وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد بالنسبة للدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه آنفاً، دون حاجة إلى إعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس لمدة أسبوع والإيقاف لمدة ثلاث سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 12632 لسنة 82 ق جلسة 2013/11/19)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضى المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى لا تُقبل وفقاً لنص المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمُعْتَبَر حضورياً جائزاً استئنافه، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه، وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يُضار الطاعن بطعنه وذلك عملاً بالمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة 17 من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخ "فرد روسي" هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 2012/1/12 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 سالفه الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة 17 من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 14215 لسنة 82 قى جلسة 2014/5/7)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن يقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً. "ومن ثم فإن

الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 50408 لسنة 75 ق جلسة 2012/10/15)

كما قضت :

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث. وكان كتاب مصلحة السجون - المرفق - أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالفاً الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير 2011، وإذ كان ذلك، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً.

(طعن رقم 37399 لسنة 74 ق جلسة 2012/7/1)

كما قضت :

لما كانت المادة 163 من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : "كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض"، ثم نصت المادة 166 من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل في طبيعتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى،

وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة 163 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سائلة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)

كما قضت :

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد الضابط بمباحث الأموال العامة بـ..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية..... لسنة..... جنح.....، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أوردته المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعى أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة 25 يناير سنة 2011، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أوردته المحكمة في سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعن، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد

الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 9459 لسنة 74 ق جلسة 2012/3/14)

كما قضت:

لما كان الطاعن يثير بأسباب طعنه أن المحكمة لم تظن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجنية محل الطعن، إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات دشتت، وحتى لا يضار الطاعن - بسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله، ولما كانت المحكمة لم تظن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 13207 لسنة 66 ق جلسة 2006/4/19)

كما قضت:

من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية

المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 أن تصحح المحكمة الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لإعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها.

(طعن رقم 4440 لسنة 59 ق جلسة 1991/6/9)

كما قضت:

لما كان ذلك، وكانت المادة 36 من القانون 182 سنة 1960 سالف الذكر لا تجيز - استثناءً من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات - فى تطبيق المادة 34 - التى دين بها الطاعن - النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة على ألا تقل مدة " السجن المشدد " أو " السجن " المقضى بها عن ست سنوات، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة " السجن المشدد " التالية مباشرة لعقوبة " السجن المؤبد " المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى خمس سنوات - بدلاً من ست - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بل طعن فيه المحكوم عليه وحده، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للأصل المقرر فى المادة 43 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 70690 لسنة 76 ق جلسة 2009/2/1)

المطلب الرابع

نظرية العقوبة المبررة (نظرية المصلحة)

النص القانوني الذي يحكم المسألة :

نصت المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديله بالقانون 74 لسنة 2007 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه).

ومفاد ذلك أن محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن كلما كانت الواقعة الجنائية التي أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها مهما كان هناك خطأ في الوصف القانوني لها ففي هذه الحالة لا تقتصر محكمة النقض على رفض الطعن وإنما تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه وتبين الوصف الصحيح في منطوق حكمها.

وجدير بالذكر أن نظرية العقوبة المقررة قد نادى بها الفقه وطبقها القضاء مستنداً إلى نظرية المصلحة في الطعن بالنقض إذ أنه ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة المقررة أصلاً للجريمة فلا مصلحة أصلاً في الطعن ونقض الحكم من ثم فإن هذا النص هو في واقعه تقنين لما نادى به الفقه وسار عليه القضاء.

كما أنه وإن كان ظاهر النص يشير إلى أنها تطبق في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو نصوصه إلا أن القضاء طبقها أيضاً في حالات البطلان إذا انتفت العلة من إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

شروط تطبيق نظرية العقوبة المقررة

يشترط لتطبيق نظرية العقوبة المقررة بما تفرضه من عدم جواز نقض الحكم والاكتفاء بتصحيح ما تردى فيه من خطأ الشروط الآتية:-

- (1) أن يكون الحكم صادراً بالإدانة فلا تطبق نظرية العقوبة المقررة على الأحكام الصادرة بالبراءة إذ أنها بطبيعتها لا تقبل تطبيق هذه النظرية كم ينتفى أيضاً تطبيق تلك النظرية بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وإن كان يمكن الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة بطريق القياس.
- (2) دخول العقوبة المحكوم بها في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ولا يلزم أن تكون متساوية معها في حدها الأقصى بل يكفي أن تكون متساوية معها في الحد الأدنى على الأقل.
- إذا كانت العقوبة المقضى بها أقل من الحد الأدنى فتطبق ذات القواعد وتعتبر العقوبة مبررة طالما أن الطاعن هو المتهم وحده حتى لا يضار بطعنه.
- (3) ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد أثر على العقوبة المحكوم بها.
- (4) ألا تكون مخالفة القانون متعلقة بالنظام العام.
- إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام فلا محل لإعمال نظرية العقوبة المبررة، إذ يتعين على محكمة النقض في هذه الحالة نقض الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد.
- (5) إذا وقع خطأ في التطبيق بالنسبة للعقوبة التكميلية عندما تتوافر المصلحة في ذلك.
- إذا لم تكن هناك مصلحة من الطعن بالنسبة للعقوبة الأصلية فإنه يجب مع ذلك نقض الحكم إذا وقع خطأ في التطبيق بالنسبة للعقوبة التكميلية عندما تتوافر المصلحة في ذلك سواء أن تكون العقوبة التكميلية المحكوم بها خطأً وجوبية أو جوازية ما دام قد قضى فيها بالفعل.

ومن تطبيقات محكمة النقض

لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري المششن وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بهما، وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في

طعنه في الواقعة والتي اعتنقها الحكم - بأكملها - فضلاً عن أن العقوبة المبررة لا ترد حيث توجد دعوى مدنية مؤسدة على ثبوت جريمة القتل العمد.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل بقوله "إن جريمة القتل العمد يتميز فيها القصد الجنائي عن القصد الجنائي في سائر جرائم التعدي على النفس بقصد خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجني عليه، وهذه النية الخاصة أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وأن استخلاص هذه النية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة"، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل كلية التدليل على نية القتل بالنسبة للطاعن على الرغم من أن الحكم انتهى إلى إدانته بجريمة القتل العمد، لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجنائية يجب أن يُعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً، وكان لا يغني في ذلك ما قاله الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أو سرده لأدلتها من أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليه قاصداً إزهاق روحه إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

لما كان ذلك، وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين

بجريمة إحراز السلاح الناري المششخن وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بهما، وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة والتي اعتنقها الحكم - بأكملها - فضلاً عن أن العقوبة المبررة لا ترد حيث توجد دعوى مدنية مؤسسة على ثبوت جريمة القتل العمد، وإذا كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(طعن رقم 26928 لسنة 83 ق جلسة 2014/5/7)

لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الغير مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لأن الطاعنين ينازعون في الواقعة - التي اعتنقها الحكم - بأكملها وذلك سواء كانت شروع في القتل العمد أو حيازة وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص فحسب، وذلك بنفيهم الاتهام المنسوب إليهم بكافة أوصافه.

كما قضت:

وحيث إن جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة في

نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه، ولكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعنين وكان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنون، وكان لا يغنى فى استظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال الشاهد الثانى النقيب أشرف محمد حشاد من أن تحرياته السرية أسفرت عن صحة الواقعة وفقاً لما جاء على لسان المجنى عليه قاصدين من ذلك قتله، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين ديناً بجريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية الغير مشخصة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لأن الطاعنين ينازعون فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها وذلك سواء كانت شروع فى القتل العمد أو حيازة وإحراز سلاح نارى غير مشسخن وذخيرته بغير ترخيص فحسب، وذلك بنفيهم الاتهام المنسوب إليهم بكافة أوصافه. وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسوان لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 13176 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/13)

كما قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما محصله " أنه حال مرور النقيب أحمد محمود شرف شاهد سيارة يستقلها المتهمون تقف بجانب الطريق فتوجه نحوها لاستبيان الأمر وفحص التراخيص فقاموا بالفرار وحال ملاحقتهم أطلقوا صوبه والقوة المرافقة أعيرة نارية أصابت إحداها المجنى عليه رجب صبحى عبد العظيم فى الجانب الأيسر من الظهر والذي تصادف تواجده بمكان الحادث وقد تم ضبط المتهمين والسلاح الناري المستخدم وهو طبنجة عيار 6 مم طويل مشخنة وصالحة للاستعمال ويجوز حدوث إصابة المجنى عليه منها ومن مثل الطلقتين المضبوطتين " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة والمجنى عليه وشهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي وحصل أقوالهم بما لا يخرج عن مضمون ما أورده فى بيانه للواقعة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً. وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال

رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ودور كل منهم في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وإذا كان الحكم قد اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصودة في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حال تحصيله لواقعة الدعوى على النحو السالف بيانه وأورد أن المجنى عليه رجب صبحى عبد العظيم حدثت إصابته من أحد الأعمرة النارية التي أطلقها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ومدة علاجهما أكثر من عشرين يوماً وبعد أن أورد الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومنها أقوال المجنى عليه التي حصلها بما مؤداه أن قصد الطاعن والآخرين من الاعتداء عليه هو قتله ثم عاد في معرض نفيه لنية القتل فاعتق صورة أخرى للواقعة حصلها أنهم لم يقصدوا قتل المجنى عليه وإنما إحداث إصابته وانتهى - على خلاف ذلك - إلى إدانته ثلاثتهم بالشروع في قتل المجنى عليه وأورد ضمن مواد العقاب التي دانهم بها المواد 45، 46/2، 1/234 من قانون العقوبات ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تلك الصور المتعارضة لواقعة الدعوى وأخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن، ومن ثم يكون حكمها فوق قصوره في التسبب متجاوزاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب

نقضه، ولا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري المششخ وذخيرته بغير ترخيص واستعمال القوة والعنف مع موظف عمومي وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً للجريمة الأولى، لا محل لذلك إزاء قصور الحكم فى استظهار دور الطاعن فى تلك الجرائم فضلاً عن أنه ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بإحراز السلاح الناري والذخيرة أو استعمال القوة والعنف مع موظف عمومي أو إحداث إصابة المجنى عليه بمقولة توافرها فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما صبري عبد الفتاح محمد السعيد وعبد الوهاب عبد الوهاب محمود غنيم اللذين قضى بعدم قبول طعنهما شكلاً لكون العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه الطعن يتصل بهما بالإضافة لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين صبري عبد الفتاح محمد السعيد وعبد الوهاب عبد الوهاب محمود شكلاً.

ثانياً : بقبول الطعن المقدم من مصطفى محمود عبد الشافي القصاص شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة له وللمن قضى بعدم قبول طعنهما شكلاً.

(طعن رقم 3889 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/9)

كما قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى استند فى التدليل على صحتها فى حق الطاعن إلى أدلة استمدتها من أقوال ضابط الواقعة وما ثبت من الاستعلام من سجل مدنى مدينة نصر وقسم مرور المحلة الكبرى ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى

إدانة الطاعن بالجرائم الثلاث المسندة إليه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " أن بصمة خاتم شعار الجمهورية وكذا بصمة الخاتم الكودى الموجودة على عقد بيع السيارة الموثقة برقم 56 لسنة 2005 لم تؤخذ أياً منها من القالب الخاص بمكتب توثيق طلخا " وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم وبالتالي ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

(طعن رقم 13246 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/3)

لا يجدى الطاعن المنازعة في تهمة إحراز السلاح الناري وعدم ضبطه والوقوف على صلاحيته للاستعمال إذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليه نص المادة 2/32 من قانون العقوبات للارتباط وقضى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهي عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالإكراه.

كما قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا يجدى الطاعن المنازعة في تهمة إحراز السلاح الناري وعدم ضبطه والوقوف على صلاحيته للاستعمال إذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليه نص المادة 2/32 من قانون العقوبات للارتباط وقضى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهي عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالإكراه ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله متعيناً الالتفات عنه. لما كان ما تقدم، فإنه الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

(طعن رقم 14077 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/9)

لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من هذا المنحى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على المال العام وأن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بالاشتراك فى الاستيلاء على المال العام أو التزوير فى المحرر الرسمى نافياً ارتكاب كليهما.

كما قضت :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بتزوير محرر رسمى، قد شابه قصور فى البيان، وران عليه البطلان، ذلك بأنه جهل بالعقوبة المقررة بها عليه إذ قضى بغرامة تساوى قيمة ما عاد عليه من منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه دون أن يحدد قدر هذه العقوبة، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تثبت اطلاعها على الرخصة المدعى بتزويرها، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ورد العقار المغتصب بما عليه من مبان إلى الجهة المالكة وبغرامة تساوى قيمة ما عاد عليه من منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة لمدة سنة وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقررة بها، وذلك دون أن يحدد مقدار الغرامة التى أوقعها على الطاعن تحديداً لا لبس فيه، ودون أن يستظهر فى مدوناته قيمة ما عاد عليه من منفعة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها، فإنه يكون بذلك قد جهل إحدى العقوبات التى أوقعها

على الطاعن، مما يعيبه بالقصور مما يوجب نقضه إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر المدعى بتزويره في حضور الخصوم في الدعوى، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها - الأمر الذي فات المحكمة - . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من هذا المنحى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتتها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بالاشتراك في الاستيلاء على المال العام أو التزوير في المحرر الرسمي نافياً ارتكاب كليهما. لما كان ذلك، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم كل من الطاعنين بغرامة تساوى قيمة ما عاد من منفعة على أن لا تقل عن خمسمائة جنيه مع أن الغرامة المنصوص عليها في المادة 115/مكرر من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي كان يتعين الزام المتهمين متضامنين بها إعمالاً للمادة 44 من قانون العقوبات، مما كان يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور وبطلان فإنه لا يكون للتصحيح محل إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه. لما كان ما تقدم،

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث والطاعنين الآخرين لاتصال وجه النعى بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدم من الطاعن الثالث أو التعرض للطعن المقدم من الطاعنين الآخرين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه والإعادة.

(طعن رقم 1256 لسنة 80 ق جلسة 2014/3/6)

لما كان ذلك، وكان لا محل _ في خصوصية هذه الدعوى _ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها عليه مقرر قانوناً لهذه الجريمة ولا محل لذلك، لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده بمكان الحادث حاملاً سلاحه أو أنه أطلق النار على المجنى عليهما، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

إذ قضت :

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلته تحدث عن نية القتل فى قوله: " وحيث أنه عن نية القتل فهو متوافر فى حق المتهم من استعماله سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وأطلق العيار النارى صوب منطقة حساسة من جسم المجنى عليه الأول وأصاب شظايا هذا الطلق المجنى عليه الثانى بما يقطع أن نية المتهم انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه الأول وينصرف ذلك تبعاً للمجنى عليه الثانى". لما كان ذلك، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد

الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه، فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن وهو إطلاقه النار على المجنى عليهما من سلاح نارى دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح المجنى عليها إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهره في حق الطاعن بقوله " وحيث عن ظرف سبق الإصرار فالثابت أن هناك خلافات بين المتهم والمجنى عليه الأول بسبب اعتقاد الأخير أن المجنى عليه أبلغ ضده لدى الشرطة في واقعة سرقة دراجة بخارية ما أوعز صدره وعقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عياراً نارياً في مقتل بما يتحقق معه هذا الظرف في حق المتهم"، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسله يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالت من أن ظرف سبق الإصرار متوافر في الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها، وكان ينبغى على المحكمة أن توضح الوقت الذى استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار. لما كان ذلك، وكان لا محل

_ في خصوصية هذه الدعوى _ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها عليه مقرررة قانوناً لهذه الجريمة ولا محل لذلك، لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتتها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده بمكان الحادث حاملاً سلاحه أو أنه أطلق النار على المجنى عليهما، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 2830 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/3)

القصور في استظهار ظرف سبق الإصرار يعيب الحكم بما يوجب نقضه -
ولا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقرررة قانوناً لهذه الجريمة - لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلت على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله " وحيث إن القصد الجنائي فقد توافر لدي المتهم الأول من قيامه باستخدام سلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه العيار الناري صوب وجهه وهي مناطق قاتلة الأمر الذي تتوافر في حق المتهم الإطلاق العمدي قبل المجني عليه الأمر الذي يقع عقابه قانوناً في ارتكابه جريمة الشروع في القتل المؤثم قانوناً إعمالاً لأحكام المادة 2/304 أ-ج"، ثم عرض الحكم لظرف سبق الإصرار ودلل على توافره قبل الطاعن بقوله " وقد توافر سبق الإصرار في حق المتهم الأول من حمله السلاح الناري وتوجهه إلى مكان المجني عليه وعندما نظر إليه أطلق عليه النار في وجهه لخلافات سابقة بينهما". لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، كما أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظروف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمّره في نفسه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما استدلت به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدي الطاعن من استعماله لسلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجني عليه في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني - ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج

عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالتها من أن ظرف سبق الإصرار متوفر في الدعوي من حمله سلاح ناري وتوجهه إلى مكان المجني عليه وإطلاق النار عليه لخلافات سابقة بينهما - وكان ينبغي على المحكمة أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعدادهِ وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه - ولا محل في خصوصية هذه الدعوي لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح غير مششخ وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقررّة قانوناً لهذه الجريمة - لا محل لذلك لأن الطاعن ينزع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجني عليه بقصد قتله، وإذ ما كان مؤدي الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الوقائع فإنه يتعين إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 9090 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/2)

كما قضت:

لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما

يعيبه - ولا محل - في خصوصية هذه الدعوى لتطبيقه نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن وأنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا النعي مادامت العقوبة المقضي بها عليه مبررة في القانون حتى مع عدم توافر القصد الخاص مادام أن الطاعن ينازع على طعنه في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها نافياً تعديه على المجني عليه بقصد قتله إذ إن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(طعن رقم 4200 لسنة 82 ق جلسة 2013/10/2)

لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى على ثبوت الجريمتين (تقليد الأختام والتزوير).

إذ قضت:

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة في بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور في المعاملات وإذا كان الحكم قد أسس على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما فإنه يكون قاصراً في التدليل على توافر أركان جريمة تقليد أختام جهات حكومية مما يوجب نقضه والإعادة في جميع الجرائم التي دان الطاعن بها لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى

بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قد أنزل عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمة التزوير في محررات رسمية التي دانة بها ذلك انه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى على ثبوت الجريمتين آنفتى الذكر في حقه. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 3367 لسنة 82 ق جلسة 2013/6/2)

لما كان ذلك وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمتي الحصول للغير بدون وجه حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفتهما والإضرار العمدى بأموال الغير المعهود بها إلى جهة عملهما وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهاتين الجريمتين لا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان في طعنهما في الواقعة التي اعتنقها الحكم - بأكملها نافيان ارتكابها فضلاً عن إن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الوصف الجديد.

إذ قضت :

ومن حيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم

الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذ تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك وإذا كان التغيير الذى أجرته المحكمة من تهمة الاستيلاء على مال عام إلى تسهيل الاستيلاء عليه ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة وإنما هو تعديل في التهمة ذاتها لاختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاماً على المحكمة قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعنين وإدانتها بالوصف الجديد أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذى يتضمن تغييراً في كيانها المادي أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان واجب النقض. لما كان ذلك وكان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمتي الحصول للغير بدون وجه حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفتهما والإضرار العمدى بأموال الغير المعهود بها إلى جهة عملهما وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهاتين الجريمتين لا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان في طعنهما في الواقعة التي اعتقها الحكم - بأكملها نافيين ارتكابها فضلاً عن إن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الوصف الجديد. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين بغير حاجة لبحث باقي أسباب طعنهما وكذلك للطاعن الثالث الذى قضى بقبول طعنه شكلاً دون حاجة للنظر في أسباب طعنه لحسن سير العدالة. لما كان ما تقدم وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليها الرابعة فاطمة برسي طه حسنين فلا يمتد إليها أثر النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ط بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى للطاعنين جميعاً.

(طعن رقم 5430 لسنة 82 ق جلسة 2013/3/13)

كما قضت :

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، وتتوه المحكمة أنه في خصوصية هذه الدعوى أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر نية القتل أو ظرف سبق الإصرار لأن للطاعنين ينازعون في طعنهما في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها، وإذا كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 1271 لسنة 82 ق جلسة 2013/3/3)

وإذا كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

إذا قضت :

وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه

وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى ينطبق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها نافياً صلته بها وأن من سبق محاكمته هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه مستخدماً فى ذلك السلاحين النارى والأبيض، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 4946 لسنة 83 ق جلسة 2013/11/2)

ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استأجر بموجب بطاقة مزورة باسم محمد الدسوقي محمد الحمايمى السيارة رقم د ط أ 3165 من مالکها محمد محمد السيد إسماعيل لمدة شهرين غير أنه قام

ببيعها إلى السعيد العربى على بموجب البطاقة المزورة وتوكيل مزور رقم 416 / هـ لسنة 2011 توثيق البساتين يحمل بصمة أختام مقلدة لشعار الجمهورية والخاتم الكودى لمأمورية الشهر العقارى بالبساتين ثم قام المشتري ببيعها إلى سعيد عيد الدسوقي وأثناء اتخاذه لإجراءات نقل ملكيتها اكتشف أن السيارة مسروقة ومملوكة لمحمد محمد السيد إسماعيل 0 ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بأدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية، وكتاب مصلحة الشهر العقارى، وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعن بجرائم تقليد أختام إحدى جهات الحكومة والاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والنصب وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات وهى جريمة تقليد أختام إحدى جهات الحكومة على غير ما أورده الحكم خطأ من أن جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية التى دان الطاعن بها هى الأشد عقوبة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى الأختام أو العلامات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها، وأن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على مجرد القول أن أختام شعار الجمهورية والكودى المنسوب صدورهما لمأمورية الشهر العقارى مكتب توثيق البساتين مقلدة دون أن يبين أوجه التشابه بين الأختام الصحيحة وبين الأختام المقلدة ومدى انخداع الجمهور بهذه الأختام المقلدة فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات ولا

يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات دمياط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 5586 لسنة 82 ق جلسة 2013/1/14)

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة لكافة الجرائم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة الاختلاس المرتبطة بالتزوير . عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التى دانه بها ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت كافة الجرائم فى حقه.

وأغفل الحكم عليه بالرد والغرامة المنصوص عليهما فى المادة 118 من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن بنقضه وتصحيحه إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان وانتهت إلى نقضه على نحو ما سلف فليس لها أن تصح حكماً قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن.

إذ قضت :

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه محمود سلامة محمود خليل :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس المرتبطة بالتزوير في محررات رسمية وعرفية واستعمالها والتزوير والإضرار العمدي قد شابه البطلان، ذلك أن المحكمة لم تطلع على المحررات المزورة في حضور الطاعن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحررات المزورة في حضور الخصوم في الدعوى. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعة عليها. الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة لكافة الجرائم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها . وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بالتزوير . عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التي دانه بها ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى المدنية على ثبوت كافة الجرائم في حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى البحث في باقى وجوه الطعن مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية . المصاريف المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليها الثانية هانم أحمد أحمد حسن الطحلاوى فلا يمتد إليها أثر النقض.

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الاختلاس المرتبطة بالتزوير فى محررات رسمية وعرفية واستعمالها والتريخ والإضرار العمدى قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أغفل القضاء بعقوبتى الرد والغرامة إعمالاً لنص المادة 118 من قانون العقوبات. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة 118 من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة، 113 مكرر فقرة أولى، 114، 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمة الاختلاس والتزوير واستعمال محررات مزورة والتريخ والإضرار العمدى وأغفل الحكم عليه بالرد والغرامة المنصوص عليهما فى المادة 118 من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن بنقضه وتصحيحه إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان وانتهت إلى نقضه على نحو ما سلف فليس لها أن تصحح حكماً قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن المقدم من كل من المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات جنوب سيناء لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 5534 لسنة 82 ق جلسة 2013/4/7)

لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس على ثبوت الجرائم أنفة الذكر في حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

إذ قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية وخاتم إحدى الشركات المساهمة وتزوير محرر عرفى والاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعمالهما قد خلا من بيان الواقعة وأدلتها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بسرقة سيارة وزور فاتورة بشرائها من الشركة العربية لتصنيع السيارات ومهرها بتوقيعات وبصم عليها بخاتم مقلد وقام بتزوير فاتورة بشراء تلك السيارة من معرض سيارات وقدم الأوراق إلى وحدة مرور ديرب نجم لترخيص السيارة باسمه ثم قام ببيع السيارة وعندما ذهب المشتري لترخيص السيارة بإسمه تم اكتشاف الواقعة وخلص إلى إدانته استناداً إلى أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بملاحظات النيابة العامة وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها عملاً بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير أن بصمات خاتم شعار الجمهورية وبصمات خاتم التاجر مزورة وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الأختام الصحيحة والمقلدة على مجرد القول بأن الأختام موضوع الفحص مزورة دون أن يبين أوجه التشابه بين الأختام المقلدة والأختام الصحيحة فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد أختام جهات حكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة تزوير محرر رسمى واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس على ثبوت الجرائم أنفة الذكر فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 10142 لسنة 80 فى جلسة 2012/1/3)

تزوير فى محرر رسمى.. عدم اطلاع المحكمة بنفسها على المحرر.. جريمة تقليد أختام.. لا محل للقول فى هذا الخصوص بأن العقوبة مبررة لجريمة تقليد الأختام المسندة إلى المتهم مادامت جريمة التزوير هى الأساس فى تلك الجريمة.

كما قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محررين رسميين واستعماله وتقليد أختام إحدى الجهات الحكومية قد شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررين المقول بتزويرهما فى حضرة الطاعن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور

الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحررين المقال بتزويرهما في حضور الخصوم. كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه من إثبات حصول هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقتين محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها. الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ولا محل للقول في هذا الخصوص بأن العقوبة مبررة لجريمة تقليد الأختام المسندة إلى المتهم مادامت جريمة التزوير هي الأساس في تلك الجريمة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.
(طعن رقم 63161 لسنة 73 ق جلسة 2010/10/18)

فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا يصح القول بأن العقوبة مبررة لأن الحكم أوقع عقوبة السجن المشدد بعد استعماله المادة 17 من قانون العقوبات على أساس توافر ظرف سبق الإصرار مما لا يعرف معه قدر العقوبة التي كان سيوقعها الحكم في حالة ما إذا فطنت المحكمة بأن هذا الظرف غير قائم.

كما قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها، دلت على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين بقوله : "وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى وملابساتها ترشح للقول بتوافره فى حق المتهمين لما هو مقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى جريمته وهو هادئ البال بعد أعمال فكر وروية والبحث فى توافره هو من اطلاقات هذه المحكمة تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها، ولما هو بادى من الظروف والملابسات التى أحاطت بالشروع فى قتل المجنى عليه كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها تفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمتهم وهم فى حالة هدوء نفسى وبعد روية وتفكير وقد تأيد هذا القول بتحريات المباحث كما أن تصوير الواقعة كما جاء باعترافات المتهمين الأول والثانى فى تحقیقات النيابة العامة والذى اعتمدت عليه المحكمة فى استخلاص الواقعة وتكوين عقيدتها ينطوى على توافر هذا القصد ". وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالت من أن ظرف سبق الإصرار متوافر فى الدعوى من إصرار الطاعنين على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه لخلافات سابقة وعقدتهم العزم على اقتراح جريمتهم فى روية وتفكير وهدوء نفسى، وكان ينبغى على المحكمة أن توضح قدر تفكير الطاعنين فى الجريمة وكيفية إعداد وسيلتها، وما إذا كان ذلك كله قد تم فى هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً فى استظهار ظرف سبق الإصرار مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ولا يصح القول بأن العقوبة مبررة لأن الحكم أوقع عقوبة السجن المشدد بعد استعماله المادة 17 من قانون العقوبات على أساس توافر

ظرف سبق الإصرار مما لا يعرف معه قدر العقوبة التي كان سيوقعها الحكم في حالة ما إذا فطنت المحكمة بأن هذا الظرف غير قائم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنيات الرقازيق لتحكم فيها دائرة أخرى.
(طعن رقم 9799 لسنة 78 ق جلسة 2010/1/17)

الخطأ في مادة العقاب (أثره).

إذ قضت:

من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم تشكل جنائية القتل العمد بجواهر سامة مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمواد 230، 231، 233 من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهم تدخّل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر مواد العقاب بأنها المواد 330، 331، 332، 333 من قانون العقوبات بدلاً من المواد الصحيحة آنفة البيان لا يعيبه. وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المواد 230، 231، 233 من قانون العقوبات بالمواد 330، 331، 332، 333 من ذات القانون عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 42103 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)

كما قضت:

لما كان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، مادام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، فإن خطأ الحكم

بتخصيص المادة 234 من قانون العقوبات بفقرتها الأولى بدلاً من الفقرة الثانية لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع في أسباب الحكم المطعون فيه، وذلك باستبدال الفقرة الثانية من المادة 234 المذكورة بالفقرة الأولى عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 56397 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/7)

كما قضت:

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 منه بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 30 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله - فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وحظر في المادة 40 منه نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه، كما أوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية من المادة 30 - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت إعادة تعيين النقض، ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفه البيان، وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

(طعن رقم 786 لسنة 57 ق جلسة 1987/10/13)

كما قضت:

لما كان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على

الصورة التي اعتنتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادة 106 مكرراً من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة فإن خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب بأنها المادة 107 مكرراً من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 بدلاً من المادة 106 مكرراً من ذات القانون لا يعيبه ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة 106 مكرراً من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 بالمادة 107 مكرراً من ذات القانون عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 2224 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/22)

كما قضت :

إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور " وإن جاز العقاب عليها إعمالاً لنص آخر ". لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة الاستئنافية - أخذاً من أسباب حكمها وتلك التي أوردتها الحكم الجزئي واعتنتها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على أجزاء السيارة وهي خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة 316 مكرراً " ثالثاً " من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة 318 من القانون المذكور وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التي قدرها في الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعاً وإن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة 318 من قانون العقوبات

الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بالمادة 316/1 مكرراً ثالثاً من القانون المذكور التي أخضعها لحكمها خطأ، لما هو مقرر من أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه واكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3605 لسنة 50 ق جلسة 14/6/1981)

كما قضت :

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 30 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله - فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر في المادة 40 نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة. في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية المبينة في المادة 30 - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت إعادة تعيين النقض. ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفه الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

(طعن رقم 925 لسنة 44 ق جلسة 13/10/1974)

خطأ الحكم المادى بذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلاً من قانون العقوبات.

إذ قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التي دان الطاعن عنها وبين

واقعة الدعوى في شأنها بما ينطبق على حكم المواد 1/ 113، 118، 2/ 119، 119 مكرر 1/هـ، 211، 214، 336/ 1 من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة جنائية الاستيلاء بغير حق على مال إحدى الهيئات العامة باعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات فلا يقدر في ذلك إيراد الحكم لعبارة "من قانون الإجراءات الجنائية" بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف إذ لا يعدو ذلك - في صورة الدعوى - مجرد خطأ مادي تمثل في ذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلاً من قانون العقوبات - الذي يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصيل للعقاب - مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه باستبدال عبارة "من قانون العقوبات" بعبارة "من قانون الإجراءات الجنائية" سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 2825 لسنة 57 ق جلسة 1987/10/13)

كما قضت:

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة تقليد خاتم شعار الجمهورية طالما أن الحكم المطعون فيه اعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه المحكمة عقوبتها.

(طعن رقم 71650 لسنة 76 ق جلسة 2008/6/5)

كما قضت:

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك بالاتفاق في تزوير محرر رسمي وتقليد أمضاء أحد الموظفين العموميين والشرع في السرقة بالإكراه - قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يدلل على الاشتراك بالاتفاق بين الطاعن والمجهول على ارتكاب جريمة التزوير. مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

من حيث إن الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن

يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث تيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب لتسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها. لما كان ذلك، وكان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وإعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين دور الطاعن والأفعال التي أتاها وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير المستند محل الدعوى أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، كما قصر في إيضاح أركان جريمة الشروع في السرقة بالإكراه وتوافرها في حق الطاعن وهي إحدى الجرائم التي دان الطاعن بها فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان - بما يتسع له وجه الطعن - ولا يعير من ذلك أن العقوبة مبررة أو أن الحكم قد أعمل قواعد الارتباط مادام الطاعن ينازع في الواقعة بأكملها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض عن التقرير يرى فيما يثيره الطاعن بوجه النعى - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة له وللمحكوم عليه الآخر، ولو لم يطعن بالنقض في الحكم المطعون المطعون فيه، لاتصال الوجه الذي عاين عليه النقض به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر / عبد الله محمد عبد الجواد عبد الهادي.

(طعن رقم 593 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما قضت:

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه؛ إذ دانه بجريمتي الضرب المفضى إلى الموت وإحراز أداة " قطعة خشب " دون مقتض، قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك بأنه دان الطاعن رغم أن استخلص عدم مقارفته الضربة التي أفضت إلى موت المجنى عليه وملتفتاً عن دفاعه في هذا الشأن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى . حسبما استخلصتها محكمة الموضوع في قوله " إنه بتاريخ 2006/10/1 وعلى إثر مشاجرة بين المتهمين والمجنى عليه لسبب خلافات أسرية طعن المتهم الأول المجنى عليه بسكين واعتدى عليه الثانى بعصا بالضرب وحدثت إصابة المجنى عليه بجرح نافذ فى الصدر وجرح قطعى بالرأس وتوفى قبل وصوله للمستشفى صاحبة المتهمين أشقائه " بعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومنها اشتراك كلاً من المتهمين فى إحداث الإصابة التى أدت إلى الوفاة عاد فى معرض سرده لتحريات ضابط الواقعة إلى القول " بأن المحكوم عليه الأول هو من طعن المجنى عليه بسكين فى صدره فأحدث إصابته التى أدت لوفاة ثم عاد فى موضع آخر إلى ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بفروة الرأس حيوية رضية يمكن حدوثها من المصادمة بجسم صلب راض وأن الجرح الموصوف بالصدر هو إصابة طعنية حيوية حديثة حدثت من المصادمة بجسم صلب حاد... وتعزى الوفاة للإصابة الطعنية الموصوفة

بالصدر... " وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من تلك الصورة المتعارضة لواقعة الدعوى وأخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فضلاً عما ينبئ من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤسس معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى . لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بعقوبة جنحة الضرب البسيط وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بنها للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى.
(طعن رقم 19766 لسنة 77 ق جلسة 2013/2/7)

كما قضت:

وحيث أنه مما ينهائى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه فى طريق عام والإكراه على إمضاء ورقة مثبتة لدين، قد شابه القصور فى التسبب، ذلك بأنه لم يحط بالواقعة ولم يفتن لأدلتها، هذا إلى أنه لم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن بانتفاء أركان جريمة السرقة. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ الواقعة

وحال استقلال المجنى عليه / صديق كامل صديق لسيارته استوقفه المتهمون الثلاثة وقاموا بسرقة المبلغ النقدي الذي كان بحوزته وهاتفه المحمول عنوة عنه وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بتهديده باقتضاح أمره بين الناس لرؤيتهم له حال خروجه من مكان مشبوه، كما أكرهوه بالتوقيع على إيصال أمانة وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات المثبتة بالأوراق " وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومنها أقوال المجنى عليه التي حصلها في قوله " وشهد صديق كامل صديق تامر بقيام المتهمين باستيقافه بمنطقة الأربعين قسم أول أسيوط حال استقلاله سيارته وقاموا بإخراجه منها وسرقوا منه المبالغ المبينة قدرأ بالتحقيقات وكذا هاتفه المحمول عنوة عنه ثم قاموا بإجباره على التوقيع على إيصال أمانة بمبلغ عشرون ألف جنيه قاصدين من ذلك سرقة وإيجاد دين لهم في ذمته " . لما كان ذلك، وكان الحكم . على نحو ما سلف . قد تضمن صورتين مغايرتين لواقعة الاستيلاء على مال المجنى عليه. تتحقق في إحداها . الواردة بأقوال المجنى عليه . جريمة السرقة بالإكراه، بينما في الأخرى . التي أوردتها الحكم في تحصيله للواقعة . لم يفصح عن انتزاع المال من المجنى عليه بغير رضاه وإنما أورد أن الاستيلاء على ذلك المال كانت الوسيلة إليه التهديد بفصح المجنى عليه لمشاهدته خارجاً من مكان مشبوه، وهو الأمر الذي يثير تطبيق المادة 326 من قانون العقوبات، ولما كان ما أوردته الحكم . على السياق المتقدم . يدل على اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه بما يعيب ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان لا مجال - في خصوصية هذه الدعوى . لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة الإكراه على إمضاء ورقة مثبتة لدين وأن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة لا محل له لأن الطاعنين ينازعان في طعنهما في

الواقعة التي اعتتقها الحكم بأكملها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين وحدهما دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه والإعادة

(طعن رقم 5837 لسنة 82 ق جلسة 2012/2/7)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين أورد في منطوقة إلزام الطاعن الثاني " الطفل ".... المصاريف الجنائية على خلاف ما توجبه المادة 140 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والتي تنص على أنه: " لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب. " وحسب المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح ذلك الخطأ بإلغاء عقوبة ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن الثاني " الطفل ".... المصاريف الجنائية وذلك عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 13303 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/11)

كما قضت:

لما كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه، بما لا ينازع فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثله المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وأن جاز أن يكون أساساً لدعوى التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة

السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة 217 من القانون المدني حتي ولو اشترط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - علي ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العيب بملكية المال المسلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً في المادة 341 من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق علي - ما سلف بيانه - أن الأوراق قد خلت مما يشكل جريمة خيانة الأمانة، وإن حقيقة العلاقة بين الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - والبنك الذي يمثله المطعون ضده هي علاقة تجارية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا يغير من ذلك، ولا يؤثر في سلامة الحكم القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية أن يكون قد انطوى على بعض التقريرات القانونية الخاطئة في مدوناته مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم - علي ما سلف بيانه - وتقضي هذه المحكمة - محكمة النقض - بتصحيح تلك الأسباب عملاً بالحق المخول لها بمقتضي المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض.

(طعن رقم 7109 لسنة 67 ق جلسة 2004/5/9)

كما قضت :

من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهم تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم يذكر

مادة العقاب بأنها المادة 32 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 بدلاً من المادة 33 من ذات القانون لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المادة 33 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالمادة 32 من ذات القانون، عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 19862 لسنة 64 قى جلسة 1995/5/2)

كما قضت :

لما كان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مات دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، كما أن ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الاتهام التى بينها في صدره وأسبابه كذلك قد شملت فقره غير ما طبقه من مواد العقاب، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل بالإضافة إلى جنائتي إحراز السلاح الناري المششخ وذخيرته بغير ترخيص - جناية بغير ترخيص - جناية استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم والتى نشأ عنها عاهة مستديمة بأحد المجنى عليهم المعاقب عليها بالمادة 137 مكرراً "أ" من قانون العقوبات بفقراتها الأولى والثانية والثالثة وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة بفقراتها الثلاث، فإن خطأ الحكم بإضافة الفقرة الرابعة من المادة 137 مكرراً سألقة الذكر إلى فقرات العقاب لا يعيبه، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه وذلك بحذف الفقرة الرابعة من المادة 137 مكرراً "أ" من قانون العقوبات عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

57 لسنة 1959.

(طعن رقم 13702 لسنة 60 ق جلسة 1992/1/6)

كما قضت :

لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة 239 من قانون العقوبات والتي أغفلها الحكم بالمادة 232 من ذات القانون التي أوردتها الحكم دون مقتضى وذلك عملاً بالمادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 6840 لسنة 60 ق جلسة 1991/10/3)

كما قضت :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة، وفق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهي عقوبة مقررة لجريمتي تقليد العملة وحيازة هذه العملة بقصد الترويج، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائي على تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليها بعقوبة السجن ما دامت المحكمة قد دانت به جريمتي تقليد العملة وحيازتها بقصد ترويجها وأوقعت عليه عقوبة الأشغال المؤقتة المقررة لإحدهما عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات بوصف أن أيهما هي الجريمة الأشد بالنسبة إلى جريمة الاتفاق الجنائي في شقيه ويكون منعه في غير محله. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أنه أوقع عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي بوصفها الجريمة الأشد، إذ أن خطأه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه - عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - على النحو السالف بيانه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 5631 لسنة 52 ق جلسة 1983/1/24)

كما قضت :

لما كان العيب الذي شاب الحكم في هذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنقض المحكمة الحكم نقضاً جزئياً وتصححه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث.

(طعن رقم 2388 لسنة 50 ق جلسة 1981/11/17)

كما قضت :

متى كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنيّاً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر في المادة 40 نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو في ذكر نصوصه، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 ينقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه - فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه، ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفة الذكر.

(طعن رقم 240 لسنة 44 ق جلسة 1974/4/1)

كما قضت :

لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من إعماله في حقه المادة 113

مكرراً بدلاً من المادة 112 من قانون العقوبات واجبة التطبيق على الوصف القانوني الصحيح لما أثبتته الحكم في حقه والذي يتعين إدانته به عملاً بنص المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ذلك بأن العقوبة السالبة للحرية وهي السجن لمدة ثلاث سنين التي أوقعها عليه - دون أن يعامله بحكم المادة 17 من قانون العقوبات - أقل درجة من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة لجريمة الاختلاس، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 104 لسنة 37 ق جلسة 1967/3/13)

كما قضت :

لما كان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة إحراز السلاح الناري المششن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعنين يتنازعان في طعنهما في الواقعة التي اعتنتها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بإحراز السلاح الناري والذخيرة أو إحداث إصابة المجني عليه بمقولة توافرها في حقهما. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده (المدعي بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وذلك بالنسبة للطاعنين وحدهما دون المحكوم عليهم الآخرين.....،.....،.....، لأن التهمة التي أسندت إليهم هي عن واقعة مستقلة عن التهمة الأخرى التي أسندت إلى الطاعنين، كما أن الحكم بالنسبة إلى الآخرين منهما غير نهائي لصدوره عليهما غيابياً.

(طعن رقم 12903 لسنة 63 ق جلسة 2002/1/17)

كما قضت :

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري غير المششن وذخيرته بغير

ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة - التي اعتنقها الحكم - بأكملها، نافياً وجوده أثناء الحادث حاملاً سلاحاً أو إطلاقه النار منه على المجني عليه، فضلاً عن أن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمة القتل الخطأ.

(طعن رقم 8354 لسنة 60 ق جلسة 1999/4/8)

كما قضت:

لما كان القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد أن حظر في مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم 2 وبالقسم الأولى من الجدول رقم 3 وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم 1 المرافق، نص في المادة الخامسة على إعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و.....، والضباط العاملين..... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما في حيازتهم من الأسلحة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. ثم نص في المادة الثامنة على أنه: "لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل سلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها". والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة، أباحه على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص: الطائفة الأولى كميزة أولاهما إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم، وهؤلاء نص في المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص، وأوجب عليهم الإخطار، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم، وفي كلتا الحالتين، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة، لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ 1997/4/1 - المرفق بأن الطاعن كان ضابطاً

عاملاً بالشرطة (عميد في تاريخ الحادث 1994/9/27) فإنه لم يكن يلزمه الحصول على ترخيص بحمل سلاحه الناري المششخ (المسدس)، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز سلاح ناري مششخ (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر في استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

(طعن رقم 6822 لسنة 65 ق جلسة 1997/5/13)

كما قضت :

لا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة تكون العقوبة المقتضى بها تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الإضرار العمدى التى أثبتتها الحكم في حق الطاعنين ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة التى اعتنتها الحكم ابتداء كان لها أثرها في عقيدة المحكمة في القول بتوافر قصد الإضرار في جريمة الإضرار العمد - وهى الأساس في التهمتين - وذلك على نحو ما سبق أن بينه الحكم في واقعة الدعوى وما أورده تدليلاً على توافر هذا القصد إذ أورد أن المتهمين (عمداً دون وجه حق إلى استبدال الضرر بالمنفعة إذ خالفاً قرار لجنة البت والترسية الذى أوصى بإسناد البند الرابع من المناقصة رقم..... لسنة 89 / 1990 بخصوص توريد ثلاث طلبات فاكيوم إلى شركة..... إعراضاً عما قرره بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى الذى أورد بمطابقتها لجميع المواصفات الفنية بكراسة الشروط وأنها الأقل سعراً وجنحاً إلى إقصاء لجنة البت والترسية اغتصاباً لسلطتها وانفراداً بقرار غير مدروس ومشوب بسوء استعمال السلطة ناظرين إلى ما يعود عليهما من نفع شخصى قاصدين إلى الإضرار بأموال

الشركة..... إلخ) مما يمتد به أثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها.

(طعن رقم 12651 لسنة 64 قى جلسة 1996/5/5)

كما قضت :

من المقرر أنه لا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة جنائية السرقة المؤثمة بنص المادة 1/315 من قانون العقوبات وأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لهذه الجريمة لأن الطاعنين ينازعان في الواقعة - التى اعتنتها الحكم - وذلك بنفيهما الاتهام المنسوب إليهما بكافة أوصافه.

(طعن رقم 23179 لسنة 63 قى جلسة 1995/10/3)

كما قضت :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في جرائم التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصراً في التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهي جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمتي الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر في حقه.

(طعن رقم 23120 لسنة 59 قى جلسة 1990/3/1)

كما قضت :

لا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات - تدخل في العقوبة المقررة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 112 آنفة البيان، ذلك لأن المحكمة - مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة 17 من قانون العقوبات - قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

(طعن رقم 4542 لسنة 57 ق جلسة 13/1/1988)

(طعن رقم 1853 لسنة 55 ق جلسة 20/11/1985)

كما قضت :

لما كان لا محل - في خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل في العقوبة المقررة لجنايتى إحراز سلاح نارى غير مششخ وإحراز طلاقات مما تستعمل في السلاح النارى اللتين دين بهما الطاعن كذلك، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة 17 من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع في القتل العمد، وهو ما يشعر بأنها وإنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(طعن رقم 1010 لسنة 54 ق جلسة 11/11/1984)

كما قضت :

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية " حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص "

والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى " الشرع في قتل المجنى عليه " موضوع الطعن [والتي قضى ببراءة المتهم منها] - لا محل لذلك لأنه في حالة ثبوت قيام المسؤولية في حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما إذا كان وجود البندقية والذخيرة في حيازة المتهم بغير ترخيص قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره في استخدامها في ارتكاب هذه الجريمة، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائي في الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يتجزأ أو لا يتوافر .

(طعن رقم 1761 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/26)

المبحث الثاني

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض

نصت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 (على أنه لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ويستثنى من ذلك الأحكام الصادر في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.



المطلب الأول

طعن النيابة العامة

النيابة العامة - في مجال الصفة والمصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمتهم.

(طعن رقم 9291 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

من تطبيقات محكمة النقض

لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

كما قضت:

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين، فتتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

(طعن رقم 66149 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)

(طعن رقم 23564 لسنة 65 ق جلسة 2004/3/2)

كما قضت :

لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانون خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة السلاح المضبوط مع الحائزة المجهولة وكان ما أثارته النيابة العامة بأسباب طعنها في شأن نسخ صورة من الأوراق _ خصصت لواقعة ضبط السلاح وصدور الأمر فيها _ على نحو ما اثبت بالإفادة المرفقة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل وإيداع السلاح المضبوط مخزن الشرطة تمهيداً لمصادرته بعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، يلتقى مع ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها.

(طعن رقم 281 لسنة 61 ق جلسة 1992/10/11)

طعن النيابة لمصلحة المحكوم عليه .**إذ قضت :****ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :**

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .
من حيث إنه لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة.

(طعن رقم 9291 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة، ويكون الطعن - وقد استوفى باقي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون - مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 40617 لسنة 74 ق جلسة 2005/10/2)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام، وتسعى في تحقيق موجبات القانون وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان، إلا أنها تنقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها . وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها. وإذ كانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تتعى عليه شيئاً متعلقاً بما قضى به بالبراءة وعدم استجابته لطلباتها باعتبارها سلطة الاتهام، وكانت مصلحة المحكوم عليه في هذا الطعن منعدمة أيضاً، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 23564 لسنة 65 ق جلسة 2004/3/2)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابقتها الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه.

(طعن رقم 121 لسنة 65 ق جلسة 2001/5/26)

كما قضت :

من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة، ويكون الطعن - وقد استوفى باقي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون - مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 40617 لسنة 74 ق جلسة 2005/10/2)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمتهم، وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة.

(طعن رقم 2555 لسنة 59 ق جلسة 1989/10/4)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام، وتسعى في تحقيق موجبات القانون وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان، إلا أنها تنقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها. وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها. وإذا كانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه شيئاً متعلقاً بما قضى به بالبراءة وعدم استجابته لطلباتها باعتبارها سلطة الاتهام، وكانت مصلحة المحكوم عليه في هذا الطعن منعدمة أيضاً، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 23564 لسنة 65 ق جلسة 2004/3/2)

كما قضت:

لما كانت جريمة الشروع في تصدير الجوهر المخدر وتهريبه اللتان دين المحكوم عليه بهما. قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع في التصدير باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي، أصلية كانت أو تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع في التصدير، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وهو ما نعتة عليه

النيابة العامة - في طعنها بما لها من مركز قانوني خاص يتيح لها الطعن في الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي مبلغ 3594 جنيهاً إلى مصلحة الجمارك.

(طعن رقم 2552 لسنة 59 ق جلسة 1989/10/1)

إغفال بيان تاريخ صدور الحكم في ورقته.. على فرض حصوله _ لا يمس للنيابة العامة حقاً ولا يلحق بها ضرراً فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

إذ قضت:

من المقرر أن بيان تاريخ الحكم عنصراً هاماً من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها والنقض فيه يبيح الطعن بالبطلان في الحكم لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة إلى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التي هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية، فإن في مثولها الوجوبى في جميع إجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره، وفي هذا العلم غناء لها عند إرادة الطعن في الحكم وفي حساب ميعاد الطعن وفي سائر الآثار التي يربتها القانون عليه، ومن ثم فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم في ورقته _ على فرض حصوله - لا يمس للنيابة العامة حقاً ولا يلحق بها ضرراً فتمسكها والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التي توخاها القانون من أيجاب اشتغال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحيث لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه هذا فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة 312 منه بالقانون رقم 107 لسنة 1962 أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم الأحكام الجنائية خلال

المدة المقررة قانوناً للعلّة التي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية - من الطعن على الحكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع في الميعاد المقرر قانوناً لما كان ذلك، وكان ذلك، وكانت العلة المشار إليها متوافرة في طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ إصداره - على فرض حصوله - وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لإرادته في نقض هذا البيان في ورقة الحكم ولم يكن في مقدوره توقيه فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان في الحالتين لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وأن التماثل في الصفات يقتضى عند عدم النص - التماثل في الأحكام لما كان ما تقدم، فإنه لا مشاحة في انحسار حق النيابة العامة في الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - على فرض أنه مشوب بنقض في تاريخ إصداره.

(طعن رقم 4332 لسنة 62 ق جلسة 1994/12/13.. الدوائر الجنائية)

إغفال تلاوة التقرير من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية لم يمس للنّياية حقا ولم يلحق بها ضررا فتمسكها بهذا البطلان _ في خصوصية هذا الطعن -لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها، فيكون طعنها - بهذا المثابة - مفصحا عن عدم قبوله لانعدام المصلحة فيه.

كما قضت :

لما كانت الغاية التي أستوجب القانون من أجلها تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو إحاطة القاضى الملخص باقى الهيئة بما هو مدون بأوراقها حتى تكون على بينة من ظروفها ووقائعها، ومن ثم تلاوة التقرير تكون واجبة، ولا مرأ في إباحة الطعن بالبطلان في الحكم لعدم تلاوة هذا التقرير لكل من له مصلحة من الخصوم، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة

المطعون ضده، وكانت النيابة الطاعنة لم تطعن بأى مطعن على هذا القضاء الصادر في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن إغفال تلاوة التقرير لم يمس للنياحة حقا ولم يلحق بها ضررا فتمسكها بهذا البطلان _ في خصوصية هذا الطعن _ لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤيه لها، فيكون طعنها _ بهذا المثابة _ مفصحا عن عدم قبوله لانعدام المصلحة فيه، ويتعين التقرير بذلك.

(طعن رقم 9168 لسنة 60 ق جلسة 1992/9/17)



المطلب الثاني

طعن المحكوم عليه

المبدأ العام:

حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به ومن ثم فإن للمتهم حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو فيهما معا حسبما تتحقق مصلحته إذ أن للمتهم صفة بالنسبة للدعويين فإذا قضى الحكم المطعون فيه في الدعوى الجنائية والمدنية أو في إحداهما كان للمحكوم عليه (المتهم) أن يطعن في هذا الحكم بالنقض شريطة أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى عليه بحكم لا يرضاه ولا يحقق له مصلحة ومن ثم تتوافر للمحكوم عليه المصلحة في الطعن حتى يلغى الحكم أو يعدل لمصلحته وإلا فلا يقبل طعن المحكوم عليه.. أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم أو كان قد قضى بأقل من الحد المقرر للعقوبة ففي هذه الحالة تنتهي مصلحة المتهم على الطعن في الحكم ويكون طعنه غير مقبول.. على أنه يتعين مراعاة ما قضت به المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.. وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض متصلة بغيره من المتهمين معا وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنا".. كما يتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 43 "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

من تطبيقات محكمة النقض

كما قضت : (العقوبة المبررة)

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أن كلا منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التي تخلّفت عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم في استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة في القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة 242 / 1، 3 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة 17 من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانوني، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذي أسبغته عليها.

(طعن رقم 38150 لسنة 75 جلسة 2012/12/25)

إذ قضت : (العقوبة المبررة)

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(طعن رقم 10055 لسنة 83 جلسة 2014/1/12)

كما قضت : (العقوبة المبررة)

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة 2/32 عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه

خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت : (انعدام المصلحة)

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 10018 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/19)

كما قضت : (انعدام المصلحة)

من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت: (عقوبة مبررة)

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أن كلا منهما قد تعدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ونتج عن ذلك إصابته التي تخلف عنها العاهة، وكان تصور حدوث الإصابة من ضربتين جائز، فإن ما يثيرانه من قصور الحكم في استظهار الاتفاق والتدليل عليه يكون غير مجدٍ مادامت العقوبة المقضى بها عليهما وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة مقررة في القانون بجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص المادة 242 / 1، 3 من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة 17 من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانوني، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذي أسبغته عليها.

(طعن رقم 38150 لسنة 75 ق جلسة 2012/12/25)

كما قضت: (انعدام المصلحة)

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات . وهي من كليات القانون . أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة وحقيقة أمره حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، وكان الحكم المطعون فيه صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشئ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر به حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم من المتهم . الطاعن . يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة 36 من القانون

رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 4839 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/22)

إذ قضت: (لا يضر الطاعن بطعنه)

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ 1999/4/26 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبتي الحبس والغرامة والتأبيد فيما عدا ذلك والمصروفات، فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر بالطعن فيه بالنقض وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 2008/4/21 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وعلى قلم كتاب هذه المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الطاعن بها ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ 2009/11/14 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان حكم محكمة أول درجة وإلغائه والقضاء مجدداً بحبس المتهم ستة أشهر والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته والمصاريف فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض وهذا خطأ، ذلك أن المادة 43 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه "إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه" قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة إعادة تشديد أو تليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم في

هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 سلف الذكر دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 5432 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/24)

كما قضت: (لا يضار الطاعن بطعنه)

ومن حيث عن المحكمة لا تعول على انكار المتهم ازاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التى أوردتها ويكون قد استقرت فى يقين هذه المحكمة أن المتهم بتاريخ 1995/6/17 بدائرة قسم كفر الشيخ أحدث عمداً بمجدى عبد السلام حمزة الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستعمال أداة تعليق اللحوم الأمر المعاقب عليه بالمادة 241 / 1، 2 من قانون العقوبات ونقضى المحكمة بمعاقبته بها عملاً بالمادة 304 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أنه فى مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تقدم لقضائها فيه بما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 43 من المرسوم قانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان مبدأ عدم جواز الإجراء

بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عن الأخذ به في الطعن بطريق النقض إنما يكون إعماله من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر هذا قطب لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن له الطعن إلا إذا كان بقصد هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مدوناتها وحصل الطعن عليه غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق وكان المتهم وهو الطاعن وحده في الطعنين اللذين أقيما أمام محكمة النقض قد اكتسب حقاً في أن لا تتجاوز العقوبة المقضى بها عليه ما قضى عليه به في الحكم المنقوض فإن المحكمة تقضى بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم لمدة شهر وتأبيده فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17998 لسنة 77 ق جلسة 2013/9/30)

كما قضت : (لا يضار الطاعن بطعنه)

لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن، إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت الطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها، وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن ذات العقوبة التي سبق أن أوقعها الحكم المنقوض رغم تفتنه إلى ما تردى فيه الحكم السابق من خطأ في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق بنزوله بعقوبة السجن المشدد إلى الحبس بالمخالفة للمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 ونزوله بعقوبة الغرامة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في المادة 1/38 منه، فإن الحكم المطعون فيه — الصادر من محكمة الإعادة — يكون قد التزم صحيح القانون إذ أنه ما كان له أن يوقع العقوبة المقررة. لما في ذلك، من تشديد للعقوبة عما قضى به الحكم المنقوض وأن يلزم الحد الذي قضى به حتى لا يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره في هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 3360 لسنة 79 ق جلسة 2013/11/7)

كما قضت: (انعدام المصلحة)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقته أمره قضاء في موضوع الدعوى؛ إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تعد دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

(طعن رقم 8711 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/8)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية تقدمت لمحكمة أول درجة بطريق الادعاء المباشر بطلب معاقبة الطاعن عن تهمة التبديد مع إلزامه

بالتعويض، وإذ استأنف الحكم الصادر من أول درجة فيما قضى به من الإدانة والتعويض، قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، فقرر المستأنف بالطعن فيه بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزمه بشيء. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959، لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز، وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة، وذلك دون حاجة للتعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب. ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 12804 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (30) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود

والهواتف المضبوطة . والتي لا تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة . لا تكون قد جانببت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردتها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيرانه من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(طعن رقم 456 لسنة 81 ق جلسة 2012/12/20)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم الرابع عشر من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته، ترتيباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندتها إلى المتهم السادس عشر، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقى في النتيجة مع الحكم ببراءته، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه.

(طعن رقم 66149 لسنة 75 ق جلسة 2006/4/4)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد انتهت في الطعن المرفوع من الطاعنين إلى تصحيح الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه وعاقبتيهما بعقوبة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام مجردة من أي ظرف مشدد ولم تقض عليهما بعقوبة الغرامة النسبية، وكانت المصلحة هي مناط الطعن فإنه لا جدوى لما يثيره الطاعنان بخصوص تعديل محكمة الإعادة جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام إلى جريمة تامة دون تنبيههما إلى ذلك رغم أن

حقيقة الواقعة شروعاً وكذلك لا مصلحة لهما في كل ما يثيرانه جميعه بخصوص عقوبة الغرامة النسبية وطريقة حسابها طالما أنه لم يقض عليهما بغرامة نسبية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بعدم قيام الارتباط بين جريمة تسهيل الاستيلاء والتزوير وعدم إعمال قواعد الارتباط بالنسبة للجرائم المسندة إليهما وكذلك ما يثار جميعه في شأن جريمة التزوير ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية تسهيل الاستيلاء دون غيرها من جرائم أخرى والتي دانها الحكم بها مجردة من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محررات واستعمالها فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(طعن رقم 50721 لسنة 75 ق جلسة 2006/2/13)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم في أسبابه أو منطوقه الفصل في المنع من التصرف طالما لم يقض الحكم بعقوبات مالية أو تعويضات عليه، إذ ينتهي المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويضات المقضي بهما وفقاً للمادة 208 مكرراً ب/6 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يستوى وعدم القضاء بهما، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(طعن رقم 50721 لسنة 75 ق جلسة 2006/2/13)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كان من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة للطاعن في أن

يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه النقض، إذ إن مصلحته تستوجب - في صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم أو الدعاوى - إلا ما استثنى بنص خاص - لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق في الطعن في أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهي ضمانات لا تتوافر في محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا الوجه.

(طعن رقم 21231 لسنة 71 ق جلسة 2006/2/6)

كما قضت: (انتفاء الصفة)

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض لا صفة لغير من وقع في شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة من الدفع لاحق لوجود الصفة، فإن ما تنثيره الطاعنة بشأن بطلان القبض على المتهمين الثلاثة الآخرين والدليل المستمد من اعترافاتهم لصدورها في أعقاب هذا القبض لا يكون مقبولاً

(طعن رقم 43595 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/21)

كما قضت: (انتفاء الصفة)

من المقرر أن ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان استيقاف المحكوم عليه الأول والقبض عليه وتفتيش السيارة قيادته التي لا يدعى أيّاً منهما ملكيتها أو حيازته لها وقت الضبط مردوداً بما هو مقرر من أنه لاحق لغير من وقع الإجراء في حقه أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(طعن رقم 10364 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/18)

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في واقعه وحقيقة أمره قضاء ببراءة المتهم ومن ثم لا يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض لانتفاء الضرر.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولا مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 5938 لسنة 61 ق جلسة 2001/10/4)

كما قضت: (انتفاء المصلحة)

لما كان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسالة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة للطاعن في أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه وحده عملاً بنص المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض إذ أن مصلحته تستوجب - في صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم أو الدعاوى . إلا ما استثنى بنص خاص . لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق في الطعن في أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهي ضمانات لا تتوافر في محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم بهذا الوجه.

(طعن رقم 1129 لسنة 63 ق جلسة 1995/11/3)

كما قضت : (انتفاء المصلحة)

لما كان الطاعن لا مصلحة له في نعيه على الحكم المطعون في شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لزوجته فإن هذه الأخيرة وحدها هي صاحبة المصلحة في ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كانت حسنة النية وكان لها حق في استلامه . لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

(طعن رقم 5619 لسنة 63 ق جلسة 1995/3/7)

يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

إذ قضت :

لا يقبل من الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذا قضى بمصادرة السيارة التي ضبط فيها المخدر، رغم كونه مجرد قائد لها فحسب وإنها ملك لآخر، ذلك بأن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحة ذلك وعليه أن يتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كان لذلك وجه، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على

الحكم لمصلحة القانون وحده.

(طعن رقم 3473 لسنة 62 ق جلسة 1994/2/2)

وبهذا المعنى قضت أيضا :

لما كان الطاعنون لا مصلحة لهم في نعيمهم على الحكم المطعون فيه في شأن مصادرته للسلاح المرخص به لشخص آخر فإن هذا الأخير هو وحده صاحب المصلحة في ذلك وعليه أن يتتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاسترداده إن كان له حق في استلامه - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقة من طعنه - ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

(طعن رقم 4221 لسنة 61 ق جلسة 1992/12/21)



المطلب الثالث

طعن المدعى بالحقوق المدنية

نصت المادة (2/30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 "لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه".

كما نصت "كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية" (المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ويبين من هذا النص أن طعن المدعى المدني لا يوجه إلا إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فلا يقبل الطعن منه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إذ أن الطعن على الدعوى الجنائية يقتصر على كل من النيابة العامة والمحكوم عليه (المتهم) غير أنه يجوز للمدعى المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية.

كما نصت المادة (32) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاصة بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على "أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً".

وهذا النص جاء شاملاً جميع خصوم الطعن بالنقض سواء الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية فطالما أن الحكم غايباً يجوز المعارضة فيه؛ فلا يقبل الطعن عليه بطريق النقض من أي من خصوم الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها.

(نقض 1942/2/2 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 343 ص 608)

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر طبقاً للمادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصلحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم.....،..... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة 534 من القانون 17 لسنة 1999 وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً

بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(طعن رقم 23408 لسنة 4 ق جلسة 2013/3/16)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون 11 لسنة 1991، وبتاريخ 2009/6/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل، استأنفت هيئة قضايا الدولة بصفقتها ممثلة للخرانة العامة وبتاريخ 2009/8/1 قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وأسس الحكم قضاءه في قوله : ".... وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخرانة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تنطوي على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة.... وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بتاريخ 2007/11/4 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون ضريبة المبيعات رقم 11 لسنة 1991 والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.... فإنه وفقاً لنص المادتين 1، 402 من قانون الإجراءات الجنائية.... وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 28 ق دستورية، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة...."، وكان ما

أورده الحكم على نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ومجمل ما خلص إليه في قضائه، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك مما تنتفى به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

كما قضت :

من المقرر أن المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجнг التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد)، وكانت المادة 216 من القانون ذاته تنص على أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفى الجنگ التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنگ المضرة بأفراد الناس). ولما كانت الحكمة من ذلك النص هو توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها، وكان لا مصلحة للطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . فيما يثيره من صدور الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات، لما هو مقرر . على نحو ما سلف بيانه . من أن الحكمة من جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجنگ التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير أفراد الناس هى توفير ضمانات أكثر للمتهم، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . في النعى على الحكم المطعون فيه

الذى قضى ببراءة المتهم المطعون ضده الثانى وبرفض الدعوى المدنية المقامة قبله . بهذا الوجه مسألة نظرية بحثة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 7661 لسنة 68 ق جلسة 2004/7/27)

ترك الدعوى المدنية للمدعى المدنى أن يترك دعواه المدنية (شروطه)

كما قضت :

من المقرر طبقاً للمادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية طالما أن لها تأثيراً على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعي المدني مجاوزاً صفته ومصلحته طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناء على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنبه رقم.....،..... للجنبه المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة 534 من القانون 17 لسنة 1999 وبإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنبه محل التنازع والجنبه التى أمر بضمها لها، لا سيما أن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه، بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت

بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عول عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في.....، كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعي المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(طعن رقم 23408 لسنة 4ق جلسة 2013/3/16 جنح نقض)

نصاب الطعن بالنقض المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إذ قضت:

لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 لا تحيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ 5005 جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 17 من ديسمبر سنة 2009 وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المارّ بيانه، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها.

(طعن رقم 10232 لسنة 4ق جلسة 2013/9/26)

كما قضت:

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الجزئي قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى المدنية،

فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته يطالب بالضريبة الإضافية وهي عقوبة فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً. لما كان ذلك، وكانت المادة 43 من قانون ضريبة المبيعات رقم 11 لسنة 1991 المنطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.... "، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات أنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، وإذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين أنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود، بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة 15 من ذات القانون،

ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه، هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخرانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الضرائب على المبيعات فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن بصفته قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية طالباً القضاء له على المطعون ضده بمبلغ 20262 جنيهاً قيمة التعويضات المستحقة ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم، وكانت المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجناح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً"، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن نظر الدعوى، مما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(طعن رقم 11362 لسنة 67 ق جلسة 2006/11/7)

كما قضت:

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 66 لسنة 1963

بإصدار قانون الجمارك - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة، فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها في الدعوى، وتلتزم المحكمة في هذا القضاء بالقدر المحدد في القانون، ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية الوارد في المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية، لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك.

(طعن رقم 9256 لسنة 61 ق جلسة 1994/3/21)

كما قضت :

الطعن بطريق النقض لا يمكن اعتباره امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع - ومتى كان على محكمة النقض ألا تنتظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وكان المتهمان لم ينازعا أمامها في صفة المدعى بالحق المدنى في الحكم له بالتعويض، فلن يقبل منهما لأول مرة أمام محكمة النقض المنازعة في صفة المدعى بالحق المدنى.

(طعن رقم 1363 لسنة 28 ق جلسة 1959/3/24)

كما قضت :

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

كما قضت :

حيث إن الغاية التي من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره هي أن الحكم باعتباره إعلاناً عن الإدارة القضائية للقاضي ترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التي تسرى من تاريخ النطق به الذي يعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم. أيها يكون محل اعتبار. كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب في الحكم وبدء سريان ميعاده. إن كان لذلك محل. فضلاً عن أهميته في تحديد الوقت الذي تسرى فيه حجية الأمر المقضى، ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاماً من مقومات وجود ذات ورقة الحكم فلا مراء في إباحة الطعن بالنقض في الحكم للبطلان في هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم، ولا شك أن مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تكون قائمة متى قضى برفض دعواه المدنية أو قضى له بأقل مما طلب. كما هو الحال في الطعن المائل.

(طعن رقم 9733 لسنة 66 ق جلسة 2003/3/24)

المطلب الرابع

طعن المسئول عن الحقوق المدنية

نصت المادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 "لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه".

كما نصت المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إذا كان فاقداً الأهلية".

فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة.

وبجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعى بالحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى ضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.

كما نصت المادة (254) "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن الثالث فإنه لما كانت المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن

كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن طفل أى لم يبلغ ثمانية عشر عامًا وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيًا دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونًا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون مخطئًا فى تطبيق القانون.

(طعن رقم 10484 لسنة 80 ق جلسة 2011/11/27)

كما قضت :

فإنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين لم يكن قد بلغ سن الرشد فى تاريخ الحكم المطعون فيه فى 2006/3/5 وقد قضى الحكم بإلزامهما بالتعويض رغم أن الدعوى لم ترفع قبل من له الولاية عليهما طبقاً للمادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية مما كان يستلزم الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة قبالهما ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإلزامهما بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه غير أنه لما كانت المحكمة قد سبق وأن قضت بنقض الحكم المطعون فيه وكان لا يصح تصحيح المحكمة لحكم قامت بنقضه ومن ثم فلا محل للقضاء بتصحيح الحكم، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين بغير حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 46778 لسنة 76 ق جلسة 2011/2/20)

كما قضت :

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقداً الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة" ولما كانت بيانات ديباجة الحكم المطعون فيه أشارت إلى أن سن الطاعنين تسعة عشر عاماً، وينبني على ذلك أن الطاعنين عندما رفعت عليهما الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبلهما كانا قاصرين وإذ أوجب المشرع - كما سلف - أن يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية بالغاً وإلا وجهت الدعوى المدنية إلى من يمثله قانوناً ولما كانت محكمة الموضوع خالفت هذا النظر بقضائها بإلزامهما بالتعويض المدني تكون قد خالفت القانون وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه بخصوص الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها ويكون الطعن فيما عدا ذلك على غير أساس.

(طعن رقم 35994 لسنة 73 ق جلسة 2010/11/21)

(طعن رقم 43893 لسنة 77 ق جلسة 2009/1/19)

(طعن رقم 24896 لسنة 68 ق جلسة 2007/11/21)

(طعن رقم 3402 لسنة 66 ق جلسة 2004/1/11)

(طعن رقم 43647 لسنة 76 ق جلسة 2006/11/2)

كما قضت :

وحيث أن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ دانها بجريمة خيانة الأمانة وألزمها بالتعويض المدني قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عنها كان قد دفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لإقامتهما عليها بطريق الإدعاء المباشر دون اختصام من يمثله قانوناً رغم أنها وقت تحريكها . كانت قاصراً وبالمخالفة لنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبعد أن أورد تقرير قانونى خلص إلى رفض الدفع مقتصرأ في ذلك على قوله " .. وهديا بما تقدم، ولما كانت المحكمة طالعت حافظة المستندات المقدمة من دفاع المتهم واستبان لها أن المتهم من مواليد 1982/8/8. أى أنها تزيد عن سن الثامنة عشر وهو اختصاص المحاكم العادية وليس محاكم الأحداث، الأمر الذى يكون معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لكون المتهم قاصر وعدم اختصاص الولى الطبيعى عليها، قائم على غير محل من القانون ومن ثم يتعين رفضه ". وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . غير صحيح فى القانون ذلك أن الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاق الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله ". لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكان من المقرر أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية . عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى . إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانوناً، وكان عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . الجنائية والمدنية . يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه . وبالمفردات المضمومة . أن الطاعنة كانت فى تاريخ إقامة الدعوى

المباشرة ضدها قاصراً لم تبلغ بعد من العمر واحداً وعشرين عاماً، وكانت الدعوى المباشرة قد رفعت عليها شخصياً دون أن توجه إلى وليها أو وصيها أو من يمثلها قانوناً، فإن الدعوى في شقها المدني تكون غير مقبولة، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقها الجنائي أيضاً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على إدانة الطاعنة وقبول الدعوى المدنية وإلزامها بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 11000 لسنة 77 ق جلسة 2007/7/5)

كما قضت :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فيها بإلزامه بالتعويض المدني المؤقت قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدعى بالحق المدني وجه دعواه إلى الطاعن دون الأب باعتباره مسئولاً عن الفعل الضار الصادر من ابنه الطاعن لكونه قاصراً وقتئذ وذلك بالمخالفة لنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى المدنية قد رفعت على الطاعن وبوشرت إجراءاتها في مواجهته وصدر الحكم فيها بإلزامه بالتعويض المؤقت المطلوب رغم أن المدافع عن الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لكونه يبلغ تسعة عشر عاماً . على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة، وهو ما أيدته شهادة الميلاد المرفقة بالطعن . ولم يعرض الحكم لهذا الدفع إيراداً له أو رداً عليه. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً. وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على

المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة .

وكان نصت المادة 173 من القانون المدني يجعل المسؤولية قائمة على من يتولى رعاية الصغير إلى أن يبلغ سن الرشد، فأقام المشرع بذلك مسؤولية مفترضة على من كان الصغير في كنفه حتى بلوغه ذلك السن. وكانت الدعوى المدنية قد رفعت على الطاعن شخصياً دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً، رغم ثبوت كونه لم يبلغ سن الرشد وقت صدور الفعل الضار، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون مخطئاً. ومن ثم، لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون - عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 - في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية إلى القضاء بعدم قبولها وإلزام رافعها المصاريف دون حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: عدم قبول الطعن في خصوص الدعوى الجنائية شكلاً. **ثانياً:** قبول الطعن في خصوص الدعوى المدنية شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف.

(طعن رقم 30545 لسنة 73 ق جلسة 2010/6/6)

كما قضت:

الفقرة الأخيرة من المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 85 لسنة 1976 قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض، كما أجازت المادة 258 مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 58 لسنة 1976 رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية

المنصوص عليها في هذا القانون.

(طعن رقم 527 لسنة 50 ق جلسة 14/6/1981)

كما قضت :

المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة "ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية" فقد دلت على أنها قصدت بالمسؤولين مدنياً الأشخاص المسؤولين قانوناً عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان 173 و 174 من القانون المدني، وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون في حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم، أو تقصيرهم في واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها - أما الفعل الضار فهو لا يعتبر في هذه الصورة سبباً مباشراً لمطالبة الشركة - فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار - بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين - وإذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم 449 لسنة 1955 - بشأن السيارات وقواعد المرور - من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تراول عمليات التأمين في مصر عن مدة الترخيص، وما جاء به القانون رقم 652 لسنة 1955 - بشأن التأمين الإجباري - من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً - لأن ما أورده هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوي التعويض - بل ظل هذا الاختصاص في حدوده السابقة، وكل ما جد من أمر في هذا الخصوص هو تحويل المضرور

حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه في الرجوع عليها - على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلاً، وهي المحكمة المدنية - فإذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم 652 لسنة 1955، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها، فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين.

(طعن رقم 1972 لسنة 30 جلسة 1961/2/21)

كما قضت إعمالاً للمادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية :

وحيث إنه لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية من أن "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها" فالشارع قد أباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية، وعلة ذلك أن الحكم على المتهم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر، لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محامياً حضر عن الطاعن بوصف الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية وترافع فيها طالباً عدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية وقدم مذكرة خلص فيها إلى ذلك، فقضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وإنزال عقوبة الغرامة به وإلزامه بمبلغ التعويض المدني المؤقت المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية ولم تقض للطاعن بطلباته فاستأنف الطاعن قضاء الحكم

الابتدائي في الدعوى المدنية وحضر عنه محام أمام محكمة الاستئناف وتمسك بما ورد بمذكرة دفاعه السابق تقديمها لمحكمة أول درجة، ف قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن المدعى المدني لم يرفع الدعوى المدنية قبله، وهو قضاء يخالف مؤدى نص المادة 254 سالف الإشارة إليه والعلة التي تغياها الشارع منها ومفادها أن الحكم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن نظر موضوع الاستئناف في الدعوى المدنية فيتعين لذلك نقضه والإعادة . في خصوص الدعوى المدنية . حتى لا تقوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي.

(طعن رقم 1655 لسنة 82 ق جلسة 2012/10/24)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهم عبد الفتاح حمزة عبد الفتاح بتهمة الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وادعى المجنى عليه مدنياً أمام محكمة أول درجة طالباً إلزام والد المتهم (حمزة عبد الفتاح حمزة - الطاعن) بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية بأن يدفع له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه تعويضاً مؤقتاً، فقضت في 30 من ديسمبر سنة 1996 حضورياً بتغريم المتهم مائتي جنيه وإلزام (حمزة عبد الفتاح حمزة - الطاعن) بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت، فاستأنف المتهم - وحده - هذا الحكم ولم يستأنفه الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض المرفقة - وإنما تدخل تدخل انضمامياً أمام المحكمة الاستئنافية التي قضت بتأييد الحكم القاضي بمبلغ التعويض، فطعن في هذا الحكم الأخير بطريق النقض ناعياً عليه بعدم قبول إدخاله في الدعوى كمسئول عن الحقوق المدنية لانقضاء مسئوليته عن المتهم لكونه شخص مميز مسئول عن أفعاله. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجناح دون غيرها. الأصل فى الطعون أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن فإذا كان المتهم قد استأنف وحده فإن المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه، ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى الاستئناف الذى رفعه المتهم لأنه ليس خصماً للمسئول عنه المتضامن معه فى المسؤولية المدنية وإنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها والتدخل الانضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن. واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزم لا ينشئ لهذا الأخير حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يغيره فليس له أن يتشكى منه لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف شد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض من المسئول عن الحقوق المدنية (حمزة عبد الفتاح حمزة) يكون غير جائز ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 10676 لسنة 67 قى جلسة 2005/7/4)

كما قضت :

لما كان الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقة بالملف أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبئ عن ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه في المسؤولية المدنية وأنه يبين من جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية هى التى أعلنته للحضور أمامها - لما كان ذلك وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهى بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن، واستئناف المتهم على استقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزم لا ينشئ - للمسئول - حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يسوء مركزه عما كان عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعنة بالمصاريف المدنية ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 6443 لسنة 55 ق جلسة 1988/2/23)

كما قضت :

لما كان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن المتهم هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المسئول عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق كافة مما يفيد تقريره باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبئ عن ذلك - خلافاً لما يذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه فإن المحكمة

الاستثنائية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذي لم يختصم المسؤول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه في المسؤولية المدنية ويكون قبول المسؤول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهي بصدور نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامي لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن، واستئناف المتهم على استقلال إذا كان يفيد منه المسؤول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية وال لزوم لا ينشئ - للمسؤول - حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضي.

(طعن رقم 620 لسنة 46 ق جلسة 1976/11/1)

كما قضت:

استحدث الشارع نص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به المسؤول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن. وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسؤولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

(طعن رقم 140 لسنة 25 ق جلسة 1956/3/6)

كما قضت:

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون المرافعات قد جاء استثناء من الحكم الوارد في الفقرة الأولى من تلك المادة الذي لا يجيز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات - لما كان ذلك، وكان الحكم برفض تدخل المسؤولة عن الحقوق المدنية خصماً

منضمّاً إلى المتهم قد صدر في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم، الذي لم يكن به نص مماثل لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية الذي استحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها- فإن ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول، هو قضاء سليم مطابق للقانون.

(طعن رقم 1314 لسنة 22 ق جلسة 1953/6/16)



الفصل الرابع

إجراءات الطعن بالنقض

الفصل الرابع

إجراءات الطعن بالنقض

مقدمة:

سنعرض في هذا الفصل الإجراءات المتطلبية واللازمة لقبول الطعن بالنقض

وهي:

أولاً: ميعاد الطعن بالنقض.

ثانياً: التقرير بالطعن من صاحب الشأن وكذا سند الوكالة بالتقرير بالطعن في حالة قيام وكيل الطاعن لهذا التقرير بناء على سند وکالته.

ثالثاً: وجوب التوقيع على مذكرة أسباب النقض.

رابعاً: كيفية إيداع مذكرة أسباب الطعن بالنقض مع إيداع الكفالة التي يتطلبها القانون في بعض الحالات.

خامساً: الطلب المستعجل لوقف التنفيذ وأثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم.

ومن المقرر أن الطعن بالنقض يحصل بتقرير وفقاً لما جاء بالمادة 34 من القانون 57 لسنة 1959 كما سنعرض لها تفصيلاً ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المحدد في تلك المادة خلال ستين يوماً ولا بد من اتخاذ الإجراءات السابقين سواء التقرير بالنقض أو إيداع الأسباب معاً في الميعاد السابق ولا يغنى أيهما عن الآخر لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة في الأحوال التي توجب ذلك.

النصوص القانونية التي تحكم المسألة

نصت المادة (1/34) من القانون 57 لسنة 1959 الخاصة في حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

كما نصت المادة (2/34) "ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم لحصوله على الشهادة المذكورة محلا مختارا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيها إيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب".

المادة 34 الفقرتان الثالثة والرابعة من القانون 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض تم استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 في 2007/5/31 جاء النص المستبدل "إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من المستشار بها على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرهما فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض".

كما نصت المادة (36) من ذات القانون 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض تم استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 في 2007/5/31 جاء النص المستبدل "إذ لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلا أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت

الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد ألقى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه بمصادرة الكفالة كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة ويكون الحكم بالغرامة في حالة رفض الطلب".

كما نصت المادة 36 مكرراً على الآتى:

(1) يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة، أو سالبة للحرية، أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، ويحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

(2) تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

(3) ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

من تطبيقات محكمة النقض

توقيع أسباب الحكم بإمضاء غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع.. أثره عدم قبول الطعن شكلاً.

إذ قضت:

لما كان البين من الإطلاع على مُذَكِّرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحَامِي، إلا أنها وقَّعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقَّع عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت:

وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض. المادة 345 من القانون 57 لسنة 1959 التوقيع على أسباب الطعن بإمضاء يتعذر قراءتها 0 أثره: عدم قبول الطعن شكلاً لا يغني عنه إشارتها إلى صدورها من محام مقيد أمام محكمة النقض ولا وجود بصمة أكلشييه باسم المحامي المذكور عليها.

(طعن رقم 1830 لسنة 4 ق جلسة 2013/2/16)

(طعن رقم 30074 لسنة 75 ق جلسة 2013/2/16)

(طعن رقم 51732 لسنة 73 ق جلسة 2006/3/6)

كما قضت:

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 1868 لسنة 4 ق جلسة 2013/2/16)

إيداع الأسباب في الميعاد إلا أن التقرير بالطعن قد تم بعد الميعاد.. أثره
عدم قبول الطعن شكلاً.

إذ قضت:

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)

تقرير المحكوم عليه بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد.. أثره عدم قبول الطعن شكلاً.

إذ قضت:

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد.. أثره عدم قبول الطعن شكلاً ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2007 ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 19 من إبريل سنة 2007 كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ 21 من إبريل سنة 2007 متجاوزاً بذلك – في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأني بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه

(طعن رقم 25624 لسنة 77 ق جلسة 2013/12/3)

تجاوز الميعاد القانوني المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب والاعتذار بالسفر إلى الخارج ضرورة أن يكون سبباً خارجاً عن إرادة الطاعن يعذر معه أثر تخلف ذلك عدم قبول الطعن شكلاً.

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ... من... سنة... فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ... من... سنة.... متجاوزاً في التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة

34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 متعذراً في ذلك بسفره خارج البلاد مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن السفر بإرادة الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يُعذر معه في التخلف عن الحضور، وإذ كانت الأوراق خلواً من الدليل على أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته وهو ما لا يدعيه بأسباب طعنه، فإنه لا يكون معذوراً في تخلفه عن حضور جلسة نظر المعارضة الاستئنافية أو إلتحاق المواعيد المقررة للطعن في الحكم وإيداع الأسباب، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 1789 لسنة 4 ق جلسة 2013/2/17)

نصت المادة 3/34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 (إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل).

وهذا النص المستحدث اشترط لقبول الطعن شكلاً المرفوع من النيابة العامة شرطان.. يتعين تحققهما معا أولهما.. أن يكون التقرير بالطعن بالنقض موقعاً من محام عام على الأقل وثانيهما.. أن تكون أسباب الطعن موقعة من محام عام على الأقل.. ويتخلف هذين الشرطين أو أحدهما يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

عدم قبول الطعن شكلاً إذا كان التقرير بالطعن وأسبابه المقدم من النيابة قد وقعاً من رئيس نيابة.

إذ قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 29 من يوليو سنة 2009 فقرر رئيس نيابة..... الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 25 من أغسطس سنة 2009 وقدمت أسباب الطعن في ذات اليوم موقعاً عليها منه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 قد نصت على أنه : " فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة - إذ قرر به ووقع أسبابه رئيس نيابة - يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 29530 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/25)

ندب رئيس نيابة للقيام بأعمال المحامي العام وتقريره بالطعن بالنقض وتوقيعه على مذكرة الأسباب يكون معه الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

إذ قضت:

لما كانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه ينص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار الندب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن المائل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها

باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف – التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام – يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(طعن رقم 86772 لسنة 76 ق جلسة 2013/12/10)

المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959. إعطاء قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 لهيئات الفحص حق التحقيق مع الخاضعين لأحكامه دون تخويلها حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها. مخالفة ذلك.. أثره.. عدم قبول الطعن شكلاً.
إذ قضت:

من حيث إن السيد المستشار المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية ببراءة المطعون ضده من تهمة الحصول على كسب غير مشروع وذلك بصفته مفوضاً عن إدارة الكسب غير المشروع. وأودع تقرير الأسباب موقعاً عليه من المستشار/ هشام الجيزاوى رئيس هيئة الفحص والتحقيق ومؤشراً عليه بالنظر من مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها. وكان قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 وإن أعطى لهيئات الفحص والتحقيق مباشرة التحقيق مع الخاضعين لأحكام هذا القانون إلا أنه لم يخول تلك الهيئات حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها وإذ كان الطعن المائل مرفوعاً من المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية بصفته مفوضاً من إدارة الكسب غير المشروع كما دفع تقرير الأسباب من أحد أعضاء تلك

الإدارة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 52528 لسنة 75 ق جلسة 2008/5/15)

من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع مخالفة ذلك.. عدم قبول الطعن شكلاً.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 11 من سبتمبر سنة 1995 فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في 2 من نوفمبر لسنة 1996 وأودع أسباب طعنه في 31 من ديسمبر لسنة 1996، متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1959، مبرراً ذلك بعدم إعلانه صحيحاً بالدعوى وبالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالي عدم العلم بصدوره. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع، على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، ولما كان المانع الذي ادعى الطاعن قيامه لديه قد زال بعلمه بحقيقة الحكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2 من نوفمبر سنة 1996، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ 31 من ديسمبر سنة 1996، متجاوزاً المدة المسموح بها من تاريخ زوال المانع، مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 9532 لسنة 67 ق جلسة 2013/4/20)

أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.
كما قضت:

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذي حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 37210 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/15)

كما قضت:

حيث إن الطاعن الأول.... قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانوني كما أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، وأن كلاً من الطاعنين الثاني..... والثالث..... على وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن في الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، ولا يقدح في ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به، مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

(طعن رقم 1109 لسنة 82 ق جلسة 2012/6/3)

حالة القوة القاهرة التي يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها.. مثال: الظروف التي مرت بها البلاد بسبب ثورة 25

يناير.. يعتبر بمثابة قوة قاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب.

إذ قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2010/12/4، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2010/12/30، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ 2011/2/16، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان هذا الميعاد بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهى يوم 2011/2/2، غير أنه ولما كانت الظروف التى مرت بالبلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها، وكان قد صدر من بعد كتاب وزارة العدل رقم 5 لسنة 2011 بشأن المواعيد الإجرائية - والذى اعتبر الفترة من 26 يناير وحتى 7 من فبراير لعام 2011 - والتى تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة - بمثابة قوة قاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية - ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - وكان الطاعن قد بادر بتقديم مذكرة الأسباب في خلال العشرة أيام التالية لانتهااء تلك الفترة، وكان قضاء النقض قد جرى على قبول الأسباب التى تقدم في خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

(طعن رقم 2293 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/21)

إذا صادف اليوم الأخير للتقرير وإيداع الأسباب عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد لليوم التالى.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حاضورياً بتاريخ 25 من مايو سنة 2011. وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 25 من يولييه سنة 2011.

وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ. وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم. وكان هذا الميعاد ينتهى بالنسبة للحكم المطعون فيه في 24 من يولييه سنة 2011، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة 23 يولييه. ومن ثم، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم 25 من يولييه سنة 2011. ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانوني واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 7607 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/28)

كما قضت:

من المقرر أنه إذ كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، وإذ كان الطاعن لا يمارى في علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره حضورياً وكان عذر المرض الذى ادعى قيامه قد زال بتاريخ 20 من أكتوبر سنة 2010 وذلك بانتقاله إلى مكتب الشهر العقارى بالإسكندرية لتوثيق التوكيل الرسمى العام رقم..... لسنة..... المرفق بملف الطعن والذى تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض بتاريخ 27 من أكتوبر سنة 2010 أى بعد زوال المانع الذى يدعيه بسبعة أيام فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساوياً لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 8372 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/14)

كما قضت:

من المقرر أن المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين

يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في 28 من يناير سنة 2005، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم 29 من يناير سنة 2005. لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

(طعن رقم 13334 لسنة 75 ق جلسة 2006/9/19)

عدم حصول الطاعن على الشهادة السلبية بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.. أثر ذلك: جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. إذا حصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم.

إذ قضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في... من... سنة..... ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في... من..... سنة..... وأودعت أسباب طعنها في... من..... سنة.....، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة وسط القاهرة الكلية... من..... سنة..... تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم.../.../.....، وتتضمن

الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم.../.../..... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشاهدين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتمد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. وإذا كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤثر به على هامش الحكم من وروده في.../.../..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني.

(طعن رقم 2015 لسنة 83 ق جلسة 2013/5/8)

الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام

محكمة النقض.

كما قضت:

لما كان البين من الإطلاع على مُذَكِّرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورهما من الأستاذ "....." المُحَامِي، إلا أنها وقَّعت بإمضاء غير واضح بحيث يَتَعَذَّر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وُقِّعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت:

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 31 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 14 من مارس سنة 1996 فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 21 من مايو سنة 1996 وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك - في الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 بعد تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1992. لما كان ذلك، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة 1996، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة 34 سائلة البيان - بعد تعديلها بالقانون رقم 106 لسنة 1962 - مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون سالف الذكر. ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره، إذ لا يجدى ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 15211 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/26)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ..... وكان الطاعن قد أودع مذكرة ثانية بأسباب طعنه بتاريخ.. - لاحقة على تلك التي بنى عليها الطعن - متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها، مما يتعين الالتفات عنها، ولا وجه للطاعن في طلب امتداد هذا الميعاد - بقالة أن أوراق الحكم كانت في حوزة نيابة الشئون المالية والتجارية في خلال تلك الفترة ولم يكن في وسعه الاطلاع عليه . ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه في الميعاد القانوني وقت صدورهما، كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 5253 لسنة 81 ق جلسة 2012/3/6)

كما قضت :

حيث إن الحكم المطعون فيه - القاضي ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - صدر بتاريخ 3 من فبراير سنة 1993 فقررت النيابة العامة - الطاعن - الطعن فيه بطريق النقض في 27 من سبتمبر سنة 1993 وقدمت الأسباب في ذات التاريخ مرفقة بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة بتاريخ 1993/9/22 تفيد أن الحكم لم يودع في الميعاد القانوني، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته وفي ذات التاريخ تتضمن أن الحكم ورد في 1993/9/20. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تجاوزت في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وكان لا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد الاستناد إلى الشهادتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن تكون الطاعنة قد

حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره - وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على الشهادة التي يعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد الميعاد وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن الشهادتين محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن الثانية منهما ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا في امتداد الميعاد. لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(طعن رقم 23763 لسنة 63 ق جلسة 2002/10/15)

كما قضت :

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتضت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في 2012/7/3، وكان هذا التوكيل قد أجرى في 2012/8/16 أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق 2012/9/1، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت :

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي، وبالتالي صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلاً، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(طعن رقم 43712 لسنة 74 ق جلسة 2012/9/15)

كما قضت :

من حيث إن المحامى /.... قرر بالطعن بالنقض في قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامى /..... من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين، المطعون فيه، بصفته وكيلاً عن....، بموجب توكيل رسمى عام رقم.... في..... لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق . أنه صادر من المحامى /.... - بصفته وكيلاً عن.... - للمحامى الذى قرر بالطعن، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً في مباشرته، بل بمثابته هو وكيلاً عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه، بان منه - كما سلفت الإشارة - صدوره من الوكيل عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده، وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، أو نائباً عنه بحكم القانون، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة، ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل، أو أن تكون الأوراق قد

ضمت توكيلاً صادراً من الطاعن للمحامى المقرر بالطعن مباشرة مادام لم يُثبت هو في التقرير صفته التى تعتكز على ذلك التوكيل، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، هذا إلى أن المحامى الطاعن..... لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة 56 المار ببيانها والتى تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص، مادام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين . وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاوله المهنة. ولما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 212 لسنة 79 ق جلسة 2011/10/19)

تقرير المحامى بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لا بد أن يكون موكلاً عنه بصفته الشخصية فإذا كان موكلاً بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة.. أثره.. عدم قبول الطعن شكلاً.

كما قضت :

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /.... المحامى الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه.... كان موكلاً من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة.... ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها - وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً، ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامى الذي قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً في

ذلك من المحكوم عليه..... بصفته الشخصية، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 7705 لسنة 67ق جلسة 2006/10/8)

الطعن في الأحكام يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام، إذ أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن.. أثر ذلك.. عدم قبول الطعن شكلاً.

كما قضت:

لما كان محام قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه في.... بموجب توكيل رسمي عام مرفق ومحرر بتاريخ..... أي بعد التقرير بالطعن، وكان الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام، فإن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن. وكان ما قدمه المحامي المقرر بالطعن من توكيل مفاده أنه لم يكن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية.

(طعن رقم 22613 لسنة 65ق جلسة 2006/1/8)

كما قضت:

تقرير محام بالطعن بالنقض بصفته وكياً عن المحكوم عليه. دون تقديم سند وكالته عن الأخير.. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 33506 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)

(طعن رقم 85571 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)

الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا

بإذنه

كما قضت :

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التى صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمى 72 لسنة 1975، 97 لسنة 1992 . التى تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " . هى ما تقابل المادة 131 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التى خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة

الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي . بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعَدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم 7607 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/28 "هيئة عامة")

كما قضت :

حيث إن المحامي..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدة المحكوم عليه الثالث بصفته وصية على ابنها القاصر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكان الثابت من شهادتي الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ 1991/11/12 والثالث مولود بتاريخ 1991/5/20، ومن ثم فلم يبلغ أي منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في 2010/8/19، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(طعن رقم 10890 لسنة 80 ق جلسة 2012/7/7)

كما قضت :

من المقرر أن نيابة الولي الطبيعي عن القاصر هي نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والتوكيل المرفق بالأوراق، والذي تم التقرير بالطعن بموجبه، أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر أكثر من عشرين عاماً، فإن تقرير وكيل الولي الطبيعي على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه في الشق الجنائي وحده، رغم أنه ليس طفلاً وفق أحكام القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل، يكون غير مقبول شكلاً، ويتعين من ثم القضاء بذلك.

(طعن رقم 7668 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/13)

كما قضت :

من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، أو إذا كان ينوب عنه في ذلك قانوناً. لما كان ذلك، وكان المحامي..... قد قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بصفته وكياً عن المحامي..... بصفته وكياً عن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية - وكان البين من التوكيل الذي تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صادر من وكيل الطاعن، وكان التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم للوقوف على ما إذا كان يخوله حق التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه وتوكيل غيره في ذلك من عدمه، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزامه المصاريف المدنية.

(طعن رقم 21415 لسنة 65 ق جلسة 2004/2/11)

كما قضت :

لما كان المحامي..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكياً عن المدعين

بالحقوق المدنية، بيد أنه تبين من الاطلاع على التوكيل المرفق بملف الطعن أنه صادر للمحامى المذكور من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن الطاعنة الثانية بموجب التوكيل رقم..... توثيق..... النموذجي الذى لم يقدم لهذه المحكمة ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية يكون قد قرر به من غير ذى صفة الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 14184 لسنة 67 ق جلسة 2003/12/21)

كما قضت :

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً أيضاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه. ولما تقدم، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 7705 لسنة 67 ق جلسة 2006/10/8)

من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض في الميعاد.

إذ قضت :

لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس

الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وكان الثابت أن الطاعة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يغير من ذلك تقديم شهادة بمرض المحامى عن الطاعة لما هو مقرر من أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن نحول دون تقديم الأسباب في الميعاد. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 6857 لسنة 59 ق جلسة 1996/2/14)

كما قضت:

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في 8/10/1977 في معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن، وبتاريخ 9/3/1978 قرر المحامى وكيل الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض - كما أودع أسباب طعنه في 12/3/1978. لما كان ذلك وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة، وكان الطاعن لا يمارى فيما أثبتته الحكم من سبق علمه بالجلسة المحددة لنظر معارضته والتي صدر الحكم المطعون فيه. وإذ قرر بالطعن وقدم أسبابه متجاوزاً الميعاد المقرر في القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يشفع للطاعن في تجاوزه الأجل المعين قانوناً للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه ما تعلل به وكيله المحامى الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه من مرض لمدة لم يتيسر له خلالها التقرير بالطعن وتحرير أسبابه، لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر لدى الطاعن عذراً قهرياً يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد، لما هو مقرر

من أن مرض المحامي عن الطاعن لا تأثير له في الميعاد المحدد في القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه شأن الطاعن لا المحامي عنه، فإذا لم يقرر بالطعن ويقدم أسبابه في الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بمرض محاميه.

(طعن رقم 2129 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/19)

(طعن رقم 1307 لسنة 41 ق جلسة 1972/4/23)

(طعن رقم 1913 لسنة 40 ق جلسة 1971/3/14)

ميعاد المسافة لا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذا لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن كما هو الحال في المعارضة - ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سائلة الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 1996/3/28، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1996/6/1 وبذات التاريخ أودع أسباب طعنه، ولما كانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون 23 لسنة 1992، قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة في المادة 398 منه في شأن المعارضة في الأحكام الغيابية، فقال إنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة 154 منه يقضى بأنه لا تزداد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد المسافة، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك

بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة - ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سائلة الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسباب طعنه بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 21668 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/19)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن بتاريخ 13 من نوفمبر سنة 1991 ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض إلا في 27 من مايو سنة 1995 وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وقد اعتذر بمرض ألم به وحال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الطاعن بفرض صحة عذر مرضه الذى يترتب عليه أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً أو يقينياً بالحكم قد تحقق علمه اليقيني في يوم 4 من مارس سنة 1992 حيث حضر بذلك اليوم أمام محكمة الأشكال المقدم منه لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك فإنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض ولم يقدم أسبابه إلا في 27 من مايو سنة 1995 متجاوزاً . من تاريخ العلم اليقيني . الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 المشار إليها، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 11469 لسنة 65 ق جلسة 2003/11/4)

كما قضت:

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن عارض في الحكم الغيابي الاستئنافي وتحدد لنظر معارضته جلسة 20 من نوفمبر سنة 1983 وفيها تخلف عن الحضور فأجلت الدعوى لجلسة 8 من يناير سنة 1984 لإعلانه ثم توالى تأجيلها بعد ذلك للسبب ذاته حتى جلسة 18 من نوفمبر سنة 1984 وفيها تخلف الطاعن عن الحضور أيضاً فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقد استدل الحكم المطعون فيه - على ما أورده في مدوناته - على علم الطاعن بالجلسة الأخيرة بإعلانه بها في مواجهة شقيقه، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وأنه إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة مؤرخة 4 يناير سنة 1986 صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ثابت فيها أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ 9 من أكتوبر سنة 1982 وعاد إليها بتاريخ 12 من يولييه سنة 1985 قادماً من ليبيا، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة، فإنه يكون قد ثبت عدم علم الطاعن بتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم 8 من يناير سنة 1986 - على ما يبين من المفردات - وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

كما قضت :

لما كان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المعلن بها والمحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التي أجل إليها نظر المعارضة لأن الإعلان بالجلسة الأولى ينتهي أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن لم يعلن بالحضور بالجلسة الأخيرة للمعارضة، فإن الحكم الصادر فيها يكون قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الإستثنائي لسبب لا يد له فيه وهو نظرهما في جلسة لم يعلن بها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة بتاريخ 8 من نوفمبر سنة 1983 لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم 7 من ديسمبر سنة 1987 وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض، فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في 13 من ديسمبر سنة 1987 يكونان قد تما في الميعاد، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 2213 لسنة 58 ق جلسة 1988/6/8)

كما قضت :

نصت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التي بني عليها هو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة. ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة في المادة 398 منه في شأن المعارضة في الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل في ظرف الأيام الثلاثة التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق - وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي على نص بالمادة 154

منه يقضي بأنه لا تزداد على ميعاد الأيام العشرة المقررة للاستئناف مواعيد مسافة. ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضرية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بجلسة 1972/3/21 وقرر وكيل المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض في أول مايو سنة 1972، أي في اليوم الحادي والأربعين، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 189 لسنة 43 ق جلسة 1973/4/16)

كما قضت:

الحكم الصادر غيابياً في مواد الجرح يعد بمثابة حكم نهائي من يوم صدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتماً في المعارضة فيه. ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره.

(طعن رقم 2323 لسنة 37 ق جلسة 1968/3/19)

كما قضت:

الأصل في إعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقاً للمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز الإعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث في محل الإقامة الذي عينه المتهم أنه لا يقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له، وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم، واكتفت بوجود إعلان له في مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت في الأوراق فإن الحكم إذ بنى على

هذا الإعلان الباطل يكون حكماً باطلاً ولا يبدأ ميعاد الطعن في مثل هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسمياً.

(طعن رقم 626 لسنة 25 ق جلسة 1955/12/24)

كما قضت :

لا يجوز - طبقاً للمادة 422 من قانون الإجراءات الجنائية - الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. وميعاد الطعن بطريق النقض في الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقاً للمادة 424 من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن. وإذن فالطعن المرفوع من النيابة في حكم صدر غيابياً بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم 335 لسنة 22 ق جلسة 1952/6/10)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره إلا أن ذلك علقه افتراض علم الطاعن به في اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا انقضت هذه العلة لعدم إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدوره.

(طعن رقم 351 لسنة 55 ق جلسة 1985/3/25)

كما قضت :

من حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفعها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، ومحل النظر في

هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداءه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذها وجهاً لطلب نقض الحكم، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر، فإذا كان متمثلاً في شهادة تقدم لها لأول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تظمنن إليه. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة في 16 من يناير 1979 ثابت فيها أنه كان مريضاً وملازماً الفراش في الفترة من أول ديسمبر 1977 حتى 17 من يناير 1979 وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في 7 من ديسمبر 1977 - وهو تاريخ يدخل في فترة المرض وملازمة الفراش - باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنه هذه الشهادة، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم 18 من يناير 1979، وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(طعن رقم 698 لسنة 50 ق جلسة 1980/10/8)

كما قضت:

إن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه في التخلف عن الحضور. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقاً للشهادة

المقدمة من وكيله وقد تبين من الاطلاع عليها أنها شهادة من الاتحاد الاشتراكي مؤرخة 6 مارس سنة 1973 تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوماً، وكان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

(طعن رقم 296 لسنة 45 ق جلسة 1975/5/12)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره - إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لا لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي علم فيه رسمياً بالحكم.

(طعن رقم 23535 لسنة 61 ق جلسة 1999/4/6)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي علم فيه رسمياً بالحكم.

(طعن رقم 26944 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/19)

كما قضت :

لما كان السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً

خارجاً عن إرادته بعذر معه في التخلف عن الحضور . لما كان ذلك، وكان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، ما دام أن عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم، فإن الطعن يكون غير مقبول.

(طعن رقم 343 لسنة 57 ق جلسة 1988/3/2)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 1993/4/4 باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن، فقرر المحكوم عليه بطريق النقض بتاريخ 1993/6/7، وقدم أسباب طعنه بتاريخ 1993/6/27، متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - محسوباً من تاريخ صدور الحكم - فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن في جلسة اليوم - شهادة طبية، تشير إلى مرضه، بما حال بينه والطعن بالنقض في الميعاد، ما دام تقرير الأسباب قد خلا من اعتذار بذلك، لما هو مقرر من أنه لا يجوز استكمال ما عرى أسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها، أو جلاء ما أبهم منها، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 19317 لسنة 63 ق جلسة 1999/4/28)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 1993/8/11 باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1993/10/31 وأودع أسباب طعنه في التاريخ ذاته متجاوزاً بذلك . في التقرير

بالطعن وإيداع أسبابه . الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992. وقد اعتصم الطاعن بعذر المرض الذي زعم أنه حال بينه وبين حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية وقدم تدليلاً على ذلك العذر شهادة طبية تفيد مرضه لا يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه كما قدم أيضاً شهادة مؤرخة 14/11/1993 منسوب صدرها لمستشفى دمياط العام تفيد حضوره إلى استقبال المستشفى بتاريخ 11/8/1993 الساعة 12 ظهراً وقيده بدفتر الاستقبال تحت رقم..... وإذ كانت هذه المحكمة . محكمة النقض . لا تظمن إلى تلك الشهادة لوجود تعديل ظاهر للعين المجردة بتاريخ حضور الطاعن للاستقبال فضلاً عن أنها جاءت خلواً مما يفيد أنه كان ملازماً الفراش بالمستشفى في تاريخ صدور الحكم في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد قيد أسم الطاعن في دفتر استقبال المستشفى لا يفيد أنه في تلك التاريخ بالذات كان موجوداً بها لأمر يتصل بعلاجه من مرض . فإن الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المحدد قانوناً مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 27221 لسنة 63 ق جلسة 1998/7/9)

كما قضت :

من حيث أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيله عن المدعية بالحقوق المدنية..... قدم توكيلاً صادراً له من وكيل الطاعنة المذكورة، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعنة لوكيلها للتعرف على حدود وكالته، فإن طعنها - في الأصل - يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 12598 لسنة 63 ق جلسة 2002/9/24)

كما قضت :

حيث إن الأستاذ/..... المحامي أثبت بتقرير الطعن بالنقض أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 1992 بصفته وكيلاً عن المدعين بالحقوق المدنية بيد أن سند الوكالة لم يقدم، وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق

الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان بالتقرير بأي دليل خرج عنه غير مستمد منه، وكان التقرير قد جاء غفلاً عن بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية جميعاً فهو والعدم سواء، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهم يكون غير مقبول شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 14937 لسنة 62 ق جلسة 2001/11/7)

كما قضت :

لما كان الأستاذ/..... المحامي قد قرر الطعن بطريق النقض بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما.....و..... بموجب توكيل أشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن. وكان البين من التوكيل المشار إليه أنه صادر له من..... عن نفسه وبصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثاني..... دون أن يقدم سند الوكالة الصادر من الأخير لوكيله الأصلي للتعرف على مدى حدود وكالة صاحبه وما إذا كان يجيز له التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله المحكوم عليه الثاني وتوكيل غيره في ذلك من عدمه، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني يكون قد تم التقرير به غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 2614 لسنة 66 ق جلسة 1999/7/1)

كما قضت :

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاء المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 2068 لسنة 66 ق جلسة 2006/3/21)

الثابت من كتاب هذا الأخير المؤرخ 30/6/1979 أنه لم ينص فيه على توكيل المحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية وإنما اقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد وهو لا يعد توكيلاً منه بالطعن إذ أن الموافقة على اتخاذ إجراء لا يفيد التوكيل في إجراءات بالمعنى المقصود في صحيح القانون.

كما قضت :

لما كانت المادة 193 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وكانت المادة 25 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1971 تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ذلك أن القانون إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أو من وكيل عن أيهما حتى يكون في ذلك ضماناً للمتهم وأن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هي

في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعتها من أخص خصائصه أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع من حصوله بتوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن - لما كان ذلك وكان المحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية هو الذي قرر بالطعن وأودع أسبابه موقعة منه وحده فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه والتوقيع عليها يكون حاصلاً من غير صفة - ولا يغير من ذلك ما أشير إليه في كل من التقرير بالطعن بالنقض وإيصال إيداع ورقة الأسباب من أن هذا الإجراء قد تم بتوكيل من المحامي العام الأول لنيابة استئناف الإسكندرية ذلك أن الثابت من كتاب هذا الأخير المؤرخ 30/6/1979 أنه لم ينص فيه على توكيل المحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية وإنما اقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد وهو لا يعد توكيلاً منه بالطعن إذ أن الموافقة على اتخاذ إجراء لا يفيد التوكيل في إجراءاته بالمعنى المقصود في صحيح القانون - لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانوناً.

(طعن رقم 1972 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/13)

التقرير بالطعن بالنقض يكون في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم.

إذ قضت:

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)

كما قضت :

لما كانت الطاعنة الأولى..... وإن قدمت الأسباب في الميعاد إلا أنها لم تقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنها شكلاً.

(طعن رقم 11004 لسنة 65 ق جلسة 2005/1/16)

كما قضت :

من المقرر أن النيابة العامة وإن قدمت أسباب طعنها ضمن مذكرة عرضها للقضية على محكمة النقض إلا أنها لم تقرر بالنقض في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة (34) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إعلام ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه إجراء آخر، هذا فضلاً عن أن تقرير أسباب طعنها لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه في السجل المعد لهذا الغرض في قلم الكتاب لما كان ذلك، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد والتي هي شرط لقبول الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن - أيّاً كانت صفته - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير

بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل مع إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفي القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها في السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع اصطلياناً لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه في هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ إنه ليس دليلاً على حصول الإيداع في ذلك التاريخ. ولما كانت النيابة العامة - الطاعنة - لم تقرر بالطعن ولم تراعى في تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب، ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله في الميعاد، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 40661 لسنة 73 قى جلسة 2004/4/5)

كما قضت :

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن شرطى سرى بقسم قوات أمن الجيزة وأنه مسجون بوحده وقد صدر الحكم بإدانتته من محكمة جنايات الجيزة بجلسة 2-11-1981 وقد أبدى الطاعن رغبته كتابة في الطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 10-12-1981 على ما يبين من كتاب قائد قسم قوات أمن الجيزة إلى رئيس محكمة الجيزة الكلية المحرر في هذا التاريخ. وفي التاريخ ذاته - أى في الميعاد القانونى - أودع الأستاذ..... المحامى الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعاً عليه منه إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وقد تم ترحيل الطاعن إلى ليमान أبو زعل بتاريخ 11-1-1982 لتنفيذ العقوبة على ما يبين من كتاب قائد الوحدة إلى رئيس نيابة مركز الجيزة المؤرخ 23-2-1982 ثم قرر الطاعن بالنقض في الحكم المطعون فيه أمام كاتب السجن بتاريخ 23-2-1982.

لما كان ذلك، ولئن كان التقرير بالنقض - أثناء وجود الطاعن بسجن وحدته - لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانوناً إلا أن الطاعن قد طلب كتابة في الميعاد القانوني الطعن في الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن في الميعاد، ولما كان قسم قوات أمن الجيزة لم يرسل - السجين - الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو يطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته في الطعن فإن الطاعن كان في حالة عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون. ويكون الطعن بالصورة التي قدم بها مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 5842 لسنة 52 ق جلسة 14/4/1983)



وجوب إيداع سند الوكالة ملف الدعوى

استلزمت محكمة النقض إيداع التوكيل الذى يحصل بالتقرير بالطعن مقتضاه في ملف الدعوى حتى يتسنى لها التحقق مما إذا كان مصرحاً فيه للوكيل بالتقرير بالنقض أم لا وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

كما قضت :

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة 255 من قانون المرافعات أوجبت على الطاعن في الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل في الطعن، وكذلك التوكيل الصادر إلى من وكله إن كان من وكله غير شخص الطاعن، أو تقديم صورة رسمية منه، فلا يكفى ذكر رقم التوكيل بصحيفة الطعن، كما لا يغنى عن تقديم التوكيل الصادر إلى من وكل المحامى أن يشار إلى رقمه في التوكيل الصادر إلى هذا الأخير وذلك حتى تتحقق المحكمة من وجود التوكيل ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تتسع لتوكيل محام عنه من عدمه وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن

(طعن رقم 766 لسنة 80 ق جلسة 2014/3/8 "لم ينشر بعد")

(طعن رقم 3326 لسنة 63 ق جلسة 1999/3/31 "لم ينشر بعد")

(طعن رقم 1779 لسنة 58 ق جلسة 1996/2/5 مجموعة المكتب الفني س 47

ع 1 ص 289)

إذ قضت :

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه وتقديم صورة ضوئية غير مصدق عليها. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(طعن رقم 12484 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت :

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل في رفعه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. م 255 مرافعات. جواز صدور التوكيل للأخير من

وكيل الطاعن. شرطه. تقديم ذلك التوكيل الصادر إليه من الطاعن. عدم كفاية ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه ممن وكله أو تقديم صورة ضوئية منه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)

كما قضت :

ثبوت عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر له من وكيل الطاعن أو صورة رسمية منه لتحقيق المحكمة من صدوره واتساعه لتوكيل الغير عنه ورغم تكليف المحكمة له بذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)

ضرورة التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد القانوني.. ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.. تجاوز ذلك.. عدم قبول الطعن شكلاً.

إذ قضت :

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 12484 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 16 من يوليو سنة 2007 فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في 2 من فبراير سنة 2010، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة 2007/7/2 حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة

2007/7/16 كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة، كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 6845 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/16)

كما قضت:

من حيث إنه لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك، وكان المحامي ربيع عبد الله قد قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحامي/ محمود محمد الداخلى بمثابة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه الأول أحمد فؤاد محمد سليم بموجب توكيل رقم 335 ج لسنة 2010 تبين من مطالعته أنه صادر له من وكيل الطاعن، وكانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من هذا الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره في ذلك، فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة في التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه في ذلك، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً لرفعه من غير ذي صفة. ومن حيث أن المحامي/ ربيع عبد الله محمود قد قرر في 2010/4/24 نيابة عن المحامي/ محمود محمد الداخلى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثاني عصام عادل ربيع بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بمقتضاه أنه مقصور على توكيل المحامي المذكور الدفاع عنه ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن

بطريق النقض نيابة عن الموكل، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ولا يجزئ فى ذلك تلك العبارة التى أضيفت لصلب التوكيل بتوكيله لإيداع أسباب الطعن بالنقض لأن التقرير بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

ومن حيث إن المحكوم عليه الثالث محمد سيد عبد المقود وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطحنه، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. ومن ثم فإن الطعن برمته يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 6145 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/26)



لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض غير ما سبق إبدائه

في مذكرة أسباب الطعن المقدمة في الميعاد

نصت المادة 1/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديلاته "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور في المادة السابقة (أي في ميعاد الستين يوماً)".

كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية "ومع ذلك للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا طلب بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعات الدعوى".

وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض للفقرة (1) من المادة 35 سالف الذكر أما الفقرة الثانية فسنعرض لها لاحقاً عند الحديث عن الحالات التي يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر أن الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أي خصم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة 34 من ذلك القانون، وأن نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 أنفة الذكر على خلاف هذا الأصل، إنما رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، ليس من بينها ما أثاره الطاعن بمذكرته المشار إليها أمام هذه المحكمة من الدفع

ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، فإن الذى أبداه الطاعن سواء بمذكرة دفاعه أو بمحضر الجلسة لا يكون مقبولا.

(طعن رقم 13361 لسنة 64 ق جلسة 1996/7/1)

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة في الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه.

إذ قضت:

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة في الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟. حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون سالف الذكر. طبيعته ومداه؟ النص في الفقرة الثالثة من المادة 253 مرافعات على أن الأسباب المبينة على النظام العام. يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها. عدم سريانه على المواد الجنائية. أساس ذلك؟ لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المذكور وأن تنقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد . وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 سالف الذكر على خلاف هذا الأصل، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم انه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. لما كان ذلك وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد

الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن في الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليها في البند أولاً من المادة المذكورة والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكمل له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 253 من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن في المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات في شأن الطعن في المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التي تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة 2/425 من قانون الإجراءات الجنائية التي رددت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانوني وذلك بقولها أنه ليس من المقبول التغاضي عن الخطأ الملموس الذي يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقاً للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد أثر المشرع في هذه الحالة تحديد الأسباب التي تمس النظام العام وتجزئ المحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نفس الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب.

(طعن رقم 22532 لسنة 62 ق جلسة 1995/1/3)

الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟. حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

إذ قضت:

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض. غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة في الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟. حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون سالف الذكر. طبيعته ومداه؟ النص في الفقرة الثالثة من المادة 253 مرافعات على أن الأسباب المبينة على النظام العام. يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها. عدم سريانه على المواد الجنائية. أساس ذلك؟ لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المذكور وأن تنقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد. وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 سالف الذكر على خلاف هذا الأصل، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم انه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. لما كان ذلك وكان منعى الطاعة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن في الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليها في البند أولاً من المادة المذكورة والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكمل له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثارته الطاعة في هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 253 من قانون المرافعات فيما

يتعلق بالطعن في المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات في شأن الطعن في المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة 2/425 من قانون الإجراءات الجنائية التى رددت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى وذلك بقولها أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقاً للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد أثر المشرع في هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجزئ المحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نفس الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب.

(طعن رقم 22532 لسنة 62 قى جلسة 1995/1/3)



الحكم الحضورى بعقوبة الإعدام

وجوب عرض مذكرة النيابة فى رأى على محكمة النقض

فى ميعاد الطعن بالنقض .. «ستين يوما»

تجاوز الميعاد الستين يوما المبينة فى المادة 34 لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها.

نصت المادة (46) من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

كما انه من المقرر أن تجاوز الميعاد الستين يوما المبين فى المادة 34 ساقطة البيان لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين -من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها- ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

وحيث إن المادة 46 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدل - تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة القضية، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القرار بقانون المار ذكره. لما كان ذلك، وكانت المادة 167 من قانون المرافعات تحظر أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، وكانت المادة 170 من القانون ذاته قد أوجبت أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإن حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته، ومن ثم يتعين أن يبين في ذات ورقة الحكم أن القاضي الذي سمع المرافعة ولم يحضر جلسة النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان مرده إغفال بيان جوهرى جعل الحكم غير دال بذاته على اكتمال شروط صحته، كما أن نص الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية". لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التي سمعت المرافعة وأخذت رأى مفتى

الجمهورية كانت مشكلة برئاسة القاضى / محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين / جعفر محمد نجم الدين ومجدى مصطفى، وكان الثابت بنسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التى نطقت به مشكلة برئاسة القاضى / محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين / جعفر محمد نجم الدين وحاتم عزت، بما مفاده أن القاضى / مجدى مصطفى الذى سمع المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه ولم يثبت في نسخته الأصلية أن القاضى المشار إليه اشترك في المداولة ووقع على مسودته، فإن الحكم يكون قد فقد أحد شروط صحته بما يبطله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق، وكان الحكم المعروف قد استند ضمن ما استند إليه من أدلة في إدانة المحكوم عليه عن واقعة القتل العمد إلى ما وقر في ذهن المحكمة من أن المذكور اعترف في تحقیقات النيابة العامة بأنه أمسك قطعة خشبية غليظة - عرق - وضرب بها المجنى عليه عمداً على رأسه فسقط مغشياً عليه، في حين يبين من مراجعة تلك التحقیقات أن المحكوم عليه لم يقل ذلك واقتصر اعترافه على جريمة هتك العرض، فإن الحكم إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه في إدانة المحكوم عليه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد الذى أسلسه إلى الفساد في الاستدلال، ولا يغنى في ذلك أن الحكم استند أيضاً إلى شهادة الضابط بما أسفرت عنه تحرياته التى دلت على أن المحكوم عليه هتك عرض المجنى عليه ثم قتله عمداً حتى لا يفتضح أمره - وإقراره له بذلك عند مواجهته بالتحريات - ذلك بأن القاضى في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، كما وأن إقرار المتهم للضابط عند مواجهته له بتحرياته لا يعصم الحكم مما اعتوره من

خطأ ذلك أن البين منه أن تطابق اعتراف المحكوم عليه في التحقيقات مع الإقرار المنسوب إليه أمام الضابط كان من العناصر التي كونت منها المحكمة عقيدتها وتأثر وجدان قضاتها بهما معاً وظهر ذلك جلياً في جعلهما سنداً فيما استخلصته من صورة للواقعة التي قرت لديها وفي تدليلها على قصد إزهاق الروح. لما كان ذلك، وكان الحكم - قد عول من بين ما عول عليه - في إدانة المحكوم عليه على المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه، وقد أشار إليها الحكم دون أن يعنى بسرد مضمون هذه المعاينة التي أوردها ويذكر مؤداها، حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساد، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت العيوب المار بيانها والتي لحقت الحكم المعروض تتدرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، ولما تقدم جميعه، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن المقدمة منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن الطاعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 12053 لسنة 83 قى جلسة 2014/3/5)

كما قضت :

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد السنتين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة بمذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه حضر مع المحكوم عليه الأول المحامى مصطفى محمد السعيد وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه - لما كان ذلك، وكانت المادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات. ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة عدم الاستدلال على اسم هذا المحامى بجدول النقابة نظراً لوجود أكثر من اسم متشابه وعدم وجود رقم القيد وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه المذكور أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور عينها المشرع تحديداً فى

المادتين 377، 214 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكّرة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام سالف الذكر مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - أن وجد - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو الاستفادة من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك. وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : قبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه إعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد هيئة أخرى.

(طعن رقم 17934 لسنة 83 قى جلسة 2014/4/9)

كما قضت :

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه قد روعى عرض القضية فى الميعاد المبين بالمادة 34 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد بفرض حصوله وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الحكم المعروض بعد أن بين واقعة الدعوى، وساق على ثبوتها فى حق المحكوم عليه أدلة استمدها من شهادة المقدم/ أشرف البهى البحراوى والنقيب/ إيهاب المتولى سمره وسالم عوده الله حسونه إبراهيم، وما أقر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة ومن تقرير الصفة التشريحية لمصلحة الطب الشرعى، وما ثبت من المعاينة التصويرية للنيابة العامة. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين

مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها في بيان جلى مفصل. فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة التي أخذ بها وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المعروض قد اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة المحكوم عليه على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة والمعاينة التصويرية للنيابة العامة وإذ عرض لهذا الاعتراف لم يورد عنه إلا قوله " وقد قام بالاعتراف بارتكاب الواقعة تفصيلاً على النحو المبين بالتحقيقات وأرشد عن مكان دفنه للمجنى عليها زوجته " دون أن يعنى بسرد مضمون هذا الاعتراف الذى أورده فى صيغة عامة مجهلة ويذكر مؤداه حتى يمكن التحقق من مدى موافقته لأدلة الدعوى الأخرى وكذا عدم إيراد لمضمون المعاينة التصويرية للنيابة العامة ومؤداهما وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذين الدليلين فى الدعوى كانت ملزمة بها إماماً شاملاً يهين لها أن تمحصها التمهيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسييب. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادر حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو بنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة

تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام ولما كان ما تقدم وكان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة 45 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً.
ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة 12 من ديسمبر لسنة 2013 لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم والشهود.

(طعن رقم 7944 لسنة 81 ق جلسة 2013/6/13)

كما قضت:

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن عوض شوقى الشمندى على دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منها على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد السنتين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها

وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تنقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن . حضر معه الأستاذ ناصر عبد العال المحامى وهو الذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحضر الجلسة إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان 67 من الدستور، 214 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وكانت المادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن ناصر عبد العال المحامى الحاضر مع المتهم للدفاع عنه لم يستدل عليه بجداول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائياً وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً فى المادتين 214، 377 من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57

لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت ام شكلية، وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان، ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أن وجد أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه لما كان ذلك، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت والمادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول طعن المحكوم عليه وعرض النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بورسعيد لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 4468 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/3)

(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)

كما قضت :

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها. المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959.

وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام؟

لما كانت النيابة العامة لم تقم بعرض القضية على المحكمة - محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. إلا أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة 46 سالفه الذكر لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب. ومن ثم، يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

(طعن رقم 10228 لسنة 71 ق جلسة 2001/11/15)

وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقتضى بنقض الحكم في أي حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه.

كما قضت:

ومن حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة 14 من مارس سنة 2006 انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد

الستين يوماً المبينة بالمادة /34 من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أى حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة /35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات من يدعى سامى صقر كحام وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه. ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة /377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق عدم الاستدلال على اسم هذا المحامى بكشوف المحامين ومن ثم تعذر لمحكمة النقض الوقوف على استيفائه لشروط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلاً بما يعيب الحكم ويكون سبباً لنقضه الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول عرض النيابة العامة وطعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 40937 لسنة 76 ق جلسة 2006/12/3)

كما قضت:

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة المواعيد الخاصة في هذا الشأن . إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تنقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب . يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

(طعن رقم 6808 لسنة 79 ق جلسة 2012/12/27)

(طعن رقم 52083 لسنة 72 ق جلسة 2003/10/18)

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام غير لازم.
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد بميعاد محدد.

وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان يندرج تحت حكم المادة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959.
إذ قضت:

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك بحيث يستدل منه على أنه روعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمادة 34 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبوله.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها واعتراف المتهم ومؤدى تقرير الصفة التشريحية والمعاينة عرض لدفاع الطاعن القائم على مغايرة فصيلة الدم المأخوذة من عينة دماء المجنى عليهما ومن الدماء العالقة بمصوغاتهما عن تلك المأخوذة من أسفل جثتيهما بمكان الحادث وطرحة تأسيساً على " أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير معامل طب شرعى شبين الكوم ولتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن التقرير الأول قام بفحص عينات الدم المأخوذة من جثة المجنى عليهما والتى جاءت عينه دمهما من فصيلة "AB"، أما التقرير الثانى قام بفحص عينات دم أخذت من مكان تواجد الجثتين والتى جاءت من فصيلة "B"، وكان المتهم حال سؤاله بالتحقيقات قرر أنه أصيب بالأصبع الأصغر ليده اليسرى من السكين حال ذبحه للمجنى عليها الأولى سعدية وظل أصبغة ينزف دماً حتى بعد خروجه من مكان ارتكاب الجريمة مما تكون عينة الدم التى فحصها المعمل الجنائى هى من دم

المتهم الذى نزف من أصبعه بمكان الجريمة ومن هنا جاء الاختلاف بين الفصيلتين باعتبار أن الأولى "AB"، هى لفصيلة دم المجنى عليهما وأن الثانية "B" هى لفصيلة دم المتهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسأله فنيه بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد افترضت من عندها أن الدماء المتواجدة بمكان الحادث أسفل جثة المجنى عليهما هى دماء المتهم، وكان هذا الافتراض لا سند له من الوجهه الفنية حسبما أثبتته الحكم وبينه فى مدوناته ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية البحت التى قد يختلف الرأى فيها . ما لم تحقق عن طريق المختص فنياً بما يحسمها . فإن حكمها يكون مشوباً فضلاً عن فساده فى الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً، لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود اوجه الطعن . إن وجد . أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو الاستفادة من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا

ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. ولما كان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة 35 من القانون سالف البيان.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً.
ثانياً بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة 2006/12/3 لنظر الموضوع وعلى النيابة الإعلان وإحضار المتهم من السجن وندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهم.
(طعن رقم 21267 لسنة 76 ق جلسة 2006/11/5)

كما قضت:

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.
ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما الأول والثاني دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه قد روعي عرض القضية في الميعاد المبين بالمادة 34 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . بفرض حصوله . وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تقتيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.
وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالإلزام

الطاعنين الثلاثة بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين أسماء المدعين بالحق المدني وادعاءهم وعلاقتهم بالمتهمين وصفتهم في الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسؤولية المدنية والتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يخص الدعوى المدنية ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر جلسة المحاكمة من الإشارة إلى أن محامياً حضر عن المدعين بالحق المدني.....،.... وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ 5001 جنيه ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويتين، ومن ثم يكون الحكم المعروف قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويتين يقتضى نقضه والإعادة فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر من المادة 2/35 والمادة 3/2،39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقتضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون

رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المعروض والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الشقين الجنائى والمدنى دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن المقدم من الطاعنين وعرض النيابة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات دمنهور بالنسبة للطاعنين جميعاً للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى.
(طعن رقم 6371 لسنة 80 ق جلسة 2012/2/1)

كما قضت:

من حيث إن المحكوم عليهم وإن قرروا بالطعن في الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط قبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر.

ومن حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة - بالنسبة للمحكوم عليهما بالإعدام الأول والثانية بما هو مقرر بالمادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه بالمادة 34 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد بفرض حصوله وعلى ما جرى عليه

قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تنقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

من حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليهما الأول والثانية . المقضى بإعدامهما . لم يوكلا محامياً للدفاع عنهما وانتدبت لهما المحكمة الأستاذة نجوى كامل السلينى التى حضرت إجراءات المحاكمة وقامت بالدفاع عن المحكوم عليهما إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيدها أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها . لما كان ذلك، وكانت المادتان 67 من الدستور . قبل سقوطه ،، 214 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جنائية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وكانت المادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذة / نجوى كامل السلينى المحامية لم يستدل عليها بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامية التى تولت الدفاع عن المحكوم عليهما أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورها إجراءات المحاكمة ومرافعتها عن المحكوم عليهما قد تم صحيحاً لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين 377، 214 من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامية التى تولت المرافعة

عن المحكوم عليهما بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ". ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن . إن وجد . أو مبنى الرأي الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك وكان البطلان الذى ينطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهما بالإعدام والمحكوم عليها الأخرى التى لم يقبل طعنها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية بالنسبة للمحكوم عليهم جميعاً إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى.

كما قضت :

من حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أن روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن طعن المحكوم عليهما قد استوفى الشكل المقرر في القانون. وحيث إن مما ينهائهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة السرقة قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الأول أحمد عبد الخالق أحمد دفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لتعرضه لنوبات من السفه وعدم الإدراك وطلب عرضه على مصحة للأمراض النفسية أو الطب الشرعي لفحص قواه العقلية بيد أن المحكمة رفضت طلبه بأسباب غير سائغة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الأول أحمد عبد الخالق أحمد بأنه غير مكتمل لقواه العقلية وتنتابه نوبات من السفه وعدم الإدراك لفترات متقطعة وطلب عرضه على مصحة للأمراض النفسية واطرحه في قوله " وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الأول بمحضر جلسة تجديد الحبس بتاريخ 2006/4/6 من أن المتهم غير مكتمل لقواه العقلية وتنتابه نوبات من السفه وعدم الإدراك على

فترات متقطعة وأنه تلاحظ عرضه على مصحة للأمراض النفسية لفحص قواه العقلية فإن هذا الذى قال به الدفاع - ومع عدم تمسكه به بجلسات المحاكمة - هو محض قول مرسل لم يتأيد بثمة دليل على صحته وقصد به التشكيك فى سلامة اعترافات المتهم التفصيلية - بتحقيقات النيابة العامة - التى اطمأنت إليها المحكمة واقتنعت بصورها عنه طوعية واختياراً وهو فى كامل وعيه وفى إدراك تام وجاء اعترافه مطابقاً للحقيقة فى أدق تفاصيلها ومتسقاً مع ماديات الحادث. لما كان ذلك، وكان تقدير حالة المتهم العقلية هى من الأمور التى تستقل بها المحكمة وهى غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة فى هذا الشأن ما دامت قد وضحت لديها الدعوى وأن مسلك المتهم قبل ارتكاب الجريمة وفى أثناء ارتكابها وبعد مقارفته لها وطيلة إدلائه بأقواله فى التحقيقات يدل بجلاء على أنه ارتكب الجناية وهو فى حالة إدراك تام ووعى كامل وأنه كانت لديه حرية الاختيار وبالتالي ينتفى المرض العقلى - جنون أو عاهة عقلية - الذى من شأنه أن يُعَدَم الشعور والأدراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا أثر لها على المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن هذه المسؤولية ثابتة قبل المتهم عن الجريمة المطروحة ويتعين اطراح ما طلبه الدفاع بجلسة تجديد الحبس ". لما كان ذلك، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام مسؤولية المتهم عن جريمة أو انتفائها، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، ولما كان الحكم قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق والقصد منه التشكيك فى سلامة اعترافات المتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة العامة مع أن ذلك لا يتأدى منه

بالضرورة أن الطاعن الأول لم يكن مريضاً بمرض عقلى وقت وقوع الفعل، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة استناداً إلى خبرة، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 2437 لسنة 78 ق جلسة 2009/2/1)

كما قضت:

أولاً : حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمهما بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد السنتين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة بمذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى

الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ثانياً : وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترنة بجناية السرقة ليلاً وكذا إحراز أدوات (سكين . خشبه . مطرقة) بدون مسوغ قانونى ودان الثالثة بجريمة تحريض الأول والثانى على القتل العمد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك فى دفاعه ببطلان الاستجواب الذى تم فى النيابة العامة وما ترتب عليه من اعتراف نسب إليه إعمالاً لحكم المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية إذ تم هذا الاستجواب دون دعوة محاميه للحضور معه فى التحقيق وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفع فإن المحكمة لم تعن بالرد عليه بما يفنده وأخذت باعترافه فى هذا الاستجواب واعتبرته دليلاً فى الإدانة على الرغم من بطلانه، كما أن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حق الطاعنين لا سيما وأن الحكم دان الطاعنة الثالثة بجريمة تحريض الطاعنين الآخرين على قتل المجنى عليه باعتبارها نتيجة محتملة لجريمة الضرب المتفق عليها مع الطاعن الأول وهو لا تقوم طبقاً لنص المادة 43 من قانون العقوبات وهو ما يخالف الوارد بأمر الإحالة والذى نسب إليها التحريض على ضرب المجنى عليه، كما عولت المحكمة فى إدانة الطاعنة الثالثة على اعتراف الطاعنين الأول والثانى ونسب إليهما أن الأولى سبق وأن حرضت الطاعن الأول على قتل المجنى عليه مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ 2011/1/9 أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك ببطلان استجوابه من النيابة العامة وبطلان اعترافه المستمد من هذا الاستجواب الباطل لعدم دعوة محاميه للحضور معه، كما يبين من المفردات المضمومة إن وكيل النيابة المحقق استجوب الطاعن . الأول . بجلسة

2010/2/18 كما أجرى المعاينة التصويرية في ذات التاريخ واعترف الطاعن الأول في المحضرين بقتل المجنى عليه ومثل كيفية ارتكاب الجريمة وتم هذا الاستجواب وتلك المعاينة دون دعوة محاميه للحضور دون أن يندب له المحقق محاميا . ولا يغنى عن ذلك ما أثبتته وكيل النيابة المحقق أن النقابة مغلقة إذ إن ما أثبتته لا يحقق ما تغياه الشارع بالتعديل الوارد بعجز المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية. كما لا يغنى عن ذلك حضور محام مع المتهم الأول في منتصف التحقيقات بعد أن اعترف تفصيلا بارتكابه الواقعة وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن الأول لم يكن معه محاميا في بداية استجوابه بجلسة 2010/2/18 وكذا أثناء المعاينة التصويرية والثابت بمحضريها اعترافه بقتل المجنى عليه والذي عول عليه الحكم في الإدانة وتمثيله لكيفية ارتكاب الواقعة كما لم يندب له المحقق محاميا تطبيقا للأثر الفوري للقانون رقم 145 لسنة 2006، وكان البين أيضا من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق استجوب المتهم الثاني بذات الجلسة فاعترف بقتل المجنى عليه وتم هذا الاستجواب دون دعوة محاميه للحضور ولم تندب النيابة العامة له محاميا، وكان الحكم المطعون فيه والمعرض بالنسبة للطاعن الثاني قد رد على دفع الطاعن الأول في هذا الشأن بقوله " كما أن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لعدم حضور محام معه بالتحقيق قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ذلك أن مفاد نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت استجواب المتهم دون اشتراط حضور محام معه في حالتي التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وهو الأمر الذي ينطبق على الواقعة الماثلة كما أن الثابت أن المحقق قد أثبت بمحضر التحقيق عدم إمكانية انتداب محام لحضور التحقيق مع المتهم وهو الأمر المنطبق أيضا على إجراء النيابة العامة للمعاينة التصويرية فقد جاءت إجراءاته وفقا لصحيح القانون دون بطلان يشوب هذا الإجراء ومن ثم فقد جاء الدفع برمته على غير سند جديرا بالرفض " لما كان ما تقدم وكانت المادة 67/2 من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه وكانت المادة 124 من قانون الإجراءات

الجنائية المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 الصادر فى 2006/7/15 والمعمول به اعتبارا من 2006/7/28 قد نصت على أنه..... لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبيا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبتته المحقق فى المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار..... وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محاميا " وكان من المقرر أن المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المنقمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن . إن وجد . أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن الطاعنين لم يكن لهما محاميا إلا أن المحقق استجوبهما فى يوم 2010/2/18 بشأن ما نسب إليه من اتهام ولم يندب لهما محاميا تطبيقا للأثر الفورى للقانون رقم 145 لسنة 2006 وكان لا يعلم الأثر الذى كان يتولد فى عقيدة المحكمة بالنسبة للدلائل المستمد من أقوال الطاعنين إذا كانت قد تنبعت إلى تعديل النص من ناحية الضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم فى جناية

أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا. لما كان ذلك وكان البطلان في الإجراءات الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ولا يغنى في ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومجمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه المحكمة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المعروض والمطعون فيه والإعادة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية سبقه بها نفس الجاني قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل. مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل ويرضى بتحقيق هذه النتيجة وينبغي على الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية استنادا إلى توفر القصد الاحتمالي لديه أن يعنى بالتحدث استقلالاً عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه متمثلاً في قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه فلا يكفي في هذا المقام التحدث عن استطاعه المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله " وحيث أنه من الدفع المبدى من دفاع المتهم الثانى بعدم توافر القصد الجنائي لديه فمردود ذلك أن المقرر أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم إصابة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة وأن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهري وإنما

يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الثابت للمحكمة أن هذا القصد قائم فى الدعوى وتتوافر فى حق المتهمين الأول والثانى للأسباب التالية. أولاً :

اتصال المتهم الأول بالمتهم الثانى وإخباره بما ينوى ترتيبيه واتفاقهما على المكان والزمان للقاء المجنى عليه. ثانياً : قيام المتهم الأول بإعداد الأدوات التى قام باستخدامها لقتل المجنى عليه المطرقة والسكين وقيام المتهم الثانى بإعداد المركبة التى يعمل عليها " التوك توك " والخشبة التى قام باستخدامها فى ضرب المجنى عليه وهذه الأسلحة تؤدى إلى القتل بحسب استخدامهما. ثالثاً : إخبار المتهم الأول للمتهم الثانى بنيته فى قتل المجنى عليه بسبب خلافات الأخير مع المتهمة الثالثة والتى تربطها علاقة بكل من المتهم الأول والمجنى عليه وأنه قد سبق له محاولة قتل المجنى عليه بدس المخدر له فى مشروب مياه غازية رابعاً : قيام المتهم الأول بضرب المجنى عليه على مؤخره رأسه بالمطرقة بعد قيام المجنى عليه بقيادة التوك توك وموالة الاعتداء عليه بالضرب حال محاولته الفرار على الطريق الزراعى بستتمى وقيام المتهم الأول بضربه بالمطرقة وكالة السكين على رأسه ووجهه على الرغم من محاولات المجنى عليه بقوله أنا خدامك وأعمل لك اللى أنت عايزه وقيام المتهم الثانى بموالة ضرب المجنى عليه مرتين بالخشبة التى كانت معه قاصدين من ذلك قتله بأن لم يتوقفا عن الاعتداء على المجنى عليه بالضرب حتى تأكدا من موته فكان لهما ما أرادا بقتل المجنى عليه على نحو ما أفصح عنه تقرير الصفحة التشرحية للمجنى عليه ومن ثم يكون الدفع بانتقاء القصد الجنائى لدى المتهم قد جاء على غير سند وتقضى المحكمة برفضه " وإذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أن المتهمة الثالثة قد حرضت الطاعن الأول على ضرب المجنى عليه فقام الطاعن الأول بالاتفاق مع الطاعن الثانى على ارتكاب الواقعة وقاما بالاعتداء عليه فاحداثا به الإصابات التى أودت بحياته وبالتالي قد تحققت جريمتهم المقصودة وهى ضرب المجنى عليه كما تحققت معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد

الاحتمالي في حق الطاعة الثالثة. وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وساقه من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل في حق الطاعة الثالثة قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى كأثر لفعل الطاعة الثالثة باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلي لدى الطاعة الثالثة واتجاه إرادتها نحو إزهاق روح المجنى عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور في هذا الصدد متعيناً نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المعروض قد عرض للدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث أنه عن الدفع من دفاع المتهم الثاني بانتفاء ظرف سبق الإصرار لديه فمردود ذلك أن من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من ضغينة قائمة بين المتهم والمجنى عليه أن البت في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج. ولما كان ذلك، فإن الثابت للمحكمة أن المتهم الثاني قد توافر لديه سبق الإصرار على ارتكاب الواقعة باتفاق مع المتهم الأول وموافقته على عرض المتهم الأول له بالاشتراك معه في قتل المجنى عليه وإعداده المركبة الخاصة به " التوك توك " لاستخدامها في ارتكاب الحادثة وكذا إعداده الخشبة التي قام بضرب المجنى عليه بها في التوك توك خاصته وإقراره بأن المتهم الأول قد أخبره بنيته في قتل المجنى عليه وعلمه بأن المتهم الأول قد سبق له محاولة قتل المجنى عليه وإصراره على محاولة قتله ثانية باتفاق مع المتهم الأول ومن ثم فقد توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين ويكون الدفع في غير محله وترفضه المحكمة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في فعله

والتصميم عليه فى رويه وهدوء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام ظرف سبق الإصرار بنفس الطاعن الأول فى مدوناته وفى معرض رده على دفع الطاعن الثانى بانتفاء ظرف سبق الإصرار لديه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته فى معرض رد على الدفع المبدى من الطاعنة الثالثة بعدم توافر شروط المادة 43 من قانون العقوبات فى حقها بما مؤداه أن الطاعنين الأول والثانى قرر بالتحقيقات أن الطاعنة الثالثة حرضت الطاعن الأول من قبل على قتل المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان هذا الذى أوردته الحكم لا يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات إذ البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعنين الأول والثانى قد خلا كليه من سبق تحريض الطاعنة الثالثة للطاعن الأول على قتل المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلاً لابتثائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد مما يستوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 4693 لسنة 81 قى جلسة 2012/11/11)

كما قضت :

من حيث إن النيابة العامة عملاً بالمادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة 34 من القانون سالف الذكر بعد تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب ذلك بأنه لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المقرر فى المادة 48 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل تأسيساً على أنه أبلغ السلطات العامة عن المحكوم عليه الثانى وتوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبطه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب دفاع المحكوم عليه الأول إعفاءه من العقوبة استناداً لنص المادة 48 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل واطرحه بقوله أنه " طلب خاطئ قانوناً لأنه يشترط لتطبيق الإعفاء المتقدم أن يوصل إلى ضبط الجناة الآخرين فى الجريمة ولم تقتنع المحكمة من أقوال المتهم الأول وجود صلة بين جريمة الاتجار فى المواد المخدرة التى ارتكبها واعترف بها وبين جريمة إتيان المتهم الثانى فى المواد المخدرة وكذلك لم تقتنع المحكمة بما قرره المتهم الأول أنه حصل على كمية مخدر

الهيروين المضبوطة معه من المتهم الثانى إذ أنه اشترى منه المخدر ولو كان هذا القول صحيحا لأمكن بتدبير بين المتهم الأول ورجال الشرطة أن تتم عملية شراء للمخدر بواسطة المتهم الأول من المتهم الثانى بإذن من النيابة العامة ويتم ضبط المتهم الثانى وجريمته متلبسا بها وإذ كان ذلك كذلك فإنه يستقر فى وجدان المحكمة وفى يقينها استغلال جريمة المتهم الأول عن جريمة المتهم الثانى تماما وأن كل متهم يتجر فى مخدر الهيروين بنشاط خاص به وأنهما ليسا فاعلين أساسيين مساهمين فى جريمة واحدة وأن المعلومات التى قدمها المتهم الأول لجهات التحقيق وجهات الضبط عن نشاط المتهم الثانى لا تدل على أنهما جانبين فى جريمة واحدة على الإطلاق ولكنها معلومات توافرت لدى المتهم الأول استنادا إلى أن المتهمين فى مثل هذا النشاط الإجرامى يكونون على دراية ببعضهم البعض أحيانا وقد استغل المتهم الأول هذه المعلومات فى أن يحاول أن يفلت بنفسه من عقوبة جريمة جسيمة مستقلة ارتكبها بيده ولا تتطلى هذه الحيلة على المحكمة". لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحكوم عليه الأول أفصح فى تحقیقات النيابة العامة من أن المحكوم عليه الثانى هو مصدر الهيروين الذى ضبط فى حيازته وأبدى استعدادا للإرشاد عنه، وذهب العقيد حاتم عبد الرحمن مطر شاهد الإثبات الأول فى أقواله إلى أن التحريات أسفرت عن صحة ذلك، كما ورد فى محضر ضبط المحكوم عليه الثانى وأقوال الشاهد المذكور والشاهد العقيد لطفى الخولى أن المحكوم عليه الأول حدد أوصاف المحكوم عليه الثانى والقبيلة التى ينتمى إليها ومحال إقامته وصاحب رجال الضبط إلى حيث تم ضبط المحكوم عليه الثانى بالفصل بعد أن أشار عليه وهو جالس على عجلة قيادة السيارة التى كان يستخدمها. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به محكمة التشريع .

وفقا للمادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف

الجريمة المبلغ عنها . فاعلين كانوا أو شركاء - وأن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا وجديا ومنتجا فى معاونة السلطات على التوصل إلى مهربى المخدرات والمتاجرين فيها والكشف عن الجرائم الخطيرة التى نص عليها هذا القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يبدى خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة قد دفع باستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة 48 المشار إليها استنادا إلى إبلاغه السلطات عن المحكوم عليه الثانى وإشارة عنه وضبطه بالفعل بناء على ذلك الإرشاد، وكان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد اقتناعه باستقلال الجريمة التى ارتكبها كل واحد من المحكوم عليهما عن جريمة الآخر ورفض تأسيسا على ذلك طلب المحكوم عليه الأول إعفائه من العقاب إعمالا لنص المادة 48 السالف الإشارة عليها دون أن يعنى بتحقيق ما تبين من المفردات المضمومة على ما سلف بيانه مما جاء بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات وما جاء بمحضر ضبط المحكوم عليه الثانى من أن الأخير هو مصدر المخدر المضبوط مع المحكوم عليه الأول وفى حيازته ومن أن المحكوم عليه الأول هو الذى أبلغ عنه وأنه تم ضبطه بالفعل بناء على إرشاده ومساعدته - وأغفل الحكم كافة هذه العناصر، فلم يعرض لها، ولم يقل كلمته بشأنها ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار مدى توافر عدم توافر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من أخطأ الحكم فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على مدى توافر شروط الإعفاء من العقاب فى حق المحكوم عليه الأول من عدمه، مما يعيب الحكم ويوجب . مع قبول عرض النيابة العامة للقضية - نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليه الأول وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه الثانى

أيضا عملا بنص المادة 42 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك لحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبقبول طعن المحكوم عليهما شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لهما.

(طعن رقم 41625 لسنة 65 ق جلسة 2003/4/19)

ضرورة إيداع الكفالة وفقاً لنص المادة 36 من القانون رقم 57

لسنة 1959 والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007

إذ نصت "إذ لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية؛ فيجب لقبوله شكلاً أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد اعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه بمصادرة الكفالة.

كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة. ويكون الحكم بالغرامة جوازيًا في حالة رفض الطعن".

والحكمة التي أوجب المشرع فيها إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن مبلغ ستمائة جنيه وإلا قضى بعدم قبوله شكلاً هو الحد من الطعون غير الجدية إذ أنه يكون مهدداً بمصادرة الكفالة وكذا بالحكم بتغريمه مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة.

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر بنص المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين 3/171-4، 306 من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم جوازه وهو ما

يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار ذكره وألزمها المصاريف.

(طعن رقم 678 لسنة 4ق جلسة 2013/7/4)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ..... بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في..... وأودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً وفي التاريخ ذاته أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ /..... وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون رقم 23 لسنة 1992 المعدل للمادة 36 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1992 قد زاد الكفالة التي يجب إيداعها من المحكوم عليه بغير عقوبة مقيدة للحرية إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التي نص عليها القانون ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفائه من باقيها، فإن طعنه يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 11197 لسنة 66ق جلسة 2004/5/6)

كما قضت :

لما كان الطاعنين - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما معاً، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(طعن رقم 20172 لسنة 62 ق جلسة 2002/5/16)

كما قضت :

لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيد للحرية لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما. إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين. أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة، ومن ثم فقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 13654 لسنة 60 ق جلسة 1997/5/11)

كما قضت :

لما كان الطاعنان - وهم محكوم عليهم بالتعويض عن التهريب الجمركي وإن لم يودعوا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهم جميعاً - إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(طعن رقم 24725 لسنة 59 ق جلسة 1994/10/25)

إذ قضت :

إن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة 36 منه وكان المحكوم عليهم (المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية) لم يودع أيّاً منهم خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون حتى نظر الطعن، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها ومن ثم فإن طعنهم يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 1046 لسنة 59 ق جلسة 1991/4/22)

كما قضت :

من حيث أنه وإن كانت الطاعنة لم تودع الكفالة المقررة في المادة 36 من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 ولم تحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها من الإيداع مع وجوب ذلك قانوناً إلا أن المحكمة لا ترتب على ذلك عدم قبول هذا الطعن شكلاً وذلك لما هو مقرر من أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

(طعن رقم 1665 لسنة 53 ق جلسة 1983/11/15)

كما قضت :

متى كان الطاعنان - وأحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثاني مسئول عن الحقوق المدنية - وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما معا - إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة. كما هو واقع الحال في الدعوى. فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(طعن رقم 640 لسنة 49 ق جلسة 1979/10/8)



أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم

المبدأ العام:

المبدأ العام هو أن الطعن بالنقض باعتباره طريقاً غير عادي للطعن لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه سواء ما كان متعلقاً بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية التي تخضع لقانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات وذلك إعمالاً لنص المادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها على أنه "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة 421" وقد أوضحنا من قبل ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 47 لسنة 1959 والتي جرى نصها "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين في المادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39".

ومن ذلك يبين وفقاً لنص المادتين 469 إجراءات جنائية و46 من قانون النقض أنهما أوجبتا إيقاف تنفيذ الحكم الحضورى الصادر بالإعدام حتى يعرض على محكمة النقض ويصبح الحكم باتاً.

كما نصت المادة 36 من القانون 57 لسنة 1959 والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 في أنه "يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

ومن ذلك يبين من نص الفقرة الأولى من المادة 36 مكرراً سالفه البيان أنه يشترط شرطان لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات أولهما.. أن يكون الحكم صادراً من محكمة الجنايات سواء كانت صادرة في جناية أو جناح مما تختص بها استثناء كجناح الصحافة أو الذي تفصل فيها عموماً بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية وعلى ذلك فإنه لا يجوز في الحكم الصادر في غير العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية وثانياً.. أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ مؤقتاً في مذكرة أسباب الطعن إذ أن نص المادة سالفه الذكر واضح في أن يطلب الطاعن في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وبناء على ذلك فإنه بانقضاء المواعيد المقررة للطعن فإنه لا يجوز للطاعن أن يتقدم بطلب مستقل لوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده.



الفصل الخامس

نظر الطعن أمام محكمة النقض

الفصل الخامس

نظر الطعن أمام محكمة النقض

خطة البحث

سنعرض في هذا الفصل الخاص بنظر الطعن أمام محكمة النقض إلى
المباحث الآتية:

- ◆ المبحث الأول : حدود الدعوى أمام محكمة النقض.
- ◆ المبحث الثاني : نظر محكمة النقض الطعن.
- ◆ المبحث الثالث : الأحكام التي تصدرها محكمة النقض.



المبحث الأول

حدود الدعوى أمام محكمة النقض

القاعدة العامة :

الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى يعنى أن الحكم يعرض على محكمة النقض كمحكمة قانون في جميع جوانبه القانونية وبالنسبة لجميع الخصوم غير أن سلطة محكمة النقض وحدودها عند نظر الطعن يرد عليها عدة قيود:

- (1) ليس لها أن تنتظر في الوقائع وإنما عليها أن تسلم بها كما أثبتتها الحكم المطعون فيه.
 - (3) ليس لها أن تنتظر في غير الأسباب التي بنى عليها الطعن وفي حدود الأوجه التي أودعها الطاعن في ميعاد الطعن عدا الأسباب التي نصت عليها المادة 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959.
 - (3) طعن النيابة يعطى محكمة النقض سلطة شاملة على الحكم في شقه الجنائي حيث لها أن تعدله ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته.
 - (4) يتقيد نطاق الطعن أمام محكمة النقض بالحكم الذي اتجه إليه الطعن فلا يتسع نطاقه لحكم سواه.
 - (5) ما أورده المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وهو ألا يضار الطاعن بطعنه.
 - (6) نظرية العقوبة المقررة (المادة 42) من قانون النقض.
 - (7) الأحكام الصادرة حضوريا بالإعدام (المادة 40) من قانون النقض.
 - (8) الأصل أن نطاق الطعن بالنقض يمتد إلى الحكم المطعون فيه في جميع جوانبه القانونية وبالنسبة لجميع الخصوم. إلا أنه يرد على هذا النطاق قيودان من حيث أسباب الطعن ومن حيث الخصومة.
- وسنعرض تباعا لهذه الحدود والقيود.

المطلب الأول

تقييد نطاق الدعوى من حيث أسباب الطعن

وما طعن عليه من الحكم

نصت المادة (35) من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور في المادة السابقة".

كما نصت المادة (42) من ذات القانون على أنه "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معا وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا".

القاعدة العامة :

أوردت المادتان السابقتان القاعدة العامة وهى أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التي سبق بيانها في صحيفة أسباب الطعن في الميعاد المقرر في المادة 34 وهو ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى. كما أنه لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنى عليها النقض.

إذ الأصل أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والتي حصل تقديمها في الميعاد، وذلك ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها، بل أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة في مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها.

(طعن رقم 50614 لسنة 74 ق جلسة 2005/12/7)

كما أنه للنيابة العامة أن تطعن في الحكم الصادر في تهمة دون الأخرى أو بالنسبة لمتهم آخر.

وللمتهم المحكوم عليه في عدة تهم أن يطعن في الحكم في بعضها دون البعض الآخر وإذا تعدد المتهمون فلبعضهم أن يطعن دون البعض الآخر كما أن للمتهم الحق في أن يطعن على الحكم الصادر ضده في الدعويين المدنية والجنائية كما له أن يطعن على الحكم الصادر في أحدهما دون الآخر.

وللمدعى المدني أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنسبة لبعض ما فصل فيه دون البعض الآخر.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم إلا بالنسبة للجزء المطعون فيه وهذا القيد العام يستوى فيه جميع الخصوم.

إذ قضت محكمة النقض:

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ أيضاً في تطبيق القانون حيث عاقب المطعون ضده بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري باعتبارها الأشد وأوقع عليه عقوبة السجن المؤبد مدة ثلاث سنوات، في حين أن العقوبة المقررة لها قانوناً هي السجن المؤبد التي لا يجوز النزول عنها استثناءً من أحكام المادة (17) من قانون العقوبات - على نحو ما سلف بيانه - وكانت النيابة العامة - الطاعنة - قد قصرت أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه بإغفاله القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بمقتضى القانون، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من خطأ في القانون طبقاً للمادة 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة الطاعن، الأمر المنتقي في هذه الدعوى، ومن ثم يجب قصر الطعن في الحدود المبيّنة بأسبابه.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

الاستثناءات الواردة على هذا القيد

أورد القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتعديلاته عدة استثناءات على هذه القاعدة. سنعرضها فيما يلي:

الاستثناء الأول

نقض الحكم لمصلحة المتهم

نصت المادة (2/35) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتعديلاته "ومع ذلك للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها في الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعات الدعوى". وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض إعمالاً لهذا النص.

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قُضت:

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغه لأنها مصابة بهلوس، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسى، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها،

أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساعت نفسيتها فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة 82 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر "، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من 14 من مايو سنة 2009، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام

هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ -.... ب- المريض النفسي الشخص الذى يعانى من اضطراب نفسى " عُصابي " أو عقلي " ذُهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي : هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته، وعنوان الفصل الذى وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذى يعانى من اضطراب نفسى " عُصابي " أو عقلي " ذُهاني " ولا يعتبر مريضاً نفسياً من يعانى فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بدهاة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تظن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابة بهلوس ومرض نفسى، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تقييد حرق الحوافظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم.....

في 2013/8/14، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تظن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه،

رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدر في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفته القانون، مما معه يتعين نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/11)

كما قضت :

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً

بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم 2069 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/6)

كما قضت :

من المقرر أن المادة 118 من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 و 116 و 116 مكرراً و 117 فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة الحصول لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته دون أن يورد في مدوناته قيمة هذا الربح أو المنفعة مما أعجزه عن القضاء بعقوبتي الرد والغرامة المنصوص عليها في المادة 118 المار بيانها، ومن ثم يكون قد تعيَّب بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون، مما يوجب نقضه.

(طعن رقم 8945 لسنة 81 ق جلسة 2013/2/13)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساءل المُتَّهَم عن جناية الشروع في سرقة مهمات مُعدَّة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي المنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، إلا أنه قد أنزلَ عليه عقوبة السجن المُشدَّد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، وهي عقوبة غير مُقرَّرة في القانون لتلك الجناية، وإنما تدخل في نطاق عقوبة جناية سرقة المهمات المُعدَّة للاستعمال في شبكة الاتصالات والمنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (ب) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المُقرَّرة للجريمة المُسنَّدة للطاعن والمنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات هي

السجن، وكان المُشَرِّعُ إذ نص في المادة 46 من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُصَّ قانوناً على خلاف ذلك :.... بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المُقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن". وفي المادة 47 من القانون ذاته على أنه "تُعَيَّن قانوناً الجناح التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع. " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مُجرد تَهْدِيدِهِ بالخطر، فالشروع أقل ضرراً من الجريمة التامة، والعقاب عليه يُعدُّ نوعاً من التوسع في المسؤولية الجنائية، ولذلك اختط المُشَرِّعُ خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجناح إلا بنص خاص، وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة، وفَرَّقَ بين العقوبة المُقررة للشروع في الجناية وبين تلك المُقررة للجريمة التامة، فجَعَلَ الأولى أخف من الأخيرة، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا تُوقِّع العقوبة على الشروع في الجناية، إلا على الأساس الوارد في المادة 46 سالفه الذكر، وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقَبَ الطاعن بالسجن المُشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جُنْيِهِ وهي عقوبة أشد من العقوبة المُقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة 316 مكرر ثانياً (أ) من قانون العقوبات، والتي تنطبق على الواقعة، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحد الوارد في المادة 46 سالفه الذكر، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه. إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة - وهي الشروع المُعاقب عليها بالسجن - عقوبتين تخييريتين، وهما السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المُقرر قانوناً أو الحبس، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المُنطَبِق، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 7934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة، فاعترض على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف وألزمته المصاريف. لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2007 - للنأيبة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة - بتقرير في قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي للمادة 323 مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجناح في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنأيبة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة 328 على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض

على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ومثل بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه وأبدى دفاعه - بما يرتب سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهي لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 12734 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت: (نقض وبراءة).

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط... بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما محصله أنه حال قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق جامعة... لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن)... يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكاً بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبتفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار " الترامادول " بداخل كل علبة لعقار الترامادول المخدر وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار . لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : "..... فإن

الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية. ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوى السوابق الإجرامية ". لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على

سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

(طعن رقم 11501 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/2)

كما قضت:

لما كانت المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا

عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ 2009/5/15 قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيه سنة 2012 قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة "، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة 1/62 عقوبات المنوه عنها أمرين: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هysterية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب

الجريمة دون أن تظن إلى دلالة ما استحدثته المادة 62 من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر تنص على أن "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39"، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار بيانه.

(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)

كما قضت: (نقض وبراءة)

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "... من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ.... أبلغ.... مسئول أمن مصنع.... بدائرة قسم.... أنه وردت إليه معلومات من العاملين بالمصنع مفادها قيام المتهم.... بحيازته وإحرازه للمواد والأقراص المخدرة بدولابه الخاص بالمصنع وباستدعاء المتهم طلب منه فتح دولابه الخاص به وقام المتهم بفتح الدولاب وبتفتيشه عشر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " القنب " وثلاثين لفافة تبغ معدة

يدويًا تحوي ذات المخدر مختلطًا بالتبغ وكذا مائة وأربعون قرصاً مخدراً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها فقام بإبلاغ المقدم.... والذي حضر على الفور وقام بضبط المتهم وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وأن العقار المضبوط لعقار الترامادول المخدر"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد الأول.... والمقدم.... ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله "... ومن حيث إن ما أثاره الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فهو غير صحيح ذلك بأن ما قام به مسئول الأمن من استدعائه للمتهم وطلب منه فتح دولابه الخاص بالمصنع بعد أن وردت إليه معلومات بحيازته للمواد المخدرة. هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تملئها على رجل الأمن المسئول عن أمن مصنع فإذا انكشف لرجل الأمن حيازة المتهم للمواد المخدرة عند التفتيش فيكون المتهم متلبساً بجريمة حيازة مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعليه فإن تفتيش المتهم والقبض عليه يكونا صحيحين وقد تما وفقاً للقانون ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش في غير محله متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد شهادة الشاهد الأول في قوله " فقد شهد.... مسئول أمن بمصنع.... أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم بحيازة المواد المخدرة بالمصنع وبتفتيش دولاب المتهم عثر بداخله على كيس بلاستيك بداخله كمية من جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب " وواحد وثلاثين لفافة تبغ معدة يدويًا تحوي ذات المخدر مختلطًا بالتبغ كما عثر على عدد مائة وأربعين قرصاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها ثم قام بإبلاغ الشاهد الثانى "، هذا وأورد الحكم المطعون فيه بمدونات شهادة الشاهد الثانى المقدم.... الذى قرر بذات مضمون ما شهد به الشاهد الأول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائي من آحاد الناس أو من

رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس لغير مأمور الضبط القضائي حق التفتيش في الحالات المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش مسئول الأمن بالمصنع للدولاب الخاص بالطاعن ينطوى على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها سوى هذا الضبط والتفتيش الباطلين فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر والعقار المضبوطين عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

(طعن رقم 3581 لسنة 82 ق جلسة 2013/4/4)

كما قضت: (نقض وبراءة)

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "تتحصل فيما أبلغ به وشهد به بالتحقيقات... من أنه بتاريخ... من أنه أثناء تواجده بمسكنه دخل عليه... لسرقه شقته فقام بضبطه وإذ قام بتفتيش المتهم عثر بطيات ملابسه على لفافة ورقية تحوى كمية من نبات البانجو المخدر فأبلغ الشرطة بالواقعة والتي تكفلت بضبطها وتحرير محضر بها"، واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والضابط شاهد الإثبات الثاني وبعد أن أورد مضمونها عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله: - "وحيث إن المحكمة رداً على الدفع بانعدام حالة التلبس تؤكد أن عملية القبض على المتهم الذى قام بها المجنى

عليه صاحب البيت والذي كان المتهم متخفياً فيه عن أعين صاحبه لسرقته هو إجراء مشروع لكون أن دخول منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة ومن ثم يضحى الدفع في غير محله متعين الرفض "، ولما كان هذا الذي أثبتته الحكم إنما يفيد أن الشاهد..... وهو من آحاد الناس قبض بالفعل على الطاعن وقتشه، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز للشاهد وهو من آحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية - وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من الاعتبار بصحة تفتيش المجنى عليه - شاهد الإثبات الأول - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤيه به. لما كان ذلك، وكان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، ومنها شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

(طعن رقم 71242 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/5)

الخطأ في تطبيق القانون (نيابة عامة).

إذ قضت:

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة

السرقه - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقه بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقه بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقه، ولما كان الشارع في المادة 234 من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة 3/234 من قانون العقوبات لا المادة 2/234 من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكييف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقه بالإكراه يخالف وجهه النظر سالفه الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررّة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقه طبقاً للمادة 234 فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقه - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك،

ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه التكييف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخيرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تتدرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(طعن رقم 3585 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/7)

(طفل) سلطة محكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون إعمالاً للمادتين 2/35، 1/39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

إذ قضت:

لما كان نص المادة 111 من قانون الطفل - بعد أن ألغى عقوبة الأشغال بنوعيتها بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 وأحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد - جرى على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد جاوز سنه - وقت ارتكاب الجريمة - السادسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وإذا قضى الحكم رغم ذلك بمعاقبته بالسجن المشدد، رغم أنه يتمتع قانوناً توقيع هذه العقوبة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه، وهو الخطأ في تطبيق القانون ذاته الذى تنعى به النيابة العامة في طعنها وتطلب تصحيحه وفق صحيح القانون، ولما كانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تتقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض - آنف الإشارة إليه - فإن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض

لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد المقضى بها لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن لذات المدة بالإضافة إلى عقوبة المصادرة وهو الأمر الذى يتحقق معه من بعد ذلك أيضاً ما طلبته وتغيته النيابة العامة من طعنها على الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 18333 لسنة 74 ق جلسة 2012/1/17)

كما قضت: (الاستيلاء على أموال أميرية) نقض جزئى وتصحيح الخطأ في الحكم والحكم بمقتضى القانون إعمالاً للمادتين 2/35، 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة 118 من قانون العقوبات، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية.... بمحافضة..... محدداً بمبلغ..... جنيته على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرها مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس، ما دام أن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين . حسبما أوضحتها الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 ، الحكم بتصحيح الخطأ، والحكم بمقتضى القانون، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ..... جنيته، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 10985 لسنة 80 ق جلسة 2012/1/14)

عقوبة تطبيقها - هتك عرض.. خطأ في تطبيق القانون نقض جزئى وتصحيح الخطأ في الحكم والحكم بمقتضى القانون إعمالاً للمادتين 2/35، 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.
إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين 1/242، 3، 1/268، 2 من قانون العقوبات والمادة 116 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل، مع إعمال المادة 32 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة 116 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 تنص على أنه : "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبتها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم ". لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة 268 من قانون العقوبات هى السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده

بالسجن المشدد لمدة ست سنوات.

(طعن رقم 8962 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/18)

إذن التفتيش (تنفيذه بعد الأجل المحدد في الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وفقاً لأحكام القانون.. مخالفة ذلك الخطأ في تطبيق القانون.. النقض والبراءة)

إذ قضت:

لما كان من المقرر أن الإذن الصادر لمأمور الضبط من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم في زمن معين يجب أن يكون تنفيذه في هذا الزمن وإلا كان التفتيش باطلاً، وأن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن، وكل ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله. لما كان ذلك، وكان البين من الصورة التي وردت بالفاكس والمرفقة بالأوراق أن إذن النيابة العامة بتفتيش منزل الطاعن قد صدر يوم 2010/4/13 الساعة الواحدة والنصف مساءً على أن ينفذ في غضون أربع وعشرين ساعة ولمدة واحدة وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه يوم 2010/4/14 الثالثة والنصف مساءً، ومن ثم فإن تفتيشه قد وقع باطلاً لإجرائه بعد انتهاء الأجل المحدد في الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وذلك وفقاً لأحكام القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه - وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل - ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل

بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

(طعن رقم 98 لسنة 81 قى جلسة 2011/12/12)

عقوبة الجريمة المرتبطة.. الخطأ في تطبيق المادة 2/32 من قانون العقوبات.. أثره.. نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً للمادتين 2/35، 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

كما قضت:

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(طعن رقم 6707 لسنة 78 ق جلسة 2011/1/15)

الخطأ في تطبيق القانون.. نقض وإعادة.. لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق.. من اختصاص محكمة الموضوع.
كما قضت:

لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحداث عاهة، وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة 17 من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن لمدة سنة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لنص المادة 16 من قانون العقوبات التي توجب أن لا تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، طبقاً لنص المادة 17 من قانون العقوبات، ولما كانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وأن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع.

(طعن رقم 5601 لسنة 73 ق جلسة 2010/6/7)

تفتيش باطل.. تلبس.. قيام ضابط الواقعة بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض النفاقة وهو ما لا يوفر حالة التلبس ويعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه فيتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 في قانون رقم 57 لسنة 1959 من حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

إذ قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " تتحصل فيما قرره النقيب..... معاون مباحث..... بأنه وبناء على معلومات وردت إليه من أحد مصادره السرية مفادها اتجار المتهم..... وشهرته..... في المواد المخدرة وعلى إثر اتصال تليفوني مفاده تواجد المتهم بالطريق العام بمنطقة..... يقوم بترويج المخدر على عملائه فانتقل والرائد..... لمراقبة المتهم فأبصره واقفاً مع أحد الأشخاص يقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي قام المتهم على أثر ذلك بإعطائه لفافة فضية من كيس نايلون كان بيده فتم ضبطه وبفض ذلك الكيس تبين احتوائه على واحد وستون لفافة لمخدر الحشيش وبتفتيشه عثر بجيب بنطاله الخلفي الأيمن على لفافة بلاستيكية شفافة تحوى طربه لمخدر الحشيش كما عثر بين طيات ملابسه على مطواة قرن غزال وعثر معه على مبلغ نقدي وبمواجهة المتهم أقر بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار " وحصل أقوال الضابطين بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء إحدى حالات التلبس وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع الذي أبداه الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما في غير حالة التلبس وهو دفع في غير محله حيث إنه من المقرر أن التلبس صفة متعلقة بالجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها ويكفى قانوناً للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة متى كان ذلك وكانت المحكمة تظمن إلى أن شاهدي الواقعة معاوني قسم شرطة..... قد ضبط المتهم حال مراقبتهما له وهو يقوم بترويج المواد المخدرة على أحد عملائه ويقوم الأخير بإعطائه مبلغ مالي مقابل إعطاء المتهم لفافة لمخدر الحشيش من كيس بلاستيك أخرجه المتهم من جيب بنطاله الأيمن يحتوى على لفافات لذات المخدر الأمر الذي يؤثر في يقين المحكمة أن شاهدي الواقعة الضابطين قد أدركا الجريمة متلبسا بها حال المراقبة وتعامله مع أحد العملاء وإقراره للضابطين أن إحرازه بقصد الاتجار وأن تلك المظاهر الخارجية من خلال مشاهدة الضابطين لللفافات حال بيعها تنبئ أنها مخدرات الأمر الذي يكون معه القبض على المتهم قد وقع

صحيحاً بعد إدراك ضابطي الواقعة أن جريمة إحراز المتهم للمخدر المضبوط متلبساً بها بما تلتفت معه المحكمة عن ذلك الدفع وتطرحة " لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز للمأمور إصدار أمراً بضبطه وإحضاره كما خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة . كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من أن مناولة الطاعن لآخر بعد انتقاده منه مبلغاً مالياً لفافة فضية لم يتبين ضابط الواقعة ما تحويه اللفافة . تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحاً في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قام بضبط المتهم دون أن يتبين كنه المخدر ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللفافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس، لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن

يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

(طعن رقم 8847 لسنة 78 ق جلسة 2010/11/4)

أسباب الإباحة وموانع العقاب (الإعفاء من العقوبة).. المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات.

إذ قضت:

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة حضرت واعترفت بالجريمة المسندة إليها بجلسة..... وتمسك الدفاع الحاضر معها بإعفائها من العقاب عملاً بنص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات، وكان يبين من الحكم فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التى عول عليها في قضائه بإدانة المرتشى، وكان من بين تلك الأدلة اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة وجلسات المحاكمة، وقد حصل الحكم ذلك الاعتراف في قوله (واعترفت المتهمة العاشرة..... الوارد بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة بالاتهام المسند إليها بتقديمها مشغولات ذهبية قدرت قيمتها بمبلغ ثمانية آلاف جنيه للمتهم الأول على سبيل الرشوة ونظير فتواه في نزاع لشقيقها مع مطلقة على شقة تقيم بها الأخيرة ولكى يتدخل لدى قاضي المحكمة المنظور أمامها النزاع، وكان ذلك بواسطة المتهم الحادى عشر، وقد حكم فعلاً لصالح شقيقها، وأضافت أن المتهم الأول أخذ يطاردها عدة مرات بطريقة أخطتها ووصفته (بالبجاجة وقلة الأدب

(والكذب)، وامتنعت عن الرد على مكالماته الهاتفية لها وطلبت من المتهم الثانى عشر أن يبعد عنها ذلك المتهم وما يطلبه منها مكتفية بما أخذه منها من مشغولات ذهبية، وأوضحت أنه إزاء مطاردة المتهم الأول لها اتصل بها المتهم الثانى عشر وأخبرها بأن المتهم الأول أفهمه أنه أحضر للقاضى الذى حكم في دعوى شقيقتها لصالحه هدية قيمتها 1200 ريال سعودى، وأنه لن يتركها فانصاعت وأرسلت له مشغولات ذهبية قيمتها (ألف وخمسمائة جنيه) واطمأنت المحكمة إلى صدق ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع في قولها (ومن حيث إنه لما كان ما سلف، وكانت المحكمة مطمئن - كما سلف القول - تمام الاطمئنان إلى اعتراف المتهمين الثانى، والخامس، والثامن، والعاشر - الطاعنة..... - والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، الوارد بالتحقيقات وبالمحكمة وتولييه كامل ثقتها واعتبارها، وتجده صادقاً نابعاً عن إرادة حرة لا تشوبها شائبة مطابقاً للحقيقة والواقع، ومفصلاً متضمناً جميع عناصر الجريمة المسندة إلى المتهم الأول وظروفها والأدلة عليها، فمن ثم فإن المحكمة وهى بصدد الحكم في الدعوى لا تملك إلا أن تنزل نصوص القانون المنزل الصحيح وأن تعمل بمبادئه وأحكامه كما أرادها المشرع للغاية التى تبناها ونزولاً على إرادة المشرع) ثم انتهت المحكمة إلى القضاء بإعفاء المتهمين الثانى والخامس، والثامن، والحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من العقاب وقضت بإدانة الطاعنة رغم تماثل موقفها القانونى مع المتهمين المحكوم بإعفائهم من العقاب بل أنها قضت بإعفاء الوسيط معها في الجريمة - المتهم الثانى عشر -..... - والذى تتماثل ظروفه مع الطاعنة إلى حد التطابق. لما كان ذلك، وكان نص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن (يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها) ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالته أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها، صنوان في تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة. ويشترط في الاعتراف الذى يؤدى إلى

إعفاء الراشئ أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات، أن يكون صادقاً، كاملاً، يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشئ أو الوسيط دون نقض أو تحريف، وأن يكون حاصلأ لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فإن كل ما يجب على القاضي هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قدمت رشوة لموظف عام - رئيس محكمة - لاستغلال نفوذه للحصول على حكم لصالح شقيقها، واعترفت تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة، ولدى جهة الحكم، واطمأنت محكمة الموضوع - على ما سلف بيانه - إلى صدق اعترافها، وعوّلت في قضائها - من بين ما عولت عليه من أدلة - بإدانة المتهم الأول - المرتشئ - على ما جاء باعترافها، فقد وجب القضاء بإعفائها من العقاب، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانتها ولم يقض بإعفائها من العقاب - رغم وجوب ذلك - قد أخطأ في تطبيق القانون وهو خطأ أسلسله إليه خطأ المحكمة في وصف الحكم بأنه غيائى بالنسبة للطاعنة رغم أنه في حقيقته ووصفه الصحيح حضورى، لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع، ما دام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ولا يحتاج إلى أى تقدير موضوعى مما كان يقتضى العودة إلى النظر في الموضوع. لما كان ما تقدم، فإن هذه المحكمة تقضى بإعفاء الطاعنة..... من العقاب عملاً بنص المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات.



المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقاً للقانون من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 في شأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ / رئيس المحكمة وعضوية القضاة و وخلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً. لما كان ذلك، وكانت المادة 35 فقرة ثانية من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 21176 لسنة 63 ق جلسة 1999/5/2)

كما قضت :

إن الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

(طعن رقم 17052 لسنة 60 ق جلسة 1998/11/16)

كما قضت :

من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة

1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون.

(طعن رقم 21424 لسنة 63 ق جلسة 1995/9/27)

إذ قُضت:

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمه لعرضها للبيع لبناءً مغشوشاً مع علمها بذلك. ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضورياً بإيداع المتهمه إحدى المؤسسات الاجتماعية، استأنفت المتهمه، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها - استناداً إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لأن المتهمه حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاضي يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة 28 من قانون الأحداث رقم 31 سنة 74 المعمول به اعتباراً من 1974/5/16، لما كان ذلك، وهذا الذي أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو في واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لأن المتهمه حدث كان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لنص المادة 29 من القانون 31 سنة 1974 في شأن الأحداث الذي جرت المحاكمة في ظله، ذلك أن الشارع إذ نص في المادة المذكورة على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف" فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أي محكمة أخرى سواها - لما كان ذلك - وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمه المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة في ظل قانون

الأحداث الجديد الذي سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها إلى محكمة الجناح العادية "محكمة جناح قسم شبين الكوم المشكلة من قاض فرد قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضي الذي أصدره وبإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون" ولا محل لما ذهب إلىه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذي شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل في الدعوى عملاً بالمادة 1/419 من قانون الإجراءات الجنائية - لأن ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداءً، وإذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم في الدعوى فإن قضاءها فيها - ولو بعقوبات مقررة للأحداث - يكون في هذه الحالة معدوم الأثر قانوناً ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهمه أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمه من درجة من درجات التقاضي. وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمه - المطعون ضدها - ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها على ما سلف بيانه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وفق ما توجيه المادة 414 من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه.

صدور الحكم من محكمة لا ولاية لها بالفصل في الدعوى

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت : (محاكم اقتصادية)

لما كان القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة 336 من قانون العقوبات . والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها . وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنائتي تلقى الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردّها . وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنائتين . ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب . لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . تُخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى . غير مختصة . وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

(طعن رقم 8410 لسنة 79 ق جلسة 2011/7/10)

كما قضت : (محاكم اقتصادية)

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول

به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية - جنح مالي سيدى جابر - بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2007 وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ 2008/1/21 وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الإسكندرية دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ 2008/10/29 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون 0 لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة

المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(طعن رقم 7134 لسنة 81 ق جلسة 2013/1/9)

كما قضت :

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... لمعاقبته بالمادة 336 من قانون العقوبات والمواد 1، 23 / أ، ب، ج من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه : 1- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل. 2- استعمل المحرر المزور في الغرض الذي تم التزوير من أجله. 3- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة.... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم وقضى في معارضته في... .. بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة، فقضت بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجثة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان في فقرتها الثالثة. لما كان ذلك، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصّباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة، وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة " 227 " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين

تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذا كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جناح..... التابعة لمحكمة..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم 120 لسنة 2008 وهما تابعتان للقضاء العادى، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/5/22 والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر 2008 قد نصت على أن : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها "، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية والتى تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقيائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها بالرغم من أنها لم تنته بحكم بات فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة

تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 فهي وحدها التي تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التي توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح..... محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(طعن رقم 170 لسنة 82 جلسة 2012/4/11)

كما قضت :

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغانٍ وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلي، وهو يشكل الجنحة المؤثمة بالمواد 138، 140، بند 2، 5، 6، 147، 181 بند رابعاً وفقرة 2، 4، 5 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذ كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في 22 مايو سنة 2008، والمعمول به اعتباراً من 2008/10/1 نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم

يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. كما نص في المادة (4) من قانون المحاكم الاقتصادية : على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : 9. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008 بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجناح . المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية

من مواد الإصدار على أنه " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " لم يبع من ذلك إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب إعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات . فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد . ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات . وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستئناف طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم . التي تنتظر الطعون . أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم

العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة . الثالثة . إلى محاكم الجench . الجزئية . إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفد ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفد ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها إعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك . ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية . يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجench العادية وهي تنتظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه. إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغي استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفي النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجench هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها

بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه. ومن ثم تكون محكمة.... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة..... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

(طعن رقم 1274 لسنة 80 ق جلسة 2010/4/8)

كما قضت :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ 24 من أكتوبر لسنة 2008 أى بعد العمل بأحكام القانون 120 لسنة 2008 سالف الذكر في الأول من أكتوبر سنة 2008، وكان البين من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة 16 من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجench الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة..... ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنيابة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل " المطعون ضده " إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون 120 لسنة 2008 سالف الذكر الأمر الذى لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(طعن رقم 9386 لسنة 79 ق جلسة 2010/1/17)

كما قضت :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (1) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس (2) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر (3) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (4) قانون سوق رأس المال (5) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (6) قانون التأجير التمويلي (7) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية (8) قانون التمويل العقاري (9) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (10) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (11) قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها (12) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس (13) قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (14) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (15) قانون حماية المستهلك (16) قانون تنظيم الاتصالات (17) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعته تكنولوجيا المعلومات ". وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم التفالس الواردة في قانون العقوبات في الباب التاسع منه بعنوان " التفالس " في

المواد 328 حتى 335، فإذا تقدمت اختصاص "تتازع الاختصاص" للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، أما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه، وإذن فإذا قدمت النيابة متهماً بوصف أنه بدد مبلغاً نقدياً مسلماً إليه على سبيل الوديعة، فإن المحاكم العادية هي المختصة، ولا يغير من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس المتهم . بفرض حصوله . إذ أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 589، والفقرة الثانية من المادة 592 والفتريتين الأولى والثانية من المادة 594 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 أن تغل يد المفلس - بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس - عن إدارة أمواله والتصرف فيها وعن رفع الدعاوى . منه أو عليه . أو السير فيها، على أن يستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة 592 سائلة الذكر، وتلك المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها، وكذا الدعاوى الجنائية. ومن ثم فإن محكمة طنطا الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون.

(طعن رقم 10144 لسنة 79 ق جلسة 2010/1/11)

إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم

من تطبيقات محكمة النقض

القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وقد صدر بتاريخ 2009/5/14.. (قانون أصلح للمتهم).

لما كان مفاد النص بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرضى النفسى في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 71 لسنة 2009 سالف الذكر يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم.

إذ قضت:

لما كان قد صدر بتاريخ 14 من مايو سنة 2009 - بعد صدور الحكم المطعون فيه . القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 ونص في مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتى : لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في

اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرض النفسي في الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسي الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 71 لسنة 2009 سالف الذكر يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، فإنه يعد قانوناً أصح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصح من القانون القديم وكان يبين من محضر جلسة 7 / 2 / 2004 أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعاني من المرض النفسي وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة ولما كانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة . محكمة النقض . أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 باعتباره قانوناً أصح له، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(طعن رقم 25203 لسنة 74 ق جلسة 2012/4/19)

وبذات المعنى قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 28 / 12 / 2006 بإدانة الطاعن، وقد صدر من بعد القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 من مايو سنة 2009 والذي استبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات النص الآتي: " لا يُسأل جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو

على غير علم منه. ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ النص الجديد . على النحو المتقدم . للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من النص القديم يتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا فقد الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وفي حالة اقتصر هذا الاضطراب النفسي على الانتقاص من إدراك المتهم أو من اختياره يظل المتهم مسئولاً جنائياً عن ارتكاب الجريمة وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه، وذلك بعد أن كان النص القديم يقصر تلك الأسباب على الجنون والغيوبة الناشئة عن تناول الجاني للعقاقير المخدرة أياً كان نوعها قهراً عنه أو عن غير علم منه بها، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن التقرير الطبي العقلي الصادر من دار الصحة النفسية بالعباسية قد تضمن في صلبه أن الأبحاث النفسية . التي أجريت على الطاعن . قد أثبتت ظهور دلائل على وجود اضطراب بالشخصية يتميز بارتفاع السمات العصبية والعوانية والإجرامية مع اضطراب في السلوك وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 على النحو السالف بيانه باعتباره قانوناً أصلح وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 8557 لسنة 77 ق جلسة 2011/3/17)

كما قضت :

القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 قد صدر بتاريخ 2009/5/14 . بعد صدور الحكم المطعون فيه . قد نص في المادة الثانية . يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتى " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة. ولما كانت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 يتحقق به معنى القانون الأصلح أسباب الإباحة وموانع العقاب 30 للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرضى النفسى كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اترح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة 62 آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 باعتباره قانوناً أصلح.

(طعن رقم 26890 لسنة 72 ق جلسة 2009/11/8)

آثار القانون رقم 3 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 يعد قانون أصلح للمتهم.

إذ قضت:

لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جريمتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر، المعاقب عليهما بمقتضى المواد 1، 4، 6، 32، 40، 42 من القانون رقم 117 لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار - المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991 - والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم 3 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 والمعمول به اعتباراً من 15 فبراير لسنة 2010 وكانت المادة 42 المستبدلة بالقانون 3 لسنة 2010 قد جرى نصها : " يعاقب بالسجن وبغرامة..... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنية كل من قام بالآتي :- (1) هدم أو أتلّف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً. (2) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنايتين اللتين دين الطاعن بهما، فإن القانون 3 لسنة 2010 يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسرى على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح لطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 3 لسنة 2010 المشار إليه.

(طعن رقم 2540 لسنة 74 ق جلسة 2010/11/4)

تهرب ضريبي لما كان القانون رقم 46 لسنة 1978 الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم 157 لسنة 1981 الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما.. (تهرب ضريبي).

إذ قضت:

لما كان القانون رقم 46 لسنة 1978 الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم 157 لسنة 1981 الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنج، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما . وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن . وقد أضحى من الجنج . تنقضى بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين 15، 17 من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات0 لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة 187 منه . أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" وفى فقرتها الثالثة بقولها: "إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية "، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به 0 ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هي من قواعد التقادم التي تختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسرى بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على 1- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل 2- على أن النصوص القديمة هالتي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه 1- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك 2- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض . لا نصاً ولا روحاً . مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام . وبالبناء على ذلك . فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجناية إلى الجنحة ووجوب تطبيق

التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجنج إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

(طعن رقم 4224 لسنة 70 ق جلسة 2009/5/19)

كما قضت :

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجرime التهرب من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطه في إنتاج العسل الأسود الخاضع للضريبة لعدم تقديمه الإقرارات الضريبية للمصلحة خلال الميعاد المحدد في القانون، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن: " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. " وكان قد صدر القانون رقم 163 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وعمل به اعتباراً من 15 من يونيو سنة 1998 وقد أعفي في المادة الأولى فقرة رقم (1) منه العسل الأسود من الضريبة العامة على المبيعات، فإن الواقعة المسندة للطاعن لا تكون مؤثمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 163 لسنة 1998 سالف الذكر. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات، فإن القانون الأخير . باعتباره القانون الأصلح للمتهم - يكون واجب التطبيق عليها ومن ثم تقضي المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة.

(طعن رقم 3356 لسنة 67 ق جلسة 2006/4/5)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في 12 من نوفمبر سنة 1996 ودان الطاعن بجرائم التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في

استغلال مزرعة سمكية خلال الفترة من عام 1984 حتى عام 1989 باستعمال طرق احتيالية، وعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً وأرباح وإيراد عام عن تلك السنوات، المعاقب عليها بالمواد 13، 34، 131، 133، 178، 181، 187/ أولاً، ثانياً من القانون رقم 1 لسنة 57 لسنة 1981 المعدل ، ولما كان القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ 8 من يونيه سنة 2005 بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم 1 لسنة 57 لسنة 1981 بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة 133 منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أباحت المادة 138 منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة 191 من القانون الملغى تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة 138 من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم 91 لسنة 2005 آتف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة 133 من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ومد أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن

كان حتى صدور حكم نهائي، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم 91 لسنة 2005 سالف الذكر يكون قانوناً أصحح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصحح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى الذي وقعت في ظله، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجench - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ذلك أن مدة السنوات الثلاث المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجench لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم 91 لسنة 2005 الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجناية.

(طعن رقم 1522 لسنة 67 ق جلسة 2006/6/12)

كما قضت:

لما كانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصحح للمتهم، وكان القانون رقم 91 لسنة 2005 هو القانون الأصحح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذا انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقباً عليها بنص المادة 133 من القانون الجديد رقم 91 لسنة 2005 وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى، كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو

من ينيبه، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من السنوات الثلاث المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في..... إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة..... دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم، ذلك أن مدة السنوات الثلاث لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم 91 لسنة 2005 الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه.

(طعن رقم 18777 لسنة 66 قى جلسة 2006/2/6)

كما قضت :

لما كان القانون رقم 157 لسنة 1981 بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة 178 منه على أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (133) من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 191 على أنه "ويكون لوزارة المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول 478 جلسة 5 من أكتوبر سنة 2005 مقابل دفع مبلغ يعادل 100% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكماً نهائياً يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل 150% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوعي المخالفة

أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح. " إلا أنه لما كان القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ 8 من يونيو سنة 2005 بعد الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، كما نص في المادة 133 منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين " ونص في المادة 135 على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة 138 على أنه " للوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء : (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه (ب)..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133، 134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها. " وبذلك فقد استبدل القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغى، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقباً عليها بنص المادة 133 من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 35 من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بالقانون أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه.

(طعن رقم 12370 لسنة 66 ق جلسة 2005/10/5)

جمارك.. قانون أصلح للمتهم

إذ قضت:

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة 98 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002 سألقة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد 98، 121، 122 من القانون رقم 66 لسنة 1963 إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة 98 من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم 157 لسنة 2002 - فعلاً غير مؤثم . وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (98) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (157) لسنة 2002 الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التى أُسْتُوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا

القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (98) من القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (157) لسنة 2002 يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (2) من المادة (36 مكرراً) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74، 153 لسنة 2007 - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذا كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (2) من المادة رقم (36 مكرراً) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74، 153 لسنة 2007.

(طعن رقم 48528 لسنة 76 ق جلسة 2009/4/21)

القانون 95 لسنة 2003 بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة.. قانون أصلح

للمتهم.

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وكان قد صدر من بعد القانون رقم 95 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن: " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وبالعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة. " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد مدة السنوات الخمس ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17707 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/1)

(طعن رقم 21505 لسنة 71 ق جلسة 2005/10/19)

(طعن رقم 41754 لسنة 72 ق جلسة 2003/11/9)

صدر قانون بانقضاء الدعوى بالتصالح.. قانون أصلح للمتهم.

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه الذي صدر بتاريخ 1997/3/15 قد دان الطاعن بالتطبيق للمادتين 341، 342 من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 2006/7/15 بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الأولى منه على استبدال المادة 18 مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو لوكيلهم الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادتين 341، 342 من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة

العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ولئن كانت المادة 18 مكرراً/أ سألقة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصح له من القانون السابق، ولما كانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006 سالف الذكر، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية

(طعن رقم 11997 لسنة 67 ق جلسة 2006/11/2)

صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن
قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 375 مكرراً من قانون العقوبات أصح للمتهم.

إذ قضت:

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين - وآخرين سبق الحكم عليهم - أنهم في يوم... بدائرة قسم.... أولاً / المتهمين جميعاً قاموا باستعراض القوة بأنفسهم أمام الآخرين والتلويح لهم بالعنف والتهديد باستخدام القوة معهم وذلك لترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بدنياً بهم مما أحدث الرعب في نفس المجني

عليهم، حال كونهم أكثر من شخص يحملون أسلحة بيضاء وأدوات حادة، وطلبت عقابهم بالمادة 375 / 1، 2 من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة... غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لكل ووضع كل متهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة، فعارض كل من المتهمين الأول والسادس والسابع، وذات المحكمة قضت بتاريخ... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنفوا ومحكمة ثاني درجة قضت بجلسة... غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارضوا فقضت المحكمة بجلسة... بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة استئناف... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة ثاني درجة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة... باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فطعن المحكوم عليهم الأول والسادس والسابع في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ومحكمة استئناف... قضت بجلسة... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه - بالنسبة للطاعنين - وتحديد جلسة لنظر الموضوع. ومن حيث إن المتهمين أعلنوا بالجلسة المحددة لنظر معارضتهم الاستئنافية وحضر الأول ومعه محاميه وأنكر الاتهام المسند إليه ولم يحضر الباقي، والحاضر مع المتهم الأول طلب تعديل مادة القيد بجعلها المادة 375 مكرراً فقرة 1، 2 بدلاً من المادة 375 فقرة 1، 2 من قانون العقوبات، ودفع بعدم دستورية نص المادة 375 مكرراً المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1998 إلى قانون العقوبات، وقرر أن المتهم الأول مريض والمحكمة لاحظت أعراض المرض عليه، وطلب قبول الاستئناف شكلاً، والمحكمة أمرت بتعديل قيد الاتهام بجعله المادة 375 مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة 375 فقرة أولى وثانية وذلك في مواجهة النيابة والدفاع الحاضر مع المتهم. ومن حيث إن الاستئناف استوفي أوضاعه الشكلية، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وقبول الاستئناف شكلاً دون النص على ذلك في المنطوق. ومن حيث إن المحكمة

الدستورية العليا قضت بتاريخ 7 من مايو سنة 2006 في الدعوى رقم 83 لسنة 23 قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم 6 لسنة 1998 بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات - في جميع ما تضمنه من أحكام - ومن بينها نص المادة 375 مكرراً المضافة بمقتضاء إلى القانون رقم 6 لسنة 1998 والتي أنزل الحكم المستأنف بمقتضاها العقاب بالمتهمين، وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة في المادة 195 من الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 من مايو سنة 2006. لما كان ذلك، وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نصت على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن"، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أشتمل قضاؤه على عدم دستورية نص جنائي هو نص المادة 375 مكرراً المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1998 والتي جرم الشارع بمقتضاها فعل الترويع والتخويف "البلطجة" والعقاب عليه بعقوبة الحبس، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهمين واجب تطبيقه في شأن هذه التهمة ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهم ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن الحكم المستأنف الذي استند إلى هذا النص في الإدانة - وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره - يعتبر كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن الفعل الذي قارفه المتهمون - على فرض ثبوته - يعتبر وكأنه لم يؤثم، فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنفين مما أسند إليهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 1289 لسنة 4ق جلسة 2014/1/28)

كما قضت :

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1958 التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 104 لسنة 23 ق دستورية بتاريخ 2005/1/9 - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسته 1998 /10/19 عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول، وهو ما تتأذى منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملاً بالمادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 508 لسنة 69ق جلسة 2006/2/27)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة غش الأغذية وعاقبه بالحبس سنة مع الشغل والإيقاف وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعويين رقمي.....،..... لسنة..... قضائية دستورية- بعد صدور الحكم المطعون فيه- بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، إذ أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في مواد الاتهام، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، إذ إن وقف التنفيذ من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها مما يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(طعن رقم 23947 لسنة 66 ق جلسة 2006/1/19)

كما قضت :

لما كان قد صدر في 3 أغسطس سنة 1996 حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها في جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة

الأخيرة من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 . لما كان ذلك، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(طعن رقم 22835 لسنة 65 ق جلسة 2005/2/14)

الاستثناء الثاني

كون الحكم غير قابل للتجزئة إعمالاً لنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض

نصت المادة (42) سالفه البيان "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

من المقرر أن إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من آثارها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلمام له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه كسباً غير مشروع، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً، لاتصال أحد الأوجه التي بنى عليها النقض به، عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 .

(طعن رقم 5976 لسنة 82 ق جلسة 2013/2/6)

كما قضت :

من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحرياته من أن الطاعنين يقلدون أوراق مالية ويحوزونها بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مساكن الطاعنين انتقل لتنفيذ الإذن حيث أسفر التفتيش عن ضبط أوراق مالية مقلدة في حوزتهم ثم استرسل مأمور الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلاً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط ثم خلص إلى توجيه الاتهام بحيازة وإحراز عملات مقلدة وترويجها. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي - على النحو سالف البيان - من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهم ومناقشتهم تفصيلاً وتوجيه الاتهام إليهم، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه استجواب الطاعن الأول، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يغنى في ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي التي خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة

للطاعن الثاني والثالث بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنهما وكذلك بالنسبة للطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً. لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وأيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الرابع..... الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

(طعن رقم 51732 لسنة 73 ق جلسة 2006/3/6)

كما قضت :

من المقرر أن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن يوجب نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين لاتصال الوجه الأول من الطعن بهم عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والإعادة.

(طعن رقم 17633 لسنة 75 ق جلسة 2005/7/21)

كما قضت :

لما كان هذا العيب يتصل بالطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً . الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية . فإنه يتعين عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم 7659 لسنة 65 ق جلسة 2003/10/15)

كما قضت :

لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ولباقي الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض دون المحكوم عليه "....." لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 40767 لسنة 72 ق جلسة 2003/5/7)

كما قضت :

لما كان السبب الذي من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يقدم طعناً فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 10592 لسنة 64 ق جلسة 2003/4/20)

كما قضت :

تصحيح الحكم بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم اللذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 1027 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/2)

كما قضت :

لما كان سبب نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر والذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 21385 لسنة 63 ق جلسة 2002/12/19)

كما قضت :

حيث إن البين من محضري جلستي المعارضة الاستثنائية أن الطاعن لم يحضر جلسة 1992/1/6 التي حددت لنظر معارضته فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1992/2/10 لإعلان الطاعن وبها تخلف عن الحضور فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بتاريخ 1992/1/30 للحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه. وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للطاعن فقط مع الإشارة إلى أنه لا محل لإعمال حكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل المحكوم عليهم الآخرين لأنهم وإن استأنفوا الحكم الابتدائي الصادر ضدهم إلا أنه قضي في استئنافهم بسقوطه لعدم تقدمهم لتنفيذ العقوبة قبل الجلسة المحددة لنظره وبالتالي لم تتصل المحكمة الاستثنائية بموضوع الدعوى بالنسبة لهم فلا يمتد أثر النقض إليهم.

(طعن رقم 7330 لسنة 62 ق جلسة 2002/2/6)

كما قضت :

لما كان العيب الذي شاب الحكم وبني عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنتين الأولى والرابعة يتصل بالطاعنين الثاني والثالث بالإضافة إلى وحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما عملاً بحكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 21428 لسنة 71 ق جلسة 2002/1/14)

كما قضت :

لما كان لا يصح في الدعاوى الجنائية بعمامة، وفي مواد الجنايات بخاصة، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات في دفاعهم، لأن الأصل في تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفافاً، إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطوراً، اعتباراً بأن القضاء الجنائي إنما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات، وينبغي في أساسه على اقتناع القاضي وما يستقر في وجدانه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، دون باقي المحكوم عليهم لكون الحكم بالنسبة لهم غير نهائي لصدوره عليهم غايياً يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا يمتد إليهم القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين.

(طعن رقم 28947 لسنة 68 ق جلسة 2001/10/20)

كما قضت :

جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن يبسر للشخص الذي يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيّاً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجاني إلى تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار انصراف قصد الطاعنة الأولى إلى تسهيل دعارة باقي المتهمات ومن إيراد الوقائع المؤيدة إلى ذلك وأطلق القول بقيام الجريمة في حقها لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات في مسكنها ومعهن الرجال دون أن

يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديها، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعنين - المار ذكرهم - وكذا المحكوم عليها التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذي بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهن - اللاتي لم يقبل طعنهن شكلاً - فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهن أيضاً عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 3721 لسنة 70 جلسة 2002/12/3)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء في معرض إيراد واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - كيف أن وظيفة الطاعنين الأول والثاني قد طوعت لهما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة، كما خلا الحكم من بيان تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعنان المذكوران والمثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة، أو الاشتراك فيها بطريقي المساعدة مع المتهم الثامن - الطاعن الثالث - ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ولم يفصح الحكم في اختصاص الطاعنين الأول والثاني كموظفين عموميين في صدد جناية التزوير في الأوراق الرسمية حالة أن الاختصاص الفعلي للموظف ركن في تلك الجناية، كما خلت مدوناته من تفاصيل ختاميات العمليات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور كل طاعن والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع، وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة، كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعن الثالث مع باقي المتهمين في التزوير في الأوراق الرسمية، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات مجملة ومجهلة لا يبين منهم حقيقة مقصود الحكم في

شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم..... و.....و لاتصال وجه الطعن بهم وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون المحكوم عليهما..... و..... لكون الحكم قد صدر بالنسبة لهما غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة، ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 10375 لسنة 68 ق جلسة 2000/11/12)

كما قضت :

لما كان قد صدر القانون رقم 174 لسنة 1998 - بعد الحكم المطعون فيه - في 20 ديسمبر سنة 1998 وعمل به في الرابع من يناير سنة 1999 بإضافة المادة 18 مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أن "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد.....، 361 فقرتان أولى وثانية من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.....". لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت في فقرتها الثانية على أن "ومعه ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها..... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى". وكان نص المادة 18 مكرراً "أ" سألقة الذكر يقر قاعدة موضوعية يتعين سريانها على الدعوى التي لم تنته بصدر حكم بات فيها لأن من شأن أعمالها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية

بالصلح بدلا من معاقبة المتهم. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ملف الدعوى قد تضمن إقرار رسميا موثقا صادرا عن المدعي بالحقوق المدنية أثبت به تصالحه مع الطاعنين، فإن المادة 18 مكرراً "أ" المار ببيانها تكون واجبة التطبيق على الدعوى المطروحة، ويتعين من ثم القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، لما كان ذلك، وكان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالطاعة الثانية التي لم يقبل طعنها شكلا، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة لها أيضا وذلك عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 10809 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/27)

كما قضت:

لما كان وجه الطعن يتصل بالمسئول عن الحقوق المدنية إلا أنه لا محل لتطبيق المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المسئول عن الحقوق المدنية لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 10678 لسنة 67 ق جلسة 2000/3/26)

كما قضت:

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ 12/8/1989 تهربا من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على معدات الأثاث وذلك باصطناع فواتير بقيمة غير حقيقة عن المعدات. وطلبت النيابة عقابهما بالمواد رقم 5، 13، 43، 121، 122، 124 مكرراً من القانون رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1980. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنين من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته وحده هذا الحكم، مع عدم استئناف النيابة العامة

لهذا القضاء، فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وهي إذ فعلت ذلك قد أخطأت خطأ يعيب حكمها، لأن الدعوى العمومية التي كان يجوز لها أن تفصل فيها بإدانة الطاعنين لم تكن مطروحة أمامها لعدم استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة، أما استئناف المدعي بالحقوق المدنية وحده لا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط، لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، ومن ثم فإن استئناف المدعي بالحقوق المدنية وهو لا صفة له في التحدث إلا عند الدعوى المدنية ولا شأن به بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة، وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي النيابة العامة وحدها، فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيها، وفضلاً فيما لم تنتقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ويصم حكمها بالبطلان، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة عملاً بالمادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر... الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه النعي الذي بنى عليه النقض به ولوحدة لواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 السابق الإشارة إليه.

(طعن رقم 14454 لسنة 64 ق جلسة 2000/2/21)

كما قضت:

مفاد ما نصت عليه المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن

الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة في الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض - متى استوفى شرائطه القانونية - اتصالاً يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين، وحينئذ يحق لمحكمة النقض - بناء على طعن النيابة العامة - أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة أو لمصلحة المتهم في الحالات التي يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفسها.

(طعن رقم 10625 لسنة 64 ق جلسة 2000/2/9)

كما قضت:

المادة العاشرة من القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع قد ناطت ببيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة والتي تصدر حكمها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه، وإذ كان ورود هذا النص في قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية. ومن ثم، فإن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات في هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق في حكم المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية وتباشره في الدعوى بصفتها سلطة تحقيق في مرحلة سابقة على المحاكمة التي تفصل فيها في النزاع وينطوي على إظهار رأيها بأنها اقتضت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره في القاضي من خلو ذهنه عن موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التي قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف في أمواله هو نفسه رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته بما يتعين معه نقض الحكم

المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن ولباقي الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 2127 لسنة 61 ق جلسة 1999/12/7)

كما قضت:

من المقرر أن مناط تطبيق المادة 309 من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب، ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع، فضلاً عن أن الحكم عول في قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة لدعوى بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن. وإلى الطاعن الثاني الذي قضى بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً لاتصال وجه الطعن به عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 2614 لسنة 66 ق جلسة 1999/7/1)

كما قضت:

إن المراد بالألعاب القمار معنى نص المادة 19 من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض

ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال تلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشروط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا. وإذ كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين قارفوا لعبة الواحد والثلاثين دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن بالنقض نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن به عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 16515 لسنة 63 ق جلسة 1999/6/9)

كما قضت :

لما كانت المادة 18 من القانون رقم 157 لسنة 1981 قد نصت على أن (تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها). لما كان ذلك، وكان مؤدى النص المتقدم في صريح لفظه يحدد المسؤولية الجنائية في استحقاق الضريبة على أرباح بائعي أراضي البناء بعد تقسيمها أن تكون هذه الأراضي من أراضي البناء أو المعدة للبناء فإن انحسر عنها هذا الوصف كان تقسيمها غير مؤتم. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة قد انصب على أن التصرفات قد تمت على أرض زراعية وليست على أرض بناء أو

معدة للبناء مما ينتفي معه شرط استحقاق الضريبة وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه يعد في خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى هذا الدفاع أمامها أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب مما يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنة ولباقي المحكوم عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلا عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم 8286 لسنة 60 ق جلسة 1999/6/2)

كما قضت :

من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجهما بالمادة 308 مكرراً. بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن. وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمعته الطاعن، شخص المجنى عليه..... من قول، أو قارفه من فعل بطريق التليفون، تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، كما لم يبين الحكم كيف اعتبر أن الطاعن . وقد حادث المتهمة الأولى، حديثاً وضائياً بينهما، عبر التليفون، قد تعمد إزعاج المجنى عليه، وجاء الحكم . إضافة إلى ما تقدم . خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استتبعت منها عقيدتها في الدعوى، ومدى تأييدها للواقعة، كما اقتتعت بها المحكمة. وبما تتوافر به عناصر الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية ولما كان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليهما..... و..... وكانا طرفاً في الخصومة الاستئنافية، التي صدر

فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض وذلك عملاً بالمادة 42 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 2741 لسنة 61 ق جلسة 1998/5/27)

كما قضت :

لما كان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهما الثاني والثالث اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما أيضاً وذلك عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ودون المحكوم عليه الرابع الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له.

(طعن رقم 7704 لسنة 66 ق جلسة 1998/4/12)

كما قضت :

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر المقضي برفض طعنه موضوعاً إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المتهم وإن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه، إلا أن معارضته لم تكن جائزة، ومحكمة الإعادة لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كانت المعارضة مقبولة.

(طعن رقم 4035 لسنة 60 ق جلسة 1997/1/11)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأن نصت على نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنًا إلا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض في حكمها من الذي يتعدى إليه أثر النقض لأنها هي وحدها التي يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له

من الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 16404 لسنة 64 ق جلسة 11/12/1996)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة، ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كل استمارة من الاستثمارات الثمانية موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفاً على دور كل طاعن والأفعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير في حق كل طاعن نسب اليه استعمال المحرر المزور، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه للطاعنين والطاعن والآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به وذلك عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. دون المحكوم عليهما الخامس عشر والسادسة عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهما غيائياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 5318 لسنة 63 ق جلسة 7/3/1995)

كما قضت :

لما كان يبين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لإصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ أن مؤداه . لو ثبت إصابة المتهم بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها بالمادة 62 من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمًا لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورّد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك وعولت على ما أقر به في محضر الضبط من بين ما عولت عليه في إدانتها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الأول فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملاً بحكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3056 لسنة 63 ق جلسة 1995/2/12)

كما قضت :

لما كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقضى نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية أيضاً عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 5001 لسنة 62 ق جلسة 1994/12/13)

كما قضت :

لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة 276 من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى " القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد معانقة الطاعن الثانى للطاعنة الأولى وتقبيلها في مكتبه دليلاً على وقوع الوطء في حين أن هذا الذى أثبتته الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، فضلاً عن أنه لا يتساند إلى دليل من تلك الأدلة التى استلزم القانون توافرها وفق نص المادة 276 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه فوق فساد استدلاله يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعنة الأولى التى لم يقبل طعنهما شكلاً لاتصال وجه الطعن بها عملاً بحكم المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 14844 لسنة 62 ق جلسة 1993/7/5)

كما قضت :

الأصل في الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع الدعوى الجنائية وحدها، امتنع عليها بعدئذ الحكم في الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها، وقد ورد على

هذا الأصل أحوال استثنائها القانون، ومن بينها حالة الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية - وكالتقدم، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها، فيسوغ للقاضي للجنائي عندئذ أن يمضى في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وأورد في مدوناته أن مدة التقدم اكتملت قبل رفع الدعوى، وكان الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية، مقصوراً على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم فيه في خصوص الدعويين المدنيتين، وبعدم قبولهما، بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن، لاتصال الوجه الذي بنى عليه النقض به، وإعمالاً لنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة.

(طعن رقم 12099 لسنة 59 قى جلسة 1992/1/9)

كما قضت:

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ما دام أن استئنافهم كان بعد الميعاد القانوني وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلاً. ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع

الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلاً.

(طعن رقم 1337 لسنة 58 ق جلسة 1989/3/9)

كما قضت :

إن الأصل المقرر أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، وأجاز المشرع للمضرور إستثناء من ذلك الأصل أن ترفعها أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإنه إذا ما سلك الطريق الاستثنائي ثم عدل عنه مسقطاً حقه فيه فلا يجوز له العودة إليه مرة أخرى، لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاد من بعد إلى العدول عن قضائه السابق بإثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية، وأجاز لهما تجديد دعواهما المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية مرة ثانية، والقضاء من ثم بقبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنية - وإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بجلسة 18/3/1985 وتأييد الحكم الابتدائي الصادر بجلسة 17/5/1982 القاضي بإثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية. وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر....، عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ، وذلك لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة مع إلزام المطعون ضدّهما المصاريف المدنية.

(طعن رقم 5736 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/5)

كما قضت :

لما كانت العبارات التي سطرها الطاعن والمحكوم عليه الآخر حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص المادة 302 من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى الجنائية - عملاً بنص المادة 304/1 من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الأول.... والمحكوم عليه الآخر...

الذى كان طرفاً في الخصومة الاستثنائية وذلك عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة.

(طعن رقم 5736 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/5)

كما قضت :

لما كان المدافع عن الطاعن تمسك في مذكرته المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى بأن فتح الاعتماد للعميل كان بناء على موافقة اللجنة المختصة بذلك بإدارة البنك وفي حدود تلك الموافقة، وبأن حسابات العميل وقت منحه الاعتماد كانت تسمح بذلك وفقاً لما جرى عليه العمل بالبنك بدليل أن تلك الإجراءات خضعت للمراجعة - دون تعقيب - من قبل جهات الرقابة بإدارة البنك وبأن الضرر الذى لحق بأموال البنك لا يرجع إلى خطأ من الطاعن وإنما إلى أن العميل هرب إلى خارج البلاد قبل أن يسوء مركزه المالى لدى البنك وعادو التمسك بذلك الدفاع في مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية. ولما كان هذا الدفاع يعد جوهرياً في خصوصية هذه الدعوى المتعلقة بركنين من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها هما ركن الخطأ وعلاقة السببية مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت كلية عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به إعمالاً لنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 2713 لسنة 58 ق جلسة 1988/11/10)

كما قضت :

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى

اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً ولا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يستطيل إليه هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلى رقم القانون الذي طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام أنه لم يفصح عن مواده التي آخذ الطاعن بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يطعن في الحكم - لاتصال وجه النعى به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3112 لسنة 55 ق جلسة 1988/1/31)

كما قضت:

لما كان العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز المسؤولين عن الحقوق المدنية الذين لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضي نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية أيضاً عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3935 لسنة 56 ق جلسة 1986/11/20)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل طلب المدافع عن الطاعن الثاني ضم أصل الأمر الصادر بالألا وجه لإقامة الدعوى رد عليه في قوله "وتبعاً لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثاني من ضم ورقة قال أنها كانت في القضية وسلخت منها تتضمن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قولاً لا تجد له المحكمة أساساً من الأوراق ينم عن أن ورقة بهذا المعنى كانت بأوراق الدعوى وسلخت منها اللهم إلا أن يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب أمر الإحالة الذي

أرفق بأوراق الدعوى حينما تقرر إرسالها إلى نيابة أمن الدولة العليا للاختصاص وقامت هذه النيابة بتعديله على النحو الذي أحيلت به الدعوى إلى هذه المحكمة، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى رفعها ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو يصدر النائب العام قراراً بإلغاء الأمر خلال المدة المنصوص عليها في المادة 211 من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على المحكمة إذا ما تمسك الدفاع أمامها بضم أصل هذا الأمر، أن تمحص هذا الطلب وتقسطه حقه، فإن هي رأت ألا تجيب الدفاع إليه، فعليها أن ترد عليه بما يفنده. وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة قد اقتصررت في الرد على الطلب على قولها، إن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور الأمر المطلوب ضمه، فإن هذا ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من اطراح ما أبدى من دفاع في شأنه وهو سبق صدور أمر صريح بالألا وجه لإقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها، كما أن ما استطردت إليه - في مقام الرد على الدفع المؤسس عليه - من أن من تمسك به إنما قصد أمر الإحالة الذي عدل، هو صرف لما سجله الدفاع في محضر الجلسة ونقلته عنه هي في حكمها عن واضح دلالاته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها - فوق قصوره - مقروناً بالإخلال بحق الدفاع الذي يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب كذلك بالنسبة للطاعن الثاني، وللطاعن الأول أيضاً لاتصال هذا الوجه الذي بني عليه النقض به، وذلك عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعنين، وتشير المحكمة إلى أنه ولئن كان أحد أوجه الطعن وهو الخاص بعدم إيراد مؤدى شهادة العقيد.... التي عولت عليها المحكمة في الإدانة، يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع، إلا أن الحكم وقد صدر غيابياً بالنسبة إليهما، فأنهما لا يفيدان من نقضه، لأن المادة 33 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر، لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنائيات، ومن لم يكن له أصلاً حق الطعن

بالنقض، لا يمتد إليه أثره.

(طعن رقم 726 لسنة 56 ق جلسة 1986/10/8)

الاستثناء الثالث

ألا يضار الطاعن بطعنه

نصت المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب من أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن

ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

لما كانت المادة 163 من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض "، ثم نصت المادة 166 من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل في طبيعتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وأن الحكم بها حتى تقيضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة 163 من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه فإن

محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)

الاستثناء الرابع

نظرية العقوبة المقررة

نصت المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذ وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في ذات القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه.

من تطبيقات محكمة النقض

نظرية العقوبة المقررة

إذ قضت :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(طعن رقم 6707 لسنة 78 ق جلسة 2011/1/15)

الاستثناء الخامس

الحكم الحضورى الصادر بالإعدام

نصت المادة (46) من قانون النقض رقم 57 لسنة 1959 "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39. ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار بيانه

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كانت المادة 62 من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ 2009/5/15 قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيو سنة 2012 قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة 62 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 النص الآتي: "لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من

اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة"، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة 1/62 عقوبات المنوه عنها أمران: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي؛ لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عائد لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هيسترية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة 62 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تظن إلى دلالة ما استحدثته المادة 62 من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر تنص على أن "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة

الثانية والثالثة من المادة 39 "، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المار بيانه.

(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)



المبحث الثانى

نظر محكمة النقض في الطعن

نصت المادة (37) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت ذلك".

وقد عبرت محكمة النقض عن الإجراءات التي يتعين اتباعها عند نظرها النقض بالطعن في أحكامها.

إذ قضت :

إن النص في المادة 37 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير . الذى يضعه أحد أعضائها . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك يدل على أن سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك يدل على أن سماع أقوال الخصوم . من بينهم النيابة العامة . من الإجازات التي تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض.

(طعن رقم 2943 لسنة 60 ق جلسة 1995/2/8)

كما قضت :

لما كانت المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجهه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " وكان مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في

غيبية المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها. لما كان ذلك وكانت المادة 37 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أن " تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك، فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم أياً كانت صفتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التي تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم وسواء كانوا متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته.

(طعن رقم 26730 لسنة 59 قى جلسة 1995/2/2)

كما قضت :

إذ نصت المادة 37 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير - الذي يضعه أحد أعضائها - ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك ". فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوى الخصوم أياً كانت صفاتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التي تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته. كما أن محكمة النقض لا يجوز بنص المادة 38 من القانون المذكور المعارضة في أحكامها لأية علة مهما سمعت، الأمر المستفاد بنفس القدر من إلغاء المادة 430 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر، والتي كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة في موضوع الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إذا ثبت أنه لم يعلن بالجلسة إعلاناً قانونياً، وإذ امتنعت

المعارضة في الأصل بعلّة عدم الإعلان، امتنعت المعارضة بالضرورة في أساس الإلزام بالرسوم باعتبارها فرعاً من الأصل المقضى به، وإنما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم على ضوء القواعد التي أرسنها القوانين المتعلقة بها.

(طعن رقم 1197 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/9)

وينبنى على نص المادة سالفه البيان وأحكام محكمة النقض المار بيانها:

(1) أن محكمة النقض قبل الفصل بالطعن بالنقض يتعين تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويوضع التقرير كتابة ثم يتلى علنا حتى يحصل جميع أعضاء المحكمة على صورة كاملة عن أسباب وأوجه الطعن والحكم المطعون فيه قبل الفصل في الطعن.. وهو إجراء جوهرى يتعين اتباعه قبل الفصل في الطعن.

(2) أن سماع أقوال النيابة العامة والمقصود هنا نيابة النقض المستقلة التي نصت المادة 24 من قانون السلطة القضائية على أنها تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض وكذا المحامين عن الخصوم أمر جوازى للمحكمة إذ أن للمحكمة أن تحكم في الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها دون سماع أقوال النيابة العامة أو المحامين عن الخصوم إذ أن سماعهم ليس إجراء جوهرياً من إجراءات نظر الطعن ورتوبا على ذلك فإنه لا يلزم حضور محامٍ عن الخصوم أمام محكمة النقض على أنه في حالة حضور محامٍ يجب أن يكون المحامى المترافع مقبولا أمام محكمة النقض.

على أن هناك من الحالات التي يكون حضور المحامى فيها مجدياً كما إذا كان هناك خلاف بين وجهة نظر نيابة النقض وما جاء في تقرير أسباب الطعن وكذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/35 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي أعطت لمحكمة النقض سلطة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه

أو في تأويله وأن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فمرافعة محامي الطاعن قد تكون مجدية في إقناع المحكمة بتوافر إحدى هذه الحالات وكذلك الحال عند عرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض أو عند المرافعة أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية.

(3) لا يلزم إعلان الخصوم في الطعن بالنقض إذ أن نص المادة 37 سألقة البيان قد جاء خلوا من النص على ضرورة إعلان الخصوم بجلسة نظر الطعن أمام محكمة النقض.

(4) لا تجرى محكمة النقض تحقيقاً موضوعياً في الدعوى لأن ذلك يخرج عن وظيفته إلا أن ذلك لا يتعارض مع حق محكمة النقض من التحقق من وقائع معينة لقبول الطعن ومن أمثلة ذلك التحقق من مدى تنازل المدعى المدني عن الطعن وضم المفردات للتحقق مما ورد بأسباب الطعن من خطأ في الإسناد ونقل من عيون الأوراق ما يجافي الثابت بها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

لما كان الأصل أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والتي حصل تقديمها في الميعاد، وذلك ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها، بل أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة في مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها.

(طعن رقم 50614 لسنة 74 ق جلسة 2005/12/7)

كما قضت :

حيث إنه عن الدفع بالحادثة المثار من الطاعن، فإنه ولئن كان مما يتصل بالولاية ومتعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفاع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتتقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ادعاء هذا الأخير بأنه كان حدثاً وقت مفارفته الجريمة، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فليس يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام، ومن ثم يضحى ما أثاره من ذلك غير مقبول.

(طعن رقم 8787 لسنة 64 ق جلسة 1996/3/31)

كما قضت :

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدولة اعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أى حالة تكون

عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ما دامت عناصره ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون المحاماة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره.

(طعن رقم 425 لسنة 60 ق جلسة 1995/4/30)

كما قضت :

حيث أنه عما يثيره الطاعن الأول من أنه كان حدثاً وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذي لم تقطن إليه محكمة الجنايات، فإنه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن الأول وليس فيها ما يظهر ما يدعيه هذا الأخير من أنه كان حدثاً وقت مقارفته الجريمتين المسندتين إليه وكان هذا الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها

ولائياً بنظر الدعوى فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(طعن رقم 2915 لسنة 57 ق جلسة 1987/11/1)



المبحث الثالث

الأحكام التي تصدرها محكمة النقض

- أولاً: الحكم بسقوط الطعن.
- ثانياً: الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.
- ثالثاً: الحكم بعدم جواز الطعن.
- رابعاً: الحكم برفض الطعن.
- خامساً: الحكم بالنقض وتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون.
- سادساً: الحكم بنقض الحكم والبراءة.
- سابعاً: الحكم بالنقض مع الإحالة لبطلان الحكم أو بطلان الإجراءات.
- ثامناً: الحكم بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع.
- وسنعرض فيما يلى لتطبيقات محكمة النقض لهذه الحالات:

أولاً : الحكم بسقوط الطعن

نصت المادة (41) من القانون 57 لسنة 1959 "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة".

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا النص "لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون في نفس الوقت بطريق التوكيل. ولما كان في هذا تحايلاً على أحكام القانون التي تقضى بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل.

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرَّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن.

(طعن رقم 2 لسنة 2010 جلسة 2012/3/19 جنح النقض)

كما قضت :

من حيث إن المادة 41 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم

الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ في تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن.

(طعن رقم 3027 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/4)

وبين من نص المادة 41 سالف الذكر أن كل ما يتطلبه هذا النص أن يتقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة وإلا حكم بسقوط الطعن المرفوع منه وعلى ذلك فقد استقر قضاء النقض على أن القانون لم يتطلب أن يتقدم الطاعن المحكوم عليه للتنفيذ بمجرد الطعن على الحكم الصادر ضده بل كل ما يتطلبه النص سالف الذكر هو أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم نظر الطعن أمام محكمة النقض بل إن المحكوم عليه من الممكن أن يتقدم للتنفيذ أمام محكمة النقض في ذات اليوم الذي ينظر فيه الطعن وقبل نظره مباشرة وفي هذه الحالة لا يحكم بسقوط الطعن.

والعبرة هي بالجلسة التي ينظر فيها الطعن فإذا أجل نظر الطعن إلى جلسة فإن العبرة بالجلسة الأخيرة وهي التي تصح مساءلته عن تخلفه من التقدم للتنفيذ قبلها.

إذ قضت:

لما كان الطاعن الثاني - على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائي - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه، فيتعين الحكم بسقوطه عملاً بنص المادة 41 من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959

(طعن رقم 10364 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/18)

(نقض 1952/6/9 مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 395 ص 1057)

سلطة محكمة النقض في الرجوع عن الحكم القاضي بسقوط الطعن

إذ قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره في..... وكان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه، فليس له أن يطلب رجوع هذه المحكمة عن حكمها وإعادة نظر الطعن من جديد ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن أو إخطاره بها إذ ذلك مردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، وإنما هي درجة استئنافية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم 57 لسنة 1959 وذلك بأن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة 428 منه على أنه، يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم 57 لسنة 1959 جاءت موارده خلواً من ذلك النص، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني كما هو حال هذا الطعن، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه. لما كان ما تقدم، فإن الطلب يكون غير جائز.

(طعن رقم 12471 لسنة 60 ق جلسة 1998/10/18)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2006/6/3 بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره، وبعد قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف. لما كان ذلك، وكانت المادة 59 من قانون العقوبات تنص على أنه: " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن. "، وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن، متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في 2009/6/3 ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(طعن رقم 71239 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/5)

حق محكمة النقض الرجوع في حكمها بسقوط الطعن.

لمحكمة النقض الرجوع عن حكمها بسقوط الطعن إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه قد صدر له حكم بوقف التنفيذ إذ سبق له الحصول على حكم في إشكال تقدم به في التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم سارياً وقت صدور الحكم بسقوط الطعن.. وكذلك الحال إذا ما أمرت النيابة بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في النقض.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة قد قضت بجلسة... بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محدداً

لنظر الطعن جلسة..... إلا أنه عجل لجلسة..... دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 6914 لسنة 73 ق جلسة 20/10/2003)

كما قضت :

لما كان سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن بالنسبة للطاعنة..... وذلك بناء على أبدته النيابة العامة من أن الطاعنة لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنها، غير أنه تبين بعدئذ أن العقوبات المقضي بها كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم.

(طعن رقم 17906 لسنة 61 ق جلسة 16/4/1998)

كما قضت :

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه، أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ 3 من مارس سنة 1987 بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزم الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ، أي قبل صدور الحكم بسقوط الطعن لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره.

(طعن رقم 2863 لسنة 59 ق جلسة 14/2/1993)

(طعن رقم 303 لسنة 46 ق جلسة 27/3/1977)

(طعن رقم 1225 لسنة 37 ق جلسة 29/4/1968)

كما قضت :

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضى في الإشكال بجلسة..... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن، لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة...

(طعن رقم 59 لسنة 57 ق جلسة 1989/6/8)

كما قضت:

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... 1987 بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه. غير أنه تبين بعدئذ وعلى ما أفصحت عنه شهادة نيابة جنوب القاهرة الكلية - أن الطاعن كان قد رفع إشكالاً في تنفيذ تلك العقوبة قضى فيه بجلسة..... بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن بالنقض، مما مؤداه إن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل هذه الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة.....

(طعن رقم 5457 لسنة 55 ق جلسة 1988/2/17)

كما قضت:

من حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه خلال الفترة

من... حتى... كما هو ثابت من إفادة النيابة العامة المؤرخة..... مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أي قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة.....

(طعن رقم 782 لسنة 57 ق جلسة 10/12/1987)



ثانياً : الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً

حالات الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً :

- (1) إذا لم يكن للطاعن مصلحة من وراء طعنه.
- (2) عدم التقرير بالطعن أو تقديمه الأسباب وفقاً لما رسمه القانون.
- (3) عدم تقديم الكفالة التي أوجبها القانون في المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كان البين من الإطلاع على مُدْكَرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورهما من الأستاذ "....." المُحَامِي، إلا أنها وقَّعت بإمضاء غير واضح بحيث يَتَعَذَّر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وُقِّعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت :

لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهى قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم

فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2007 ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 19 من إبريل سنة 2007 كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ 21 من إبريل سنة 2007 متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية ينأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

(طعن رقم 25624 لسنة 77 ق جلسة 2013/12/3)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 16 من يوليو سنة 2007 فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في 2 من فبراير سنة 2010، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة 2007/7/2 حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2007/7/16 كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 6845 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/16)

كما قضت :

من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها - في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون سالف الذكر.

(طعن رقم 2015 لسنة 83 ق جلسة 2013/5/8)

كما قضت:

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه صحيحاً إلى عدم وجود صفة للطاعة هيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 9 لسنة 2008 ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 وهو أساس تدخلها في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يجرى في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة 1/43 من القانون 11 لسنة 1991 المعدل أنهما من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ومن ثم إجازة تدخل الطاعة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 المار بيانها تنقسم إلى شقين: الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت في الحبس والغرامة، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضي سلطته التقديرية في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة، والشق الثاني تمثل في عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها، الأولى تحمل معنى الرد العيني أي رد الضريبة التي تخلف المُمَوِّل عن توريدها للخزانة العامة للدولة، والثانية بمثابة عقوبة جزائية بحتة جراء تأخره عن توريد الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا تحملان بأي حال معنى التعويض، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة "تعويض لا يجاوز مثل الضريبة"، ذلك أنه

من المقرر في صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض، إذ أن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعنى البذل والخلف.

(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)

كما قضت :

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن - بالنقض - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذى حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 27210 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/15)

كما قضت : (إعدام)

لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة 34 من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه

القضية شكلاً.

(طعن رقم 3584 لسنة 80 ق جلسة 2012/10/20)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 1996/3/28، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1996/6/1 وبذات التاريخ أودع أسباب طعنه، ولما كانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون 23 لسنة 1992، قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة في المادة 398 منه في شأن المعارضة في الأحكام الغيابية، فقال إنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة 154 منه يقضى بأنه لا تزداد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد المسافة، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة - ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالفة الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسباب طعنه بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 21668 لسنة 66 ق جلسة 2005/12/19)

ثالثاً: الحكم بعدم جواز الطعن

نصت المادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم.

(3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك، فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

كما نصت المادة 36 من ذات القانون على أنه "إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلاً أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها

بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه بمصادرة الكفالة.

كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة. ويكون الحكم بالغرامة جوازيًا في حالة رفض الطعن.

ومن المبادئ المقررة لمحكمة النقض أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

وتحكم المحكمة بعدم جواز الطعن إذا انصب على حكم لا تتوافر فيه أحد الشروط الواجب توافرها لجواز الطعن بالنقض وقد سبق أن أوضحنا ذلك تفصيلاً وعرضنا لتطبيقات محكمة النقض لهاتين المادتين.

من تطبيقات محكمة النقض

إذا قضت:

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يقم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد 38، 39، 61، 107 من القانون رقم 119 لسنة 2008، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه 1% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار، وإذ عارض، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة 107 من القانون رقم 119 لسنة 2008 بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن: "يعاقب المخالف بغرامة تعادل 1% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم

بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار "، وكان البين من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدَّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة 12 من قانون العقوبات، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة 11 من القانون ذاته، ومن ثم فهي جريمة قلقلة النوع؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد 9، 10، 11، 12 من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها. لما كان ذلك، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 2007، أم غير ذلك، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساد، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة.

(طعن رقم 5540 لسنة 4 ق جلسة 2014/2/26)

كما قضت :

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاء المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 2068 لسنة 66 ق جلسة 2006/3/21)

كما قضت :

لما كان البين إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجللسة..... بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة.... الكلية ولم يعرض على المحكمة قبل إصدارها القرار سالف البيان - على ما هو ثابت من مذكرة مدير إدارة النقص الجنائي المرفقة - لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجللسة..... لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على القول "؛ وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة الذي لم يتناوله أي إنكار من المتهم، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله بعد أن اطمأنت المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط، وتنتهي المحكمة إلى ثبوت التهمة قبل المتهم وإدانته على الوجه الوارد بالمنطوق ". لما كان ذلك، وكان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في

بيان الواقعة والدليل عليها بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، وهو ما يتسع له وجه الطعن، فإنه يكون قاصراً، مما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم 21637 لسنة 62 ق جلسة 2005/3/14)

كما قضت:

لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة قد قضت بجلسة..... بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محدداً لنظر الطعن بجلسة..... إلا أنه عجل لجلسة..... دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صدر الحكم بسقوط الطعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 6914 لسنة 73 ق جلسة 2003/10/20)

كما قضت:

لما كانت المحكمة سبق أن قضت بجلسة..... بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعنين لم يقدموا أسباباً لطعنهما، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة..... ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن - على ما هو ثابت من مذكرة إدارة الإجراءات الجنائية بمحكمة النقض المرفقة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة..... بالنسبة للطاعنين.

(طعن رقم 530 لسنة 69 ق جلسة 2002/10/5)

كما قضت:

لما كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة 23 من ديسمبر سنة 1997 بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبتاريخ 7 من أكتوبر سنة 1999 تقدم المحكوم عليه لنيابة النقض بطلب أوضح فيه أن مذكرة أسباب طعنه بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانتته والتي وقعها عنه محاميه..... بتاريخ 23 من نوفمبر سنة 1995 وقدمها لإدارة الطعون لم تعرض على محكمة النقض قبل فصلها في موضوع طعنه برفضه. ومن حيث أنه تبين - وعلى ما أفصحت عنه مذكرة المكتب الفني لمحكمة النقض ومدير إدارة الطعون. أن مذكرة الأسباب المشار إليها قدمت في الميعاد القانوني وموقع عليها من المحامي المذكور وهو من المقبولين أمام محكمة النقض بيّد أنها لم تعرض على هذه المحكمة وقت الفصل في موضوع الطعن وبالتالي لم يسبق التعرض لما ورد بها من أسباب وهو مناط ما يفهم منه أثر طلب من المحكوم عليه - الرجوع عن حكم محكمة النقض ونظرها.

(طعن رقم 24221 لسنة 65 ق جلسة 2000/3/7)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة قد قضت بجلسة 1997/12/24 بعدم قبول طعن المحكوم عليه الثاني شكلا تأسيسا على أنه ولئن قدم أسباب طعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم. ثم تبين بعدئذ أنه كان قد قرر بالطعن من السجن بتاريخ 1995/6/29 إلا أن التقرير لم يعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول طعنه شكلا وفق ما هو ثابت من تقرير الطعن ومذكرة الموظف المختص المرفقين، وهو الذي يؤذن - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالرجوع في الحكم السابق صدوره بجلسة 1997/12/24 فيما قضى به بالنسبة للمحكوم عليه من عدم قبول طعنه شكلا.

(طعن رقم 23196 لسنة 65 ق جلسة 1999/1/27)

رابعاً : الحكم برفض الطعن

يتعين قبل النظر في موضوع الطعن بقبوله أو رفضه أن تحكم في شكل الطعن فإذا كان الطعن مقبولا شكلا ولم يسقط وكان جائزا ولم يحصل تنازل عنه وتبين أن الأسباب التي استند إليها الطعن غير صالحة لينبنى عليها نقض الحكم تقضى محكمة النقض برفض الطعن موضوعا وذلك في إحدى الحالتين التاليتين أو كليتهما وهما:

أولاً: إذا كانت أسباب الطعن بالنقض موضوعية.

ثانياً: إذا كانت أسباب الطعن غير صحيحة.

وقد نصت المادة (38) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما. كما تم إضافة المادة 47 بالقانون رقم 74 لسنة 2007 إلى قانون النقض جرى نضه يضاف إلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه مادة جديدة برقم 47 نصها كالآتي:

(مادة 47) لا يجوز الطعن في أحكام النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة 36 مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الدعوى.

وجدير بالذكر أن المادة 36 مكررا بند 2 قد نظمت على نحو ما ورد بها الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام دوائر من محاكم الجنايات من محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ 2007/6/16 صدر القانون رقم 153 لسنة 2007 ونص "المادة 36 مكررا بند 2 فقرة أخيرة وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر أنه لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(طعن رقم 13303 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/11)

كما قضت:

لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها وكيفية القبض على الطاعن ووثقت بروايته المؤيدة بالدليل الفني، وكان عدم كشفه لأفراد القوة المرافقة له وانفراده

بالشهادة لا يوهن من الدليل المستمد من أقواله ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى طرحها متى كانت المحكمة قد وثقت بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال شاهد الإثبات وما يسوقه من قرائن تشير إلى أن الواقعة مجرد مشاجرة وتلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلاته بالمضبوطات وتلفيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على سلامة ما استخلصه من وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها، ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت:

لما كان البين من مدونات الحكم أن ما أورده بياناً لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على قيام الجرائم في حق الطاعنين، يتوافر به قيام القصد الجنائي لتلك الجرائم التي دانهم بها، ويستقيم به اطراح ما أثير في هذا الشأن، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع

وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، وينحل ما يثار في هذا الشأن جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

كما قضت :

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلته بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)

كما قضت :

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ... ..تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لردّه برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبدّاها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض

أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)

كما قضت :

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تريح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه يعمل موظفاً عاماً " وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية " واستأثر لنفسه القيام بتوزيع قطع أراض في مناطق متميزة..... على خلاف القانون، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي تريح منه وحصل منه للمحكوم عليهما الثاني والثالث والمتهم المتوفى على ربح، وكان لا يشترط في جريمة التريح أن يكون الموظف مختصاً بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفى الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن اختصاصه بالعمل والصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3561 لسنة 82 ق جلسة 2012/12/27)

كما قضت :

2- من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهما، وكان الحكم قد أفصح في حدود سلطته التقديرية عن عدم

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 19088 لسنة 75 ق جلسة 2012/11/21)

كما قضت :

من المقرر طبقاً لنص المادة 75 من قانون السلطة القضائية، فإنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة 146 من قانون المرافعات عدت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لو كمل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة 75 من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة وهو حكم خاص بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة، كما أن ما عدته المادة 146 من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 12070 لسنة 67 ق جلسة 2006/11/22)

كما قضت :

الحكمة من اشتراط إعلان المدعي بالحق المدني لشخصه قبل الحكم باعتباره تاركاً لدعواه المدنية هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر دعواه وهو ما يتوافر في الدعوى محل الطعن والتي أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضده بالجلسة فإن الحكم المطعون فيه يكون سديداً. إذ أن قضاء محكمة أول

درجة باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه لتخلفه عن حضور الجلسة التي أعلن بها خصمه، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن بوكيله بالجلسات أمام محكمة ثاني درجة ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 22691 لسنة 60 ق جلسة 1999/11/9)

كما قضت :

لما كان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصّباً على أحكام - أو أوامر - متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة. لما كان ذلك وكان السبيل في الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وهي المختصة قانوناً بمحاكمة المتهم - باعتباره غير حدث وأن جريمة الضرب البسيط المسندة إليه ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث - ولا تعارض في ذلك مع ما قرره محكمتي أحداث شبرا الخيمة والقاهرة من عدم اختصاصهما بمحاكمة ذلك المتهم البالغ، فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص في حكم المادتين 226، 227 من قانون الإجراءات الجنائية - ويكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غير سديد ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 4999 لسنة 52 ق جلسة 1982/12/14)

كما قضت :

لما كان نص المادة 375 من قانون المرافعات، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كان لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر. يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي تترتب على قيامه ولما كان هذا الجزاء مقررّاً لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك

به وإلا سقط الحق فيه، ومن ثم فقد أفترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقرر له أو البيع المحجوزات التي لا مراء في أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص وإذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذي تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة في أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى - قد ألتزم بهذا النظر القانونى السليم فإن النعى على الحكم قضاءه بالبراءة - المؤسس على ذلك - بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 2074 لسنة 48 ق جلسة 1980/2/4)

كما قضت :

لا يجدي الطاعن بعد تسليم الإعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التي قررها مستلم الإعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة. ولا المنازعة في إقامته الفعلية لأن المنازعة في الإقامة الفعلية تقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(طعن رقم 964 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/17)

كما قضت :

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بقوله : " وحيث قد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت كما أوردتها والتي صحت وتساندت في إثبات إدانة المتهم بالاتهامات المسندة إليه مما رسخ في عقيدة المحكمة واطمأنت إليه بيقين وارتياح ومن ثم لا تعول على إنكاره للاتهامات والذي لا يعدو إلا طوقاً تعلق به للإفلات من العقاب عن الاتهامات الثابتة في حقه وطوقت ساحته وتعرض عن أوجه الدفاع الموضوعية المثارة من دفاعه كون غايتها مجرد النيل والتشكيك من أدلة الثبوت بجدل لا سند له وغير مقبول من المحكمة سيما وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت كما

أوردتها وعولت عليها في بناء عقيدتها بهذا القضاء ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الأسباب التي بنى عليها، ومن ثم فليس لزاماً على المحكمة أن تورد كل من أوجه الدفاع الموضوعية وترد عليه استقلاً، ولا جناح عليها إذ جمعت بينها في حكمها في مقام الرد عليها واطرحتها إجمالاً لما تساندت إليه من أسباب سائغة، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(طعن رقم 9592 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/21)

كما قضت :

الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعهما على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم . وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

(طعن رقم 428 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/13)

كما قضت :

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عاجل المجني عليه بأن أطلق عليه

عياراً نارياً بينما انهال عليه المحكوم عليه الآخر طعناً ببليطة في أنحاء متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه عن قرب فأحدثا إصاباته النارية والرضية والقطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، كما أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيتا النية وعقدا العزم عليه باعتبارهما فاعلين أصليين معاً طبقاً لنص المادة 39 من قانون العقوبات ويستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهما معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه، فإذا أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله أو فعل المحكوم عليه الآخر ومحدث الإصابات التي أدت إلى الوفاة سواء كانت النارية أو القطعية أو كليهما كما أثبت تقرير الصفة التشريحية واطمأنت إليه المحكمة وذلك بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبير الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن محدث إصابات المجني عليه التي أدت إلى وفاته وعلاقة السببية لا يكون له محل.

(طعن رقم 53603 لسنة 75 ق جلسة 2006/6/11)

كما قضت :

لما كان الحكم قد عرض لظرف الاقتران ورد على دفاع الطاعن بعدم توافره تأسيساً على أن الحريق ليس عمدياً وأنه وقع بإهمال واطرحه بقوله " :-: وحيث إنه عن الاقتران بين جنائية القتل العمد وجنائية الحريق العمد فإنه لما كان الثابت من ماديات الدعوى أن جريمة قتل المجني عليها ارتكبتها المتهم بفعل مادي مستقل عن الفعل المادي المكون لجريمة الحريق العمد الذي قارفه هذا الأخير في مسكنها ولئن كان المتهم قد أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه ألقى سيجارة مشتعلة على السرير بحجرة نوم..... - نجل المجني عليها - ونسي سيجارة أخرى مشتعلة بطفاية السجاير على السرير بحجرة نوم..... النجل الآخر للمجني عليها فإن هذا الذي أدلى به المتهم كان محوراً للدفاع بجلسة المحاكمة لنفي العمد عنه في هذه الجريمة ولا ترى فيه المحكمة إلا فعلاً عمدياً من واقع الاقتضاء العقلي والمنطقي ووقائع الدعوى برمتها وظروفها وملابساتها التي لا مجال فيها لغير العمد فضلاً عما أبانه تقرير المعمل الجنائي بشأن منطقتي بداية الحريق وتقتنع المحكمة بأن ما أتاه المتهم من إلقاء لفافتي تبغ مشتعلتين أو نهايتهما المشتعلتين على مفروشات السرير بكل من حجرتي النوم اللتين اشتعل فيهما الحريق إنما يمثل وضعاً عمدياً للنار في محل مسكون وتوجهت إرادته اختياراً إلى هذا الفعل العمدي في ذلك المكان وهو موقن بأن النار لا بد أن تندلع في تلك المفروشات القطنية وتتصل بباقي المنقولات في المسكن وهو ما يوفر في حق المتهم الركن المادي والقصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة 252 من قانون العقوبات ". لما كان ذلك، وكانت جريمة وضع النار عمداً في مسكن من الجرائم ذات القصد العام الذي يكفي لتحقيقه أن يثبت الحكم أن الجاني قد وضع النار عمداً فيه. وتقدير ما إذا كان وضع النار كان عمدياً أم الحريق تم بإهمال هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها غير مقيدة في ذلك بنص اعتراف المتهم وظاهره ما دام استخلاصها سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكان

الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سائغ وتدليل معقول إلى أن إلقاء الطاعن للسيجارتين المشتعلتين على مفروشات السريرين بحجرتي النوم بمسكن المجني عليها بعد أن قتلها كان عمدياً بما يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن ويتحقق به ظرف الاقتران كما هو معرف في القانون ولا يعيب الحكم من بعد ما يلوح به الطاعن من تناقض ما ورد بتقرير المعمل الجنائي عما ورد باعتراف الطاعن عن سبب الحريق وكونه شب نتيجة اتصال مصدر حراري مكشوف للهب بعد سكب مادة معجلة وليس من سيجارة مشتعلة ذلك أن الحكم في تحصيله لهذا التقرير لم يشر إلى ما ذكره عن أسباب الحريق بما مفاده عدم أخذه به في هذه الخصوصية لأن تقرير الخبير دليل كسائر الأدلة من حق المحكمة أن تجزئه فتأخذ بما تطمئن إليه منه وتطرح ما عداه ما دام غير ملتنم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها.

(طعن رقم 47756 لسنة 75 ق جلسة 2006/1/15)

كما قضت :

من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبد صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنة الدفع ببطلان شهادة شهود الإثبات لأنها كانت وليد إكراه وتدخل البوليس أيضاً، دون أن يبين ماهية الإكراه الواقع على هؤلاء الشهود وكيفية تدخل البوليس في هذا الأمر، بل أطلق ذلك القول في عبارة مرسلة بغير ما دليل يظاھرھا أو واقع يساندها لا تتصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلأ إلى عدم تعويل المحكمة عليها، مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها، إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها، وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وعوّلت عليها في إدانة الطاعنة وباقي المحكوم عليهم،

فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان الدليل المستمد من أقوال هؤلاء الشهود ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض على نحو ما سلف بيانه لدى معالجة الأسباب المقدمة من الطاعن الأول.

(طعن رقم 43595 لسنة 75 ق جلسة 2005/12/21)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش - بعد أن أورد تقارير قانونية في قوله "..... أن الثابت بالأوراق أن النقيب ضابط المباحث ب..... قد قام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما إثر مشاهدته للمضبوطات على تابلوه السيارة وأعلى المقعد الذي يجلس عليه المتهم الثانى وما ضبط معهما ومن ثم فإن هذا الوضع الذى وجد عليه المتهمان ينبى عن وقوع جريمة معينة هى إحراز مواد مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح لضابط الواقعة أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهما ويكون الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه ". لما كان ذلك، وكانت المادة 12 في فقرتها الثانية - من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت، كما أوجبت المادة 41 من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصتى قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف - إجراءً مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمهما لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق

العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أى مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البداهة في قضاء النقض أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن - على نحو ما سلف بسطه - وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها - بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينافي الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق - لاشتتمام الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة - حال فتح زجاجها من قبل قائدها - ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن رقم 5303 لسنة 74 ق جلسة 2012/10/17)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 سنة 1959 والمعدل بالقانونين 74 سنة 2007 و 153 سنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أى محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة

بنظر الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً " بند 2 " من هذا القانون . بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً بند " 2 " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه . وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار رئيس هذه الدائرة، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة.....، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(طعن رقم 15382 لسنة 77 ق جلسة 2010/5/3)

كما قضت :

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 30864 لسنة 69 ق جلسة 2003/6/26)

كما قضت :

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريق إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها. ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود عقد الإيجار المزور وإلى أن الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير التي قدمته لها، وكانت الطاعنة لا تمارى في أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق، فإن ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وبالتالي تتحسر عن الحكم قالة الفساد في الاستدلال ويضحي الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم 529 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/3)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل بالتفصيل طلب المدافع عن الطاعن استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، رد عليه بقوله: "وحيث إن الشاهد الطاعن - تناقض في أقواله بين ما أدلى به بالتحقيقات وما قرره بالجلسة فبينما قرر بالتحقيقات أن المتهمين - المطعون ضدهم - جميعاً كانوا في مستوى أعلى بحوالي متر أو أقل قليلاً وأن والده سقط قتيلاً على أثر العيارات التي أطلقت فلاذ عندئذ بالفرار ومن خلفه المتهمون الثلاثة، يقرر بجلسة اليوم أن اثنين من المتهمين فقط كانا يقفان في المستوى الأعلى أما الثالث فكان في مستوى منخفض قليلاً وأن اثنين منهم فقط جريا خلفه أما الثالث فظل بمكان الحادث كما يقرر أنه سمع أعيرة نارية تطلق من محل الحادث أثناء تواجده بالمنزل عقب هربه إليه في حين لم يذكر أي شيء عن هذه الواقعة بالتحقيقات التي كانت معاصرة للحادث مباشرة الأمر الذي يستشف منه أنه قصد بأقواله الجديدة بالجلسة أن تكون مطابقة

لتقرير الصفة التشريحية مما ترى معه المحكمة عدم الاطمئنان إلى أقوال هذا الشاهد كلية وطرحها جانباً. وحيث أنه بالنسبة لطلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فإنه يضحى غير منتج بعد أن انتهت المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى رواية الشاهد وبعد أن وضحت الرؤية كاملة أمامها ومن ثم تلتفت عنه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه - بالتالي - ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب وأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا هي رأت أنها في غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التي ثبتت لديها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ورفض دعوى الطاعن المدنية المقامة قبلهم - تبعاً لذلك - إلا بعد أن أملت بكافة ظروف الدعوى وأوضحت على النحو المتقدم بيانه، أوجه التناقض في أقوال "الطاعن" - شاهد الإثبات الوحيد فيها - والتي من أجلها لم تطمئن المحكمة إلى شهادته بل رأت عدم التعويل عليها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل في صحة ما نقله الحكم من مختلف رواياته، فإنه لا تثريب على المحكمة - من بعد أن وضحت الواقعة لديها إذ هي انتهت، للأسباب السائغة التي ضمتها حكمها، إلى أن طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعي - لمحاولة إثبات إمكان وقوع الحادث وفقاً للصورة الواردة بأقواله - هو طلب غير منتج، ذلك بأنه بفرض ثبوت هذا الذي يتغياه الطاعن من طلبه فإنه لن يغير من واقع تناقضه تناقضاً أدى إلى تشكك محكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - في أقواله برمتها، ومن ثم فإن تعييب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور في الرد على طلب مناقشة الطبيب الشرعي لا يعدو في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة

والزام الطاعن المصاريف.

(طعن رقم 1653 لسنة 47 ق جلسة 1978/4/2)

كما قضت:

لما كانت المادة 40 من القانون رقم 31 لسنة 1974 في شأن الأحداث قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية، ولم تشترط لها تشكيلاً معيناً خلاف تشكيّلها العادي، فإن هذا النص ليس من شأنه أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به تلك الدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يترتب على مخالفته - بفرض حصولها - بطلان، هذا فضلاً عن أن الدفاع هذا - إن صح أنه متعلق بالنظام العام - فإنه لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظاّهره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة، قد خلا من إثارة هذا الدفع، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاّهره أو يشهد لقيامه، فإن نعي الطاعنين يكون أيضاً غير ذي سند.

(طعن رقم 12962 لسنة 59 ق جلسة 1990/4/5)

خامسا: الحكم بالنقض وتصحيح الخطأ لمخالفته القانون

أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله

نصت المادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2)

(3)

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

وقد نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور في المادة السابقة.

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.....

كما نصت المادة (39) من ذات القانون على أنه إذا قدم الطعن وأسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وقد سبق أن عرضنا تفصيلاً لهذه المواد وتطبيقات محكمة النقض عليها وسنعرض لبعض تطبيقات محكمة النقض مع الإحالة إلى ما سبق العرض له من تطبيقات.

ويجدر التنويه بأن قضاء محكمة النقض مستقر على أن القصور في التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وليس الاكتفاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وفقاً لما تقضى به المادة 39 من القانون سالف البيان.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما يجدر التنويه أنه إذا كان الخطأ في تطبيق القانون قد حجب الحكم عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، فإن يتعين القضاء بالنقض والإعادة.

(طعن رقم 53086 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/7)

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة 1/402 من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون 174 لسنة 1998 تنص على أنه: "لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنب، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنب المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم". ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة،

وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 12901 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/25)

كما قضت :

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأى طبيب نفسى وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلوس، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسى، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساعت نفسيتها فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها.... وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره.... وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد. لما كان ذلك، وكانت المادة 82 من قانون الإثبات في المواد المدنية

والتجارية التي أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر "، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال؛ إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجنى عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من 14 من مايو سنة 2009، قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :- أ - ب - المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسى " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ج - الاضطراب النفسي أو العقلي : هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلي واضح، د، هـ، و، ز، ح - ط "، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته، وعنوان الفصل الذى وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان

الذى يعانى من اضطراب نفسى " عُصابى " أو عقلى " ذُهاني " ولا يعتبر مريض نفسى من يعانى فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلى واضح، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يودها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تقطن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجنى عليها لأنها مصابه بهلوس ومرض نفسى، وكان ملف الطعن قد تتضمن إفادة من نيابة الإسماعيلية الكلية تفيد حرق الحواظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم..... في 2013/8/14، وحتى لا يضار - الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تقطن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة

فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون، مما معه يتعين نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن.

(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/11)

كما قضت:

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم 2069 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/6)

كما قضت:

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جناية بتاريخ 1981/6/15 بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من

السعودية في 2003/1/26. لما كان ذلك، وكانت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام " كما تنص المادة 529 من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة 532 من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1997 المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدم المحكوم عليه من الخارج في 203/1/26 دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلاً لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فسادة في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن

المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تنثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما قضت :

من المقرر أن المادة 118 من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 و 116 و 116 مكرراً و 117 فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرراً فقرة أولى و 114 و 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة الحصول لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته دون أن يورد في مدوناته قيمة هذا الربح أو المنفعة مما أعجزه عن القضاء بعقوبتي الرد والغرامة المنصوص عليها في المادة 118 المار ببيانها، ومن ثم يكون قد تعيَّب بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون، مما يوجب نقضه.

(طعن رقم 8945 لسنة 81 ق جلسة 2013/2/13)

إذ قُضت:

إذا كان الخطأ في تطبيق القانون قد حجب الحكم عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، فإن يتعين القضاء بالنقض والإعادة.

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله: " أنه بتاريخ..... وحال قيام الرائد..... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم..... قادماً في اتجاهه ويده علبة طعام بلاستيك وباستيقافه للاستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لشقيقه المتهم في إحدى القضايا وبفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوى نبات البانجو المخدر وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر "، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وفتيش - بعد أن أورد تقريراً قانونياً - واطرحه في قوله: ".... لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم جلسة 7 من نوفمبر سنة 2012 يحمل علبة بلاستيكية تحوى طعام ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوى تلك العلبة ويكون من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق وبإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائي فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوى نبات البانجو المخدر ومن ثم فإن المتهم يكون متلبساً بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس وحدة مباحث الترحيلات فإن التفتيش الحاصل منه

يتفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائجه ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان هذا الذى قرره الحكم في طرحه للدفع غير صحيح في القانون، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمته قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإدارى والمتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العام وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإدارى - أن يستوقف أى شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، لأن في استيقافه له - عشوائياً - إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور، وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وأما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة، وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملاً - علبه بلاستيكية - ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة، فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكّمى لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون، ويعد اعتداءً على الحق في

الحرية الشخصية وينطوى على إساءة استعمال السلطة في التحرى واستبداد بها تعسفاً وقهراً، فهو باطل وما بنى عليه، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم 53086 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/7)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالات التلبس فهو دفع في غير محله ومردود بأنه لما كان في قبول المتهم ركوب العبارة عن طريق الميناء البرى ما يفيد رضاه مقدماً بالنظام الذى وضعته الموانئ صوناً لها ولركابها وكان مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص وأمتعتهم فإن قيام ضابط مباحث الميناء باصطحاب المتهم بعد أن شاهده في حالة ارتباك وتفتيشه له يكون صحيحاً على أساس الرضا به من صاحب الشأن، ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتلتفت عنه المحكمة.". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي ظهرت على الطاعن عندما أبصر الضابط بحرم العبارة..... والمقرر سفرها لميناء..... تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، وكان المشرع إذ نص في المادة 26 من القانون 66 لسنة 1963 بإصدار

قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية "، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة 41 من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك. لما كان ذلك، وكان المشرع قد قصر حق التفتيش المنصوص عليه في المادة 26 المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى، على غرار النص في المادة 29 من ذات القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، ولهم أيضاً المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك. ". لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، وكانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1973 المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة 46 إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بمباحث ميناء.....، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة التلبس، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن تقدير أدلة الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(طعن رقم 68987 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/6)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله :- " أن المتهم.. من مواليد... ومسجل -..... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن /... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج 25 س الرقمية.....، وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثاني..... والذي سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة..... التابعة لقسم شرطة.... من استخراج بطاقة شخصية برقم... صادرة سجل مدني... للمتهم الأول باسم..... مواليد..... وقد تمكن المتهم... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم... الصادر من قسم جوازات... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر... سنة... في أحد الأكنة بمنطقة... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل..... نموذج 25 س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية، وأنه تمكن بمساعدة... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتي الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقربيه... واعترف المتهم...

تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع، وثبت من تقرير شعبة فحص التزيف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثاني الذى سبق الحكم عليه... هو الذى قام بتحرير بيانات النموذج رقم 29 جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم..."، وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- "وحيث إنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى، ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة، وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديات الجريمة، وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسبيب، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور قد نصت على أن:-

"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق أمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً

كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدا أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزويراً مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه، وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم... وشهادة الخدمة العسكرية رقم... نموذج 25 س، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تقطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون بحث باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم 6785 لسنة 75 ق جلسة 2012/10/21)

كما قضت :

لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه

جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة . في سبيل أداء دورهما الإداري . استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم 1161 لسنة 79 ق جلسة 2011/3/24)

سادسا : الحكم بالنقض والبراءة

إذ كان الحكم المطعون فيه قد تردى بالخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر أو دليل سوى الدليل الباطل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن فإن قضاء النقض قد جرى على القضاء بنقض الحكم والقضاء بالبراءة عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض في هذا الخصوص.

من تطبيقات محكمة النقض

إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته مفاد ما نصت عليه المواد 40، 126، 131 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يتمتع على المحقق إجرائهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجره، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائماً

كما قضت :

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على ما أسفر عنه تنفيذ ضابط الواقعة لأمر النيابة

العامّة بالقبض على الطاعن فى جنحة أخرى رغم إحالة الطاعن للمحاكمة فى تلك الجنحة وصدر حكم فيها قبله قبل تنفيذ الضابط لأمر القبض، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فى قوله "وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة فى أنه وفى حوالى الساعة الثانية عشر والنصف من صباح يوم 2002/12/27 وأثناء مرور النقيب/ محمد فوزى عبد العظيم راضى معاون مباحث قسم أول شبرا الخيمة بدائرة القسم ومعه قوة من رجال الشرطة السريين لتفقد حالة الأمن العام أبصر المتهم أسامة محمد سيد محمد عيسى وشهرته أسامة المأذون والمعلوم لديه لنشاطه الإجرامى والصادر بشأنه أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة فى الجنحة رقم 15653 لسنة 2002 جنح قسم أول شبرا الخيمة بتاريخ 2002/8/4 واقفاً بناحية مساكن دمنهور فتوجه إليه وتمكن من ضبطه وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على حقيبة من البلاستيك بداخلها لفافة ورقية كبيرة الحجم بفضها تبين بداخلها كمية من أجزاء نباتية خضراء جافة تشبه نبات الحشيش المخدر كما عثر بداخل جيب بنطاله الخلفى على سلاح أبيض مطواة وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بإحرازه للمخدر المضبوط. ". واستند الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أدلة استقاها مما شهد به ضابط الواقعة التى أوردها بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وما ثبت من إطلاع النيابة العامة على أوراق القضية رقم 2002/15653 قسم أول شبرا الخيمة من أنها مقيدة ضد المتهم أسامة محمد سيد محمد عيسى بتهمة ضرب المجنى عليه عبد الحميد حلمى عبد الحميد وقد صدر قرار من النيابة العامة بتاريخ 2002/8/4 بضبط المتهم والسلاح المستخدم فى الواقعة وقضى فيها غيابياً بجلسة 2002/12/17 بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والمصاريف. ثم ا طرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض

على المتهم وتفتيشه بقالة عدم نفاذ أمر الضبط في شأنه فإنه لا يصادف صحيح القانون ذلك أن الثابت في الأوراق أن ضابط الواقعة قد أجرى القبض على المتهم نفاذاً لأمر الضبط والإحضار الصادر في الدعوى 15653 لسنة 2002 جنح قسم أول شبرا الخيمة والذي استوفى كافة شرائطه القانونية ومازال نافذاً في حقه قانوناً وإذ قام ضابط الواقعة بتفتيش المتهم وعثر معه على المخدر المضبوط وذلك إثر القبض عليه قانوناً ومن ثم يكون إجراء القبض على المتهم وتفتيشه قد صدر صحيحاً في حكم القانون وهذا الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع. " لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان مؤدى نص المادة 1/41 من الدستور أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوى أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود الشخصية، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هي معرفة به قانوناً، أو بأذن من جهة قضائية مختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، وكان التحقيق الذي لا تملك النيابة إجراؤه هو الذي يكون متعلقاً بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، وكان مفاد ما نصت عليه المواد 40، 126، 131 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه

أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجره، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائماً، ذلك أن المادة 63 من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه بعد تثبته وتحريه، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبته والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجره، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 1/42 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم عما نسب إليه مع مصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 45353 لسنة 73 ق جلسة 2011/2/24)

كما قضت:

الحكم الغيابي في جنائية قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه تنفيذاً لهذا الحكم وتفتيش حقيقته رغم أن الطاعن أخلى سبيله عند تقدمه من تلقاء نفسه

لإعادة الإجراءات ولم يعد مطلوباً منذ هذا التاريخ فإذا ما قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على الطاعن بعد هذا التاريخ بعلّة تنفيذ الحكم الغيابي رغم سقوطه في ذلك التاريخ كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يرفع هذا العوار ما تساند إليه الحكم من أن الطاعن لم يُقدم للضابط آن الضبط خطاباً بكف البحث عنه، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميمها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم محمد صفوت عبد الهادي على صدر ضده الحكم في الجناية رقم 4780 لسنة 2008 أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم 5080 لسنة 2008 كلى شرق القاهرة بجلسة 2009/12/30 والقاضى غيابياً بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات . التهمة تزوير . وتمكن النقيب حساين محمد عبد المعبود أحمد الضابط بقسم تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي مديرية أمن حلوان من ضبط المحكوم عليه محرراً حقيبة هاندباك بداخلها ملابسه وشنطة بلاستيك بداخلها محررات من بينها مستندات خاصة بسيارات فأبلغ عنه قسم مباحث المرور وقام بتسليمه والمحررات المضبوطة معه وأسفرت التحقيقات عن ارتكاب الجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة في الدعوى الماثلة " ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وطرحة في قوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لانقضاء حالة التلبس فمردود عليه بأن الثابت للمحكمة من مطالعة الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة أن المتهم محمد صفوت عبد الهادي على صدر ضده الحكم في الجناية رقم 5080 لسنة 2008 أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم 4780 لسنة 2008 كلى شرق القاهرة غيابياً بجلسة 2009/12/30 بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات والتهمة تزوير ومن ثم يكون ما تساند عليه الضابط القائم بضبطه من أنه قبض عليه لعرضه على النيابة المختصة لصدور حكم غيابي في جناية ضده، وقد خلت الأوراق مما يفيد علم ضابط الواقعة بقيام المتهم في تاريخ سابق على ضبطه بعمل إعادة إجراءات في ذلك الحكم لكونه قد

تقدم من تلقاء نفسه ولم يقدم المتهم للضابط وقت ضبطه ما يفيد ذلك . خطاب كف بحث . ومن ثم يضحى ما قام به النقيب حسانين محمد عبد المعبود من إجراء ضبط المتهم له ما يبرره من الواقع وخلت الأوراق مما يبطله ويضحى الدفع فى غير محله .

لما كان ذلك، وكان يبين من مفردات الدعوى . التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أنه تم القبض على الطاعن بتاريخ 2010/1/20 حسبما جاء بأقوال النقيب/ حسانين محمد عبد المعبود ضابط تنفيذ الأحكام بتحقيقات النيابة العامة تمهيداً لتنفيذ الحكم الغيابى الصادر ضده من محكمة الجنايات فى قضية الجناية رقم 5080 لسنة 2008 قسم أول القاهرة الجديدة، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية المرفقة بالأوراق والتى أشار الحكم المطعون فيه إليها فى مدوناته أن الطاعن تقدم من تلقاء نفسه وأعيدت إجراءات محاكمته بتاريخ 2010/1/14، وكان مفهوم ذلك أن الحكم الغيابى الصادر ضد الطاعن . وسند الضابط فيما باشره من إجراءات . قد سقط ولم يعد قائماً فى تاريخ القبض عليه يوم 2011/1/20، لما نصت عليه المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه :- " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة 000 "، ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن إذا ما أعيدت الإجراءات فى مواجهته، كما يستدل من الشهادة سالفة البيان أنه بتحديد جلسة 2011/2/22 لإعادة محاكمة الطاعن أن الطاعن أخلى سبيله عند تقدمه من تلقاء نفسه لإعادة إجراءات محاكمته بتاريخ 2010/1/14 ولم يعد مطلوباً منذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ جلسة 2010/2/22، فإذا ما قام مأمور الضبط القضائى بالقبض على الطاعن بتاريخ 2010/1/20 بتعلة تنفيذ الحكم الغيابى رغم سقوطه فى ذلك التاريخ كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يرفع هذا العوار ما تساند إليه الحكم من أن الطاعن لم يُقدم للضابط آن

الضبط خطاباً بكف البحث عنه، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وكان على ذلك الضابط أن يتثبت هو من أن سند ما عزم على مباشرته من إجراءات لا يزال قائماً وصحيحاً، وحتى لا يقبض على الناس ويفتشهم في غير الأحوال التي يجيزها القانون، ولا يصحح هذا البطلان كذلك أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية وفي اعتقاده بأن الحكم الغيابي لازال قائماً، ذلك أن المادة 63 من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريره، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الحكم الغيابي رغم سقوطه مما يبطل القبض ومن بعده التفتيش الذي جاء بمناسبته والذي أسفر عن ضبط المحررات المزورة، كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر في أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بنص المادة 30 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

(طعن رقم 2199 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/2)

كما قضت : (مخدر.. تلبس)

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه لا يبين منه أن شاهدي الإثبات قد تبينا أمر المخدر . المنسوب إلى الطاعنة إحرازه . أو أدركا كنهه

على وجه اليقين فى تقديرهما، قبل ضبط الشاهد الثانى لها، فإنهما لا يكونان قد أدركا بإحدى حواسهما جريمة متلبساً بها، حتى يصح للشاهد الثانى . من بعد ذلك، أن يقبض على المتهمه الحاضرة. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش للذين وقعا على الطاعة دون استصدار أمر قضائى، وفى غير حالة من حالات التلبس بالجريمة، لا يكون له سند من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تعيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالخطأ فى تطبيق القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل دفع الطاعة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ثم اطرحة . بعد أن أورد مبدأً قانونياً . فى قوله "..... فإذا كان الثابت وما اطمأنت إليه المحكمة لما شهد به شاهدا الإثبات أنهما أبصرا المتهمين جالسين أمام مسكنهما ويبد كل منهما كيس بلاستيك أبيض شفاف تظهر منه لفافات ورقية صغيرة الحجم وقيام المتهم الأول بإلقاء الكيس المذكور وبفضه تبين أن اللفافة تحتوى على المخدر المضبوط وقام الشاهد الثانى بإمسك الكيس من يد المتهمه الثانية . الطاعة . والذى تبين منه أنه يحتوى على لفافات ورقية تحتوى على المخدر المضبوط، فإن إلقاء المتهم الأول تخلص بإرادته طوعية واختياراً وأن المتهمه الثانية تكون فى حالة تلبس أيضاً بإحراز المخدر المضبوط معها وبيح القبض عليها. والقبض على المتهمه صحيحاً وترفض المحكمة هذا الدفع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل شاهداً كان أو متهماً يُقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه لا يبين منه أن شاهده الإثبات قد تبيننا أمر المخدر .

المنسوب إلى الطاعة إحرازه . أو أدركا كنهه على وجه اليقين فى تقديرهما، قبل ضبط الشاهد الثانى لها، فإنهما لا يكونان قد أدركا بإحدى حواسهما جريمة متلبساً بها، حتى يصح للشاهد الثانى . من بعد ذلك، أن يقبض على المتهم الحاضرة. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعة دون استصدار أمر قضائى، وفى غير حالة من حالات التلبس بالجريمة، لا يكون له سند من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تعيب فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يُعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعة مما أسند إليها ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 3015 لسنة 80 ق جلسة 2011/5/22)

كما قضت :

مخدر .. تلبس .. ضبط الطاعن قبل أن يتبين الضابط كنه ما تحويه اللقافة ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قد انقض على المتهم بمجرد رؤيته له يخرج من جيبه لقافة ويقدمها لمن كان يجالسه دون أن يتبين كنه ما تحويه اللقافة ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللقافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس. لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع فى حقه هو قبض باطل.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن الضابط تامر سيد نجيب قد أنبأه أحد مصادره بأن المتهم عصام فكرى محمد حسانين المقيم بدائرة قسم شرطة العجوزة يزاول نشاطاً غير مشروع فى الاتجار بالمواد المخدرة وبدأ يتردد على دائرة قسم شرطة إمبابة فى أوقات متفرقة ليروج سمومه على المتعاطين وحدد له مصدره الأماكن التى يتردد عليها المتهم ليزاول نشاطه بدائرة قسم إمبابة وبعدها اتصل به مصدره هاتفياً وأبلغه بأن المتهم يجلس بمقهى بشارع ترعة السواحل . حددها له . يمارس نشاطه فى الاتجار بالمخدرات وأدلى بأوصاف المتهم فأسرع إلى شارع ترعة السواحل مع أفراد قوته ووجد المتهم يجلس بالمقهى مع شخص آخر بعد أن تعرف عليه من خلال أوصافه التى أبلغه بها المصدر السرى وشاهده يخرج من ملبسه لقافة صغيرة ويقدمها لمن يجلس معه وفى تلك الأثناء انقض عليه فألقى المتهم اللقافة وتمكن من كان يجالسه من الفرار وعندما التقط اللقافة وفضها ووجد بداخلها كمية من مسحوق الهيروين المخدر قام بتفتيشه فعثر معه على ست لقاغات أخرى تحوى كل منها كمية من مسحوق الهيروين المخدر أيضاً كما عثر معه على أربعين جنيهاً ولما واجهه بالمضبوطات اعترف بإحراز المسحوق المخدر بقصد الاتجار وأن المبلغ حصيلة ذلك الاتجار " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستند

من أقوال ضابط الواقعة على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم وتناول الحكم بالرد ما دفع به المتهم الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فى قوله " وحيث إن المحكمة تورّد بادئ ذى بدء فى سياق الرد على دفاع المتهم أن أخذ المحكمة بشهادة الشاهد مفاده أنها اطّاحت جميع المطاعن والاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها والمحكمة أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادة الضابط تامر سيد نجيب وأنه ضبط المتهم حال مناولته لفافة المخدر لأحد عملائه الذى فر هارباً حال الضبط، ومن المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع، وحيث إذ كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى اطمئنانها إلى أن شاهد الإثبات قد ضبط المتهم والجريمة متلبساً بها ومن ثم حق له القبض عليه عملاً بالمادة 34 من قانون الإجراءات وتفتيشه عملاً بنص المادة 46 من ذات القانون ". لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس . بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة 46 من القانون ذاته بتفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات

التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة . كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها . لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم . من أن مناولة الطاعن لمن كان يجالسه لفافة لم يتبين ضابط الواقعة ما تحوى اللفافة . تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ليس صحيحاً في القانون ذلك أن الثابت أن ضابط الواقعة قد انقض على المتهم بمجرد رؤيته له يخرج من جيبه لفافة ويقدمها لمن كان يجالسه دون أن يتبين كنه ما تحويه اللفافة ولم يتبين الضابط المخدر إلا بعد فض اللفافة وهو ما لا يوفر حالة التلبس. لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراعة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 20221 لسنة 72 ق جلسة 2009/11/1)

(طعن رقم 8847 لسنة 78 ق جلسة 2010/11/4)

وبمثل ذلك قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات (ضابط الواقعة) وما ورد بتقرير المعمل الكيماوى وبدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية وهى أدلة سائغة لها أصلها بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ثم عرض الحكم . من بعد . لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله " أن محضر التحريات المحرر بمعرفة المقدم علاء الدين حسن عوض تضمن أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة وخاصة مخدر الحشيش لبيعه على عملائه وأن المحضر عرف المتهم بإسمه كاملاً وسنه ومحل إقامته بما يكفى لإقناع النيابة العامة بوقوع جناية إحراز وحيازة المواد المخدرة فأذنت بضبط المتهم وتفتيشه وأن المحكمة تقرها على ذلك الأمر " . لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، كما أن القانون لا يوجب أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الإذن

بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة . فى الدعوى المطروحة . قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط والتفتيش تم بناء على إذن النيابة العامة بهما، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى، ما دامت لم تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة لهم لا ينال من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل فى الدعوى، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إمكانية وضع كمية المخدر المضبوطة بالكيس وعدم إجراء النيابة محاولة لتحقيق ذلك ما هو إلا تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة

لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو مدافعه لم يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك ما عن له من نقص بتحقيقات النيابة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة اتخاذ إجراء لم يطلبه ولم تر هي من جانبها مبرراً لإجرائه، بما يكون معه النعى والطعن برمته على غير سند جديراً بالرفض.

ثانياً: طعن الطاعن الثاني أحمد السيد سالم عبد الحميد.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان إجراءات القبض عليه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالات التلبس التي تجيز القبض والتفتيش ورد الحكم على دفعه بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بالنسبة للمتهم الثاني في قوله " أن تحرياته دلت على أن الطاعن الأول يتجر في المواد المخدرة وأنه بعد استئذان النيابة العامة على من أحد مصادره أنه على موعد مع أحد عملائه بالطريق القبلى لقناة المحمودية دائرة قسم الرمل فانقل وبرفقته الشاهدين الثاني والثالث حيث كمنوا له وشاهدوه ينزل من إحدى سيارات الأجرة حاملاً بيده كيس أسود وظل أسفل الكوبرى يتحدث بهاتفه لمدة خمس دقائق إلى أن حضر الطاعن الثاني والذي ناوله مبلغاً نقدياً فقام الأول بعد عد المبلغ بفتح الكيس وإخراج كيس آخر فاتح اللون سلمه للطاعن الثاني فأسرع الضابط بالقبض عليهما وتمكن ضابط الواقعة المقدم علاء الدين حسن عوض من انتزاع الكيس وبفضهما تبين أن بداخل الكيس المضبوط مع الأول خمسة عشر طربة من مادة الحشيش وبالتالي عشرة طرب من ذات المادة وعثر مع كل منهما على مبلغ نقدي وهاتف محمول وأقرا بإحراز المادة المخدرة " ثم عرض الحكم . من بعد . لدفع الطاعن ببطلان القبض

والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه بما مفاده " أن المقرر أن حالة التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأن مشاهدة الجريمة لا تعنى ضرورة المشاهدة الفعلية للجريمة لتنفيذ الأفعال المكونة لركنها المادى بل يكفى لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، كما لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد بين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة النظر وإذ كان ذلك وكانت التحريات قد قطعت بحيازة الطاعن الأول للمواد المخدرة بقصد الاتجار وبعد صدور إذن النيابة العامة لضبطه علم ضابط الواقعة أنه على موعد من أحد عملائه فكمّن له وما أن شاهده يتسلم مبلغاً نقدياً من الطاعن الثانى ويسلمه كيساً قام ضباط الواقعة بضبطهما وبتفتيش الكيس عثر بداخلهما على المادة المخدرة المضبوطة بما تتوافر به حالة التلبس فى حق الطاعن الثانى والتى تبيح القبض عليه وتفتيشه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثانى شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك

الحالة بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان في حالة تلبس بالجريمة وقت القبض عليه لمجرد تسليمه مبلغاً نقدياً للطاعن الأول وحصوله على كيس لم يتبين ضابط الواقعة ما بداخله قبل القبض عليه وتفتيشه فمجرد استلامه لكيس من الطاعن الأول ولا يعنى أن الضابط أدرك على سبيل القطع أن به مخدراً ولا يغنيه في ذلك ما أخبره به مرشده السرى من أن الطاعن الأول على موعد لتسليم مواد مخدرة لأحد عملائه لكونه تلقى نبأ الجريمة عن الغير وهو ما لا يقيم حالة التلبس ومن ثم لا يكون ضباط الواقعة أمام جريمة متلبساً بها ويكون قبضهم على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن الثاني ببطلان إجراءات القبض عليه فإن الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون في رده على الدفع. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفرا عنه من دليل وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى القبض الباطل وشهادة من أجره فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن الثاني أحمد السيد سالم عبد الحميد عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المخدر المنسوب إليه إحرازه عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً:- بقبول طعن المحكوم عليه الأول محمد أحمد رسمى شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: بقبول طعن المحكوم عليه الثانى أحمد السيد سالم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبرأته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 33556 لسنة 77 ق جلسة 2010/12/21)

كما قضت: (مخدر.. تلبس)

مجرد تنحى الطاعن جانب الطريق، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز جوهر مخدر " هيروين " قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض وضبط المخدر على أساس أن الجريمة كانت فى حالة تلبس، فى حين أن مؤدى أقوال الضابطين الشاهدين أنهما قبضا على الطاعن عندما أبصره يتنحى جانباً من الطريق العام قبل أن يتبيننا كنه المادة المخدرة وهو ما يعد قبضا قبل أن تتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع الجريمة وبالتالي فإن ما أسفر عنه القبض من ضبط المادة المخدرة يكون باطلاً وإذ عول الحكم على ذلك يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ 2010/2/28 وأثناء مرور النقيب / محمد أبو مندور وبرفقته النقيب نعمان أبو السعد بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن العام وصلت إليه معلومات تفيد تواجد المتهم

/ على حسن أحمد محمد السطوحى بشارع ممدوح الأسمر بمنطقة أبو يوسف ومعه مخدر الهيروين فقد توجهوا إليه فى المكان المحدد فتقابلا مع المصدر السرى الذى أرشدهما عن المتهم فأبصره يتتبع جانبا من الطريق العام ومعه المواد المخدرة فأسرع بضبطه وقبيل تسليمه لمرافقه للتحفظ عليه لتفتيشه أخرج مطواة قرن غزال من بين طيات ملابسه وأشهرها فى وجهيهما مهدداً إياهما محاولا التعدى عليهما وإحداث إصابتهما حتى يتمكن من الهرب إلى أنهما تمكنا من السيطرة عليه وضبطه وانتزاع المطواة من يده وتفتيشه عثر بجيب بنطاله الأمامى الأيمن على علبة سجائر بفضها تبين احتوائها على أربع وعشرين لفافة بكل منها كمية من جوهر الهيروين المخدر وبمواجهته أقر بإحرازه لها " وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى. لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمره موكولاً إلى محكمة الموضوع إلى أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب التى تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى، ورده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وما حصله من أقوال الضابط . على السياق المتقدم . لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن . وكان مجرد تتحي الطاعن جانب الطريق، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ومصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر والسكين المضبوطين.
(طعن رقم 13324 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/3)

كما قضت :

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال. ذلك بأن رد على الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه . لانتفاء حالة التلبس . بما لا يصلح رداً، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لإجرائهما بغير إذن من النيابة العامة، وفى غير حالة من حالات التلبس وأطرحه فى قوله " إلا أن ذلك مردودٌ عليه بأن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة أدلة الثبوت الواردة سلفاً ذلك أنه من المقرر أن حالة التلبس تلازم الجريمة وأن الضابط ذهب للتأكد من صحة ما أبلغ عن المتهم فشاهده حاملاً الكيس وما يحويه من اللغافات الورقية مما يكون معه حالة التلبس ناتجة ويتعين على الضابط القيام بإجراءات القبض والتفتيش مما يكون معه ذلك الدفع على غير سند من القانون". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من نص المادة 41 من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى" وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع،

ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ". وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجرائه إلا فى حالة من حالات التلبس أو بأذن من الجهة المختصة، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة . محكمة النقض . أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه. ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . أقر فى بيانه لواقعة الدعوى أو إيراد مؤدى أقوال الشاهد . ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أنه لا يبين من شهادة الضابط انه قد تبين كنه المادة المضبوطة أو أدرك ماهيتها على أى جهة فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبساً بها، حتى يصح له . من بعد . أن يقبض على المتهم الحاضر، ولا يجزئ فى ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، ما دام الثابت أن الضابط لم يستبين محتوى هذه اللقافات إلا بعد فضها لها عقب القبض، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعن دون استصدار أمر قضائى يكونان قد وقعا فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع فى حقهما هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا

يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان إجراءات القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منها، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذه الإجراءات الباطلة، ولما كانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 23315 لسنة 77 ق جلسة 2010/4/15)

وبهذا المعنى قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أنه بتاريخ 2010/3/27 وحال قيام الملازم أول حسام الدجوى ضابط مباحث فرقة الشمال بإعمال الكمين أعلى الطريق الدائرى شاهد المتهم يهبط من سيارة ميكروباص قبل دخول الكمين وقد بدت عليه علامات الارتباك وحاول الفرار من الكمين إلا أنه تمكن من ضبطه محرراً علبة سجاير ساعة له باختياره وبفتح العلبة تبين أنها تحوى كمية من اللفافات الصغيرة تحوى مسحوق يشبه الهيروين وتزن 32,08 جراماً ". ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله "..... ذلك أن الثابت من محضر الضبط ومن أقوال شاهد الإثبات الذى تطمئن إليه أنه لم يقم بالقبض على المتهم إلا بعد تسلمه علبة اللفافات ومحاولة المتهم الفرار من أمام الكمين ومن ثم فقد شاهد الضابط الجريمة بنفسه . الأمر الذى أصبحت الجريمة فى حالة تلبس تجيز القبض على المتهم

وتفتيشه مما يتعين معه القضاء برفض الدفع". لما كان ذلك، وكان تقديم الطاعن على السجائر للضابط لا يعتبر تخلياً إرادياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان الضابط . على ما حصله الحكم . لم يستبين محتوى العلبة من مخدر قبل فتحها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وببراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 2359 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/15)

كما قضت :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أنه دانه بجريمتى إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماة فى القانون، والتعدى على موظف عام قائم على تنفيذ القانون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون إذ رد مجالاً يصلح رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث عن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس ورد عليه فى قوله " إنه لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الثابت من أقوال الضابط شاهد الإثبات الأول وقد جازت أقواله وشهادته اطمئنان هذا المحكمة لها أنه أثر تلقيه مكالمة هاتفية من مصدره السرى مفادها أن المتهمين يحزران مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأرشده عن مكان تواجدهما فانتقل إلى حيث أرشده المصدر السرى بمراقبة الشاهد الثانى وسيطر على المتهم الأول وأثناء ذلك سقط منه كيس بلاستيك بفضه تبين أنه يحوى كمية من الهيروين المخدر وهو ما تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائى . بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة القبض . أن يتعرض للجريمة الشخصين لأحاد الناس إلا فى حالة التلبس بالجريمة، باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائى بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ولا يغنيه عن ذلك تلقى بناءها من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وإنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة

التلبس أمراً موكولاً إلتى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجهه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ويكون الحكم قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس ويكون ميبناً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن سقوط اللقافة التى عثر على المخدران بداخلها لم يصل إلا بعد القبض على الطاعن، وكان بطلان القبض مقتضياً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كان الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى عملاً بالمادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 2067 لسنة 80 ق جلسة 2011/9/21)

كما قضت :

تقليد أختام.. عدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالات التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش.. مثال.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن المتهم الأول . الطاعن . مدرس اللغة الإنجليزية بمدرسة كفر الحمام الإعدادية المشتركة ببناها والحاصل على درجة الليسانس فى الآداب والتربية من كلية التربية جامعة الزقازيق فرع بنها فى دور سبتمبر 1999 بتقدير عام " مقبول " وجد أن تقدير التخرج هذا لن يحقق له فرص العمل التى يأمل فيها والتى تتطلب تقديرات أعلى من ذلك فعقد العزم على سلوك طريق الجريمة لتغيير هذا التقدير واصطناع شهادات تخرج مزورة بتقدير جيد جداً بدلاً من مقبول ولم يجد مانعاً من أن يستفيد ببعض زملائه وأصدقائه من نشاطه الإجرامى فلجأ إلى أحد العاملين بمجال الزنكوغراف بدائرة قسم عابدين وقدم له صور شهادات تخرج صحيحة صادرة من جامعه الزقازيق فرع بنها كلية التربية طالباً منه تصنيع شهادات على غرارها بما تتضمنه من توقيعات للمسؤولين بها وإعداد خاتمين مقلدين لخاتم شعار الجمهورية الأول لجامعة الزقازيق . فرع بنها . كلية التربية . والثانى لجامعة الزقازيق . فرع بنها . الإدارة العامة . وما أن تحصل المتهم الأول على هذين الخاتمين المقلدين حتى قام الرائد محمد الشريبنى الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة بالقبض عليه وهى فى حوزته " . ثم حصل الحكم أقوال الضابط بما مؤداه أنه تلقى معلومات من أحد مصادرة السرية العاملين فى مجال صناعة الزنكوغراف مفادها حضور المتهم إليه طالباً تصنيع الخاتمين وبعد التأكد من صحة وجدية هذه المعلومات قام بإعداد كمين ثابت بمعرفته وبعض أفراد الشرطة السريين وشاهد قدوم الطاعن لمحل الزنكوغراف استلامه الخاتمين المقلدين وما أن استقر فى حوزته حتى ألقى القبض عليه وبمواجهته له أقر بتقليدهما رغبة فى تغيير تقدير تخرجه من الجامعة من درجة مقبول إلى درجة جيد جداً، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش

لعدم توافر حالة التلبس ورد عليه في قوله " أن المحكمة ترى فيما اطمأنت إليه من أقوال شاهد الواقعة من أنه رأى المتهم الأول يتسلم الخاتمين المقلدين من الغير الذى قام بتقليدهما لحساب المتهم فقام بالقبض عليه وتفتيشه حيث وجدتهما في حوزته ومن ثم فإن حالة التلبس بتقليد الأختام الحكومية بواسطة الغير تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمداً من واقعة ضبط الأختام المقلدة على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه "، لما كان ذلك وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد نصت أولاهما على أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمد تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه "، كما نصت ثانيهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديداً ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط وإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " لما كان ذلك وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من

أقوال الضابط . على السياق المتقدم . ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما وأن مجرد قدوم الطاعن إلى محل الزنكزغراف واستلامه الأختام لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي بطريقة يقينية ارتكابه جريمة تقليد الأختام بواسطة الغير مادام الضابط لم يتيقن من كون تلك الأختام مقلدة قبل إمساكه بالطاعن وليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع، وإذ جاءت الأوراق، وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم، خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ومصادرة الأختام المضبوطة معه عملاً بالمادة 30 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المضبوطات.

(طعن رقم 39409 لسنة 76 ق جلسة 2007/5/4)

كما قضت: (تخلي اختياري)

سقوط اللقافة من الطاعن لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وما دام الثابت أنه لم يستتب محتواها قبل التقاطها وفضها فلا تُعد الجريمة متلبساً بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول على ضبط اللقافة التي لم يتخل عنها الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفسد استدلاله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن لقافة سقطت من الطاعن حال استيقاف الضابط له لفحص أوراق السيارة قيادته، وإذ بان له أنها تحتوى على مخدر ضبطها والطاعن، ثم فتشه فضبط معه لقافات آخر للمخدر ذاته، أقر له بإحرازها. لما كان ذلك، وكان سقوط اللقافة من الطاعن لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وما دام الثابت أنه لم يستتب محتواها قبل التقاطها وفضها فإنه لا يكون قد أدرك الجريمة بإحدى حواسه على نحو لا يحتمل شكاً أو تأويلاً قبل الضبط فلا تُعد الجريمة متلبساً بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول على ضبط اللقافة التي لم يتخل عنها الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفسد استدلاله بما يوجب نقضه، ولما كان لازم بطلان التفتيش عدم التعويل على أى دليل مستمد منه، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى هذا الضبط الباطل وأقوال الضابط، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن ومصادرة المخدر المضبوط.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 1120 لسنة 82 ق جلسة 2012/12/17)

كما قضت: (قبض وتفتيش باطل)

القبض على المتهم وتفتيشه لمجرد تواجده صحبة شخص آخر مأذونا بالقبض عليه وتفتيشه باطل لعدم وجوده في حالة تلبس ولا يغير من ذلك ما أبانه الحكم في تحصيله صورة الواقعة من أن شهود الإثبات قاموا بضبط الطاعن الأول: أحمد عويضة منصور سليمان وتفتيشه بعد استئذان النيابة العامة، وأنهم قبضوا كذلك على الطاعن الثاني: هشام محمود عبد النبي عثمان لمجرد كونه متواجداً بجواره في السيارة التي يستقلها، وأن تفتيشه أسفر عن العثور بجيب بنطاله على لفافة بفضها تبين بداخلها جوهر الهيروين المخدر، ذلك أن تلك الحالة ليست من حالات التلبس بالجريمة . كما هو معرف قانوناً . أو أنها تجيز القبض على الطاعن وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً.

أولاً: بالنسبة لطعن الطاعن الأول: أحمد عويضة منصور سليمان.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحرار جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار وحياسة نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور والتناقض في التسبيب واعتوره الخطأ في القانون، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية أخطأت مهنته . بدلالة ما قدمه من مستندات، ولصدور الإذن عن جريمة مستقبلية، كما دفع بإنكار التهمة ونفى صلته بالمضبوطات، بيد أن الحكم رد على تلك الدفوع بما لا يسيغ إطراحها. ولم يورد مؤدى شهادتي شأهدى الإثبات الثاني والثالث اكتفاء بالإحالة في بيانها إلى ما شهد به شاهد الإثبات الأول، ولم يستظهر الحكم علم الطاعن بكنه المخدر وقصده الاتجار فيه، وتناقضت أسبابه بين إثبات لقصد التعاطي في حقه وبين نفيه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية في قوله . بعد أن أورد تقريراً قانونياً . إنه " لما كان البين مما ورد بمحضر التحريات الذي بنى عليه الإذن محل هذه الواقعة أنه تضمن بيانات كافية ودقيقة عن المتهم الأول . الطاعن الأول . من حيث اسمه والناحية التي يقيم فيها وماهية الجرم الذي تردى فيه، فإن ذلك ما يكفي لاقتناع المحكمة بجدية التحريات ومن ثم فإنها تقر سلطة التحقيق على تصرفها في هذا الشأن بما يكون معه هذا الإذن قد أنبنى على تحريات صحيحة ومن ثم صدر صحيحاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، فضلاً عن أن مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم في محضر جمع الاستدلالات . بفرض حصوله . لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلية واطرحه بقوله : إنه لما كان من المقرر أنه يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحرمة أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها تفيد أن التحريات السرية دلت على أن المتهم الأول وآخر مازالا يزاولان نشاطهما

الغير مشروع فى الاتجار فى المواد المخدرة وترويجها على عملائهما بدائرتى مركز القنطرة غرب وقسم ثان الإسماعيلية وأنهما يحوزان ويحترزان كميات كبيرة من تلك المواد، وكان الاتجار فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة فيها، كما أن الترويج مظهر لنشاطهما فى الاتجار، وأن ضبطهما وهما فى طريقهما لتسليم المواد المخدرة لأحد العملاء باعتبار هذه الحالة مظهراً لنشاطهما فى الاتجار، بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ومن ثم يكون منعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد. " وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أ طرح دفعى الطاعن بإنكار الاتهام ونفى صلتها بالمضبوطات بقوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى قوامها إثارة الشك فيما سبق أن اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان ولا يسع المحكمة سوى اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى ما دلت عليه تحريات شاهدهى الإثبات الأول والثانى فى هذا الصدد وإلى ما أثبتته شاهد الإثبات الأول بمحضر الضبط من إقرار المتهم الأول بإحرازه لذلك الجوهر بقصد الاتجار..... وكذا ما تم ضبطه مع المتهم الأول من مبالغ مالية قرر بأنها من حصيلة الاتجار.... " وهو من الحكم رد سائغ على دفعى الطاعن ويكون ما يثيره فى هذا الشأن إن هو إلا جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين الثانى والثالث متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى أحال عليها الحكم، فإن منعه فى هذا الشأن

يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع والظروف كافياً في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي . كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

والتي لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم، فإن ما يثيره في شأن عدم استظهار الحكم علمه بكنه المادة المخدرة التي أحرزها يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ضمن تحصيله الواقعة وأورد من أقوال شهود الإثبات الثلاثة أن التحريات السرية للمقدم / عصام عمرو جبر وآخرين دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة بدائرة محافظة الإسماعيلية وأنه يحوز ويحرز كمية من تلك المواد بقصد الاتجار، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ الضابط / مفيد فوزي عبد الحميد وبرفقته ضابطان آخران هذا الإذن ضبطوا مع الطاعن جوهر الهيروين المخدر وعثروا . من بين ما عثروا . في السيارة التي كان يستقلها على مبلغ عشرة آلاف وثلاثمائة جنيه وهاتف محمول، وقد أقر لهم بإحرازه مخدر الهيروين بقصد الاتجار، وأن المبلغ المضبوط هو من حصيلة الاتجار في المواد المخدرة، وأن الهاتف المحمول للاتصال بعملائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي أقوال شهود الإثبات بما في ذلك إقرار الطاعن لهم بأنه أحرز مخدر الهيروين بقصد الاتجار على النحو المار بيانه كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوت من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجنايتي إحراز جوهر

الهيروين المخدر بقصد الاتجار وحياسة نبات الحشيش الجاف المخدر بقصد التعاطي وأعمل في حقه المادة 32 من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتتها في حقه، فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره تعيباً للحكم بالتناقض في شأن جريمة التعاطي لنبات الحشيش . بفرض قيامه . ولما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: بالنسبة لطعن الطاعن **الثاني:** هشام محمود عبد النبي عثمان.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي قد اعتوره الخطأ في القانون وشابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لإجرائهما في غير الحالات التي يجيزها القانون، بيد أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح رداً ويخالف الثابت في الأوراق، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كانت المادة 1/41 من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. " وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة. وكانت المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور

الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم أنه أسس قضاءه في إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش على أن الثابت بالأوراق والتحقيقات أن القبض عليه وعلى الطاعن الأول وتفتيشهما تما نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر صحيحاً بتاريخ 2009/4/29، وكان الثابت من المفردات . التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش قد اقتصر على المتحرى عنهما أحمد عويضة منصور ومحمود عويضة منصور، إضافة إلى أنه لم يتضمن التصريح بتفتيش من عساه يكون متواجداً مع سالفى الذكر لدى تنفيذهما، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه في إطراح دفاع الطاعن يكون معيباً بالخطأ في الاسناد وبالفساد في الاستدلال. ولا يغير من ذلك ما أبانه الحكم في تحصيله صورة الواقعة من أن شهود الإثبات قاموا بضبط الطاعن الأول : أحمد عويضة منصور سليمان وتفتيشه بعد استئذان النيابة العامة، وأنهم قبضوا كذلك على الطاعن الثانى: هشام محمود عبد النبى عثمان لمجرد كونه متواجداً بجواره في السيارة التي يستقلها، وأن تفتيشه أسفر عن العثور بجيب بنطاله على لفافة بفضها تبين بداخلها جوهر الهيروين المخدر، ذلك أن تلك الحالة ليست من حالات التلبس بالجريمة . كما هو معرف قانوناً . أو أنها تجيز القبض على الطاعن وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجروه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في

الإدانة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجره، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع، وإذ جاءت الأوراق . وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه . خلواً من أى دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الثانى . هشام محمود عبد النبى عثمان . من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المخدر المضبوط معه عملاً بالمادة 1/42 من القانون رقم 182 لسنة 1960.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن المقدم من الطاعن أحمد عويضة منصور سليمان شكلاً . وفى الموضوع برفضه. ثانياً: قبول الطعن المقدم من الطاعن هشام محمود عبد النبى عثمان شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر.

(طعن رقم 992 لسنة 80 ق جلسة 2011/9/25)

كما قضت:

حيازة عمولات ورقية أجنبية مقلدة والشروع في ترويجها عدم تحقق حالة التلبس.. نقض وبراءة.

وحيث إنه لما كان مؤدى النصوص الدستورية أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة المختصة، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور

الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته، تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا أجاز القانون القبض على شخص، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبئها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع . على ما جاء بالحكم المطعون فيه . تتحصل " أنه كانت قد وردت معلومات للمقدم / عاصم أحمد عبد الله المفتش بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من أحد مصادره السرية الموثوق بهامفادها أن المتهمة الثانية " ست البنات عبد الهادي " السابق الحكم عليها تحرز كميات من الدولارات منها المقلدة وطلبت من المصدر السرى إيجاد أحد العملاء الراغبين في الشراء فطلب من ذلك المصدر مسايرتها وأن يخبرها أن لديه أحد العملاء الراغبين في ذلك وبتاريخ 2007/9/2 أبلغه مصدره السرى بقدوم المتهمة المذكورة إلى القاهرة محرزة العملات المقلدة لمقابلة ذلك العميل فاننقل على الفور على رأس قوة من الشرطة السريين بذات التاريخ الساعة الخامسة مساءً إلى المكان المتفق عليه فيما بين المتهمة الثانية السابق الحكم عليها ومصدره السرى وما أن وصلا، أمر القوة السرية المرافقة بالانتشار حول المكان لتأمين الأمورية ثم حضرت المتهمة وبرفقتها المتهم الثالث " الطاعن الأول " فقام مصدره السرى بتقديمه إليها على أنه أحد موظفي البنوك العميل الراغب في الشراء فقامت بإخراج لفافة ورقية من حقيبة يدها وقدمتها إليه وقررت له باحتوائها على مبلغ أربعة آلاف وستمائة دولار فقام بفض اللفافة في مواجهتها وبفحص الدولارات بما لديه من خبرة تبين له أنها مقلدة فقام على الفور بضبطهما وبتفتيشه للمتهم الثالث " الطاعن الأول " تفتيشاً وقائياً عثر معه على مبلغ تسعمائة وسبعين جنيهاً مصرياً قرر له أن ذلك المبلغ من متحصلات نشاطهما الإجرامى فى ترويج

العملات المقلدة وبمناقشة المتهم الثانية عن مصدر تلك العملات قررت له أنها من المتهم الأول السابق الحكم عليه وأنها على استعداد للإرشاد عنه فمكنها من الاتصال به هاتفياً وأخبرته أنها تمكنت من بيع العملات الورقية الأجنبية المقلدة وأن عميلها يرغب في شراء عملات ورقية أخرى فقرر لها بإمكان حضوره وبحوزته تلك العملات... ثم عاودت الاتصال به واتفقت معه على ميعاد في مكان ضبطها فقرر لها المتهم الأول أنه سوف يحضر معه مبلغ ألفي دولار أمريكي مقلدين وعقب مرور حوالي ثلاث ساعات حضر ومعه المتهم الرابع " الطاعن الثاني " حيث قام الأول بإخراج كمية من العملات الورقية من فئة المائة دولار أمريكي من جيب بنطاله الأيمن وقام بتقديمها إلى المتهم الثانية فقام على الفور بضبطهم وضبط العملة الورقية والتي تبين أنها مقلدة وبمناقشتها قررا باشتراكهما في ذلك النشاط...." لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين، وما حصله من أقوال الضابط . على السياق المتقدم . لا يبين منه قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض على الطاعنين وبالتالي تفتيشهما، ومن ثم فإن القبض عليهما وتفتيشهما يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليهما تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك القبض والتفتيش وشهادة من أجراهما قد وقع باطلاً لكونهما مترتبين عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما في الإدانة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى بالنسبة للطاعنين هو ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعنين يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستداده في الإدانة إلى دليل غير مشروع، وإذ جاءت الأوراق، وعلى ما

أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم، خلوا من أى دليل يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعنين، مع عدم تعويل الحكم واستناده إلى الإقرار المنسوب إلى الطاعنين الوارد على لسان ضابط الواقعة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما.

(طعن رقم 7322 لسنة 79 ق جلسة 2011/9/21)

التفتيش الوقائى.. سند إباحته لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به، درءاً لما قد يحتمل من أذى يلحقه المقبوض عليه، بشخصه أو بغيره، بشئ معه، وأنه بغير مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم عن جلوس الطاعن بالطريق العام ليلاً، وارتبأكه ومحاولته الفرار عند اقتراب الضابط منه، ذلك أن مجرد تصرف الطاعن على هذا النحو، وما اعتراه من مظاهر الارتباك، مهما بلغا، ليس فيه ما يوفر حالة التلبس بالجريمة، ويبيح، من ثم، القبض عليه وتفتيشه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الضابط شك فى أمر الطاعن لجلوسه بالطريق ليلاً، وبعد اقترابه منه زادت شكوكه، إذ بدت عليه علامات الارتباك وحاول الفرار، فلحق به واستوقفه ليصطحبه للقسم للتحقق

من شخصيته، ثم فتشه وقائياً فضبط بجيبه المخدر الذى أقر له بإحرازه، وبعد أن حصل الحكم أقوال الضابط بما يتطابق مع هذه الصورة، عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس، واطرحه تأسيساً على أن الواقعة، حسبما حصلها، تتوافر فيها مبررات استيقاف الضابط للطاعن، بما يصح معه تفتيشه وقائياً وما أسفر عنه من ضبط المخدر معه، وأن القبض على الطاعن وتفتيشه صحيح قانوناً لقيام حالة التلبس بجناية إحراز المخدر. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به، درأً لما قد يحتمل من أذى يلحقه المقبوض عليه، بشخصه أو غيره، بشئ معه، وأنه بغير مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى، كما أنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات، التى تبنى عليها المحكمة تقديرها، صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم، فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس، المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم عن جلوس الطاعن بالطريق العام ليلاً، وارتبأكه ومحاولته الفرار عند اقتراب الضابط منه، ذلك أن مجرد تصرف الطاعن على هذا النحو، وما اعتراه من مظاهر الارتباك، مهما بلغا، ليس فيه ما يوفر حالة التلبس بالجريمة، ويبيح، من ثم، القبض عليه وتفتيشه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه، ولما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهما، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه، لا يوجد

فيها من دليل سوى أقوال الضابط، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 42727 لسنة 74 ق جلسة 2010/12/6)

كما قضت :

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن عندما سألته عن موقفه من التجنيد وطلب منه تقديم بطاقته الشخصية فلم يبد له أسباباً مقبولة لهذا الموقف ولم يقدم له بطاقته الشخصية، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء تواجد الضابط الشاهد بأحد الكائنات في الطريق العام ليلاً شاهد الطاعن قادماً في مواجهته، وما أن وقع بصر الأخير عليه حتى ابتعد عن الكمين محاولاً استقلال إحدى سيارات النقل العام، وعندما أخفق في ذلك حاول الفرار فاستوقفه للتحقق من شخصيته وموقفه من التجنيد، ولم يبد له أسباباً مقبولة عن موقفه هذا وتبين أنه لا يحمل بطاقة شخصية قام بتفتيشه وقائياً فعرّث بين طيات ملابسه على علبة سجائر بداخلها اثنتين وثلاثين لفافة ورقية تحتوي على مخدر الهيروين. وبعد أن أورد الحكم دليله على ما حصله على النحو المار ذكره من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الطاعن وضع نفسه موضع

الريب والشبهات مما استلزم تدخل مأمور الضبط القضائي للكشف عن حقيقة أمره، ولما لم يقدم له بطاقته الشخصية ولم يبد أسباباً مقبولة عن موقفه من التجنيد قام بتفتيشه وقائياً فعثر بداخل علبة السجائر التي كان يحتفظ بها بين طيات ملابسه على الهيروين، ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد تما وفقاً لصحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيما كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 68 من ذات القانون قد عاقبت كل مخالف لذلك بعقوبة الجنحة وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وكان عدم إبداء الطاعن أسباباً مقبولة لمأمور الضبط القضائي عن موقفه من التجنيد لا يخضع لأي نص عقابي. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن عندما سأله عن موقفه من التجنيد وطلب منه تقديم بطاقته الشخصية فلم يبد له أسباباً مقبولة لهذا الموقف ولم يقدم له بطاقته الشخصية، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو

كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى الدليل المستمد من أقوال الضابط الذى قام بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 27327 لسنة 72 ق جلسة 2003/12/21)

استيقاف.. الكمائن العشوائية:

لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ضابط الواقعة حال تواجده

بأحد الأكمنة . فى سبيل أداء عمله الإدارى . استوقف السيارة الخاصة التى كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان.

إذ قضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء تواجد الرائد مازن عبد الشافى الضابط بمركز شرطة منيا القمح بخدمة كمين العزيرية استوقف السيارة رقم 250564 ملاكى الجيزة للإطلاع على التراخيص وكان الطاعن يجلس بجوار قائدها وبسؤال الأخير عن تحقيق شخصيته أخرج من جيبه لفافة ورقية وضعها بجواره على مقعده فسأله عما تحويه فقرر أنها نقود فشك فى الأمر وفض اللفافة فعثر بداخلها على مائة وواحد ورقة فئة المائة جنيه جميعها مزيفة فضبطه وأبلغ قسم مكافحة جرائم الأموال العامة الذى حرر محضراً تضمن إقراره بشراء جهاز كمبيوتر لاستخدامه فى طباعة الأوراق المالية وأنه استقل السيارة بقصد ترويح الأوراق المزيفة وأنه كان يبيع الألف ورقة بأربعمائة جنيه، ثم سرد أقوال ضابط الواقعة بما حصله أنه أثناء عبور السيارة أنفة البيان للكمين طلب من قائدها والطاعن النزول وإبراز تحقيق الشخصية وحال نزول الأخير منها بدت عليه علامات الارتباك وأخرج لفافة ورقية ألقى بها على مقعده بالسيارة فالتقطها الضابط وفضها عثر على الأوراق المالية المضبوطة فأبلغ مباحث الأموال العامة، وأورد شهادة قائد السيارة بما لا يخرج عما قرره سابقه، وحصل أقوال الملازم أول وليد أحمد ميسرة بمباحث الأموال العامة بالشرقية بما مؤداه أنه بعد تلقيه البلاغ من الشاهد الأول قام بسؤال الطاعن فأقر له بحيازته للأوراق المالية المضبوطة بقصد ترويحها. وقد ثبت من تقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير أن الأوراق المالية المضبوطة مزيفة ويمكن أن يندفع بها بعض الناس ويقبلونها فى التداول على أنها صحيحة. ثم عرض الحكم للدفع ببطلان الاستيقاف وأطرحه فى قوله " أن استيقاف الضابط للسيارة التى كان يستقلها المتهم أمر ولا غضاضة فيه باعتبار أن المتهم لم يكن هو المقصود أصلاً بذلك الاستيقاف وإنما

كان منصّباً على السيارة وقائدها الأمر الذي تنتفى معه مصلحة المتهم في هذا الدفع وتلتفت عنه المحكمة " واستطرد في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله "وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم بادر بإخراج لفافة ورقية ألقاها بعيداً عنه على مقعد السيارة بعد نزوله منها إثر استعلام مأمور الضبط القضائي منه عن تحقيق شخصيته وإخباره لمأمور الضبط المذكور أن هذه اللفافة تحوى نقوداً وكان من غير المألوف أن يتخلى الشخص عما بحوزته من مال إذا طلب منه تحقيق الشخصية فضلاً عن طريقة حفظه لهذه الأوراق المالية بلفها بورقة بيضاء وإلقائها بعيداً عنه حال إخراجها لتحقيق الشخصية فإن هذه الملابسات جميعها تبعث على الريبة في أمره وتتوافر بها دلائل قوية على ارتكاب جريمة فإذا قام مأمور الضبط بفض تلك اللفافة فعثر بداخلها على الأوراق المالية المزيفة ومن ثم فإن جريمة حيازة الأوراق المالية المزيفة تكون في حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبطها والقبض على مرتكب الجريمة ومن ثم يضحى الدفع بانتفاء حالة التلبس وارداً على غير محل تلتفت عنه المحكمة". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور والقول بغير ذلك بجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو

بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان ضابط الواقعة حال تواجده بأحد الأكمة . فى سبيل أداء عمله الإدارى . استوقف السيارة الخاصة التى كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان وباطل ما ترتب عليه من قبض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة شهود الإثبات، ولما كانت الدعوى خلت من أدلة سواها، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة الأوراق المالية المضبوطة عملاً بالمادة 1/10 من قانون العقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب إليه مع مصادرة أوراق النقد المضبوطة.
(طعن رقم 51965 لسنة 73 ق جلسة 2010/10/25)

كما قضت:

وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف الحافلة التي تستقلها الطاعنة ضمن ركبها . لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود

غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة، فإذا تخلت الطاعنة من بعد عن أمتعتها . بإنكار صلتها بها . فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخلياً إرادياً منها بل دفعها إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الملازم أول/ محمد علام أمين حال رئاسته لكمين الزعفرانه استوقف إحدى الحافلات العامة القادمة من القاهرة إلى الغردقة لفحص حالات الاشتباه فأبصر حقيبة ملابس أمام الباب الخلفى وأنكر جميع الركاب ملكيتهم لها فقام بفضها فعثر بداخلها على ملابس نسائية أسفلها كيس يحوى تسع طرب حشيش وجواز سفر المتهمه . الطاعنة . فاصطحبها خارج الحافلة وبتفتيشه لحقيبة يدها عثر على كيس يحوى جوهر الهيروين، وأقرت له بحيازتها للمضبوطات فاقنادها إلى القسم وكلف إحدى الموظفات/ جيهان منصور حسين بتفتيشها فعثرت فى ملابسها الداخلية على قطعة من الحشيش ودفتى ورق بفره ، وبعد أن سرد الحكم أقوال شاهدى الإثبات عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله ".... لما كان ذلك، وكانت الواقعة وفقاً لما اطمأنت إليه المحكمة قد توافر فيها حالة التلبس صحيحة آية ذلك أن صعود ضابط الواقعة الحافلة العامة تم وفقاً للقانون وعندما اشتبه فى الحقيبة الملقاه بالطريقة الخاصة بالحافلة عند الباب الخلفى سأل جميع مستقلى الحافلة عن مالك هذه الحقيبة فلم يجبه أحد بل أنكر الجميع ملكيتهم لهذه الحقيبة ومن ثم تكون المتهمه قد تخلت عنها اختياريّاً منها ذلك وعندما قام ضابط الواقعة بفتحها عندما اشتبه أنها قد تحوى متفجرات أو أى ما يخل بالأمن العام يكون فتحه لها وتفتيشه إياها قد تم صحيحاً لا عيب فيه ويكون ما أسفر عنه التفتيش من ضبط المخدرات داخل هذه الحقيبة قد تم صحيحاً وكذلك تعرفه على مالك الحقيبة من واقع عثوره

على جواز سفر المتهمه بداخلها وكذلك الملابس النسائية وإقرار المتهمه له بإحرازها لتلك المخدرات فإن ما تم من إجراءات قد وقع صحيحاً ويكون النعى عليه بالبطلان لانعدام حالة التلبس أو بانتفاء مبررات التفتيش الوقائي أو بانتفاء صلة المتهمه بالمضبوطات يكون عديم الجدوى متعيناً والحال كذلك الالتفات عنه. " لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات الكيس إلا بعد فضه عقب عسه في أمتعة الطاعنة المودعة في حقيبتها بداخل الحافلة. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كانت الطاعنة ضمن راكبيها والتي ضبط فيها المخدر. فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف الحافلة التي تسقلها الطاعنة ضمن ركبائها - لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركبائها وعسه في

أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة، فإذا تخلت الطاعنة من بعد عن أمتعتها . بإنكار صلتها بها . فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخلياً إرادياً منها بل دفعها إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه 0 لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ط بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنة مما أسند إليها ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 3872 لسنة 80 ق جلسة 2011/11/14)

وبهذا المعنى قضت: (تفتيش السيارات الخاصة)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ 12-14- 2002 وأثناء وجود الملازم أول محمد راضى محمد الضابط بالإدارة العامة لمباحث الجيزة والنقيب عمرو وحيد كامل الحمزاوى الضابط بمركز شرطة الجيزة بكمين شبرامنت الليلى استوقف أولهما السيارة رقم 164155 ملاكى الإسكندرية التى كان يقودها المتهم محمود السيد أحمد الأبى وبجواره المتهم الثانى محمد محمد محمد إبراهيم لفحص تراخيصها وحال ذلك تلاحظ لهما وجود بذور نبات الحشيش المخدر على مقعد سائق السيارة وبدواستها فقام الشاهد الأول

بتفتيش المتهم الأول فعثر بين طيات ملابسه على طربة من مخدر الحشيش وكيس بلاستيك يحوى مسحوق الهيروين بجيب بنطاله الأيمن وبتفتيش الشاهد الثانى للمتهم الثانى عثر بجيب جلبابه الأيمن على طربة لمخدر الحشيش وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرأ بإحرازها وحيازتها " وقد سرد الحكم أقوال ضابطى الواقعة بما يتطابق مع هذا التصوير ، ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " أن حيازة المتهمين لبذور نبات الحشيش المخدر كان متلبساً بها إذ أبصر الشاهد الأول هذه البذور متناثرة على مقعد السائق وفى دواصة السيارة التى كان يستقلها المتهمان وهى فى حوزتهما الأمر الذى يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليهما وتفتيشهما ومن ثم يكون الدفع قائماً على غير سند خليقاً بالرفض".

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطة الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمة . فى سبيل أداء دورهما الإدارى . استوقف أولهما السيارة الخاصة قيادة الطاعن الأول دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية ومشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنين عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدلة بالقانون رقم 189 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعنين مما أسند إليهما وبمصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 41524 لسنة 73 ق جلسة 2005/4/11)

كما قضت: (دائرة جمركية .. من له حق التفتيش فى الدائرة الجمركية)

فإن مأمور الجمرى قد استعمل حقه الاستثنائى المخول له بقانون الجمارك 66 لسنة 1963 لضبط جريمة تخرج عن نطاق الرقابة الجمركية التى نظمها هذا القانون وتخضع لأحكام القانون العام - الأمر الذى يبطل هذه الإجراءات ولا يعتد بشهادة من أجراها ولا بما أثبتته فى محضره من أقوال مقول بحصولها أمامه.
وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه على

إثر ورود معلومات للمقدم منتصر عدلي - وكيل فرع المخدرات بميناء نويبع - مفادها إحراز وحيازة الطاعن لمواد مخدرة وإخفائه لها بالكابينة الخاصة به في العبارة التي يعمل عليها قام بعرض تلك المعلومات على مدير عام جمارك الميناء الذي قام بدوره بندب السيد رضوان رمضان - مدير إدارة مكافحة التهرب الجمركي - للتحقق - وبضبط الطاعن حال دخوله العبارة بالدائرة الجمركية وبتفتيشه تم ضبط المخدر المضبوط داخل جيب بنطاله الخلفي، عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله - : " لما كان الثابت أن التحريات التي أجراها الشاهد الأول وكيل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات دلت على أن المتهم والذي يعمل على العبارة الراسية بالمنطقة الجمركية يخفي كمية من المواد المخدرة وتم أخذ الإذن له من مدير عام الجمارك مع أحد موظفي الجمرک وهو الشاهد الثالث والذي كلف بتحقيق الاشتباه على مجرى التحريات وتم ضبط المتهم داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف الثالث وهو مدير إدارة مكافحة التهرب الجمركي لكون الإذن قد تضمن تكليفاً لهم بإجراء التفتيش بعد قيام الشبهة وفق ما ورد بتحريات الأول والتي تطمئن المحكمة إليها ومن ثم فإن ما تم من إجراءات كان له سند قانوني صحيح وأضحى الدفع سواء بعدم صدور الإذن من النيابة أو بطلان الإذن من مدير عام الجمارك على غير سند متعيناً رفضه فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن ضبط المتهم وتفتيشه قد تم بمعرفة مدير عام التهرب الجمركي والذي يمتلك الضبطية القضائية داخل نطاق الدائرة الجمركية وبغض النظر عن وجود حالة تلبس أو اشتباه وبغض النظر عن رضا من يقع عليه ذلك الأمر، إذ جرى التفتيش وفقاً لذلك السياق وإعمالاً لسلطة الضبطية القضائية الممنوحة لرجال الجمارك في نطاق عملهم المكاني فإن الضبط قد جرى وفق صحيح القانون وتأخذ المحكمة به اطمئناناً بها لإتمام الأمر على ذلك النحو وإلى نسبة المخدر المضبوط إلى المتهم الأمر الذي ترفض معه المحكمة هذا الدفع " لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص المواد من 26 إلى 30 من القانون 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم

بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزنة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وإن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المرات تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - أن الجريمة التي دلت عليها التحريات السرية التي أجراها المقدم منتصر عدلي والتي صدر بناءً عليها إذن مدير عام جمارك ميناء نويبع وتم الضبط والتفتيش استناداً إليها هي حيازة وإحراز الطاعن لمواد مخدرة وهذه الجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمواد 15، 121، 122 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وأن مأمور الجمرک الذي أجرى تفتيش الطاعن لم يقم لديه نفسه مظنة التهريب بل تلقى نبأ هذه الشبهة من تحريات ضابط الشرطة سالف الذكر - وهو ليس من موظفي الجمارك المقصودين بهذا القانون وأنه قد ألقى القبض على الطاعن داخل الدائرة الجمركية وتفتيشه بالمخالفة لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن هذا القبض باطل وما لحقه من تفتيش وضبط ولا يقدح في ذلك استعانتة ورئاسته بمأمور جمارك لتفتيش الطاعن إذ أن هذا التفتيش بالإضافة إلى المقرر كونه متفرعا عن قبض باطل لم يكن يوجد لولا القبض الذي وقع باطلا فإن مأمور الجمرک قد استعمل حقه الاستثنائي المخول له بقانون

الجمارك 66 لسنة 1963 لضبط جريمة تخرج عن نطاق الرقابة الجمركية التي نظمها هذا القانون وتخضع لأحكام القانون العام – الأمر الذى يبطل هذه الإجراءات ولا يعتد بشهادة من أجراها ولا بما أثبتته في محضره من أقوال مقول بحصولها أمامه – وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض التفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 73061 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/13)

كما قضت: (تفتيش بالدائرة الجمركية)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة 41 من الدستور سائلة البيان والذى أحاطه بقيود نظمها أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك وحدهم، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى

الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية هو أحد ضباط مباحث ميناء السويس ومن ثم فإنه يخضع فيما قام به من إجراء لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لا لأحكام قانون الجمارك كما ذهب الحكم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: ".... تتحصل فيما أثبته الرائد أحمد القصبي ضابط مباحث ميناء السويس بتاريخ 2003/1/9 أنه حال تواجده على باب 5 جمارك بميناء السويس لملاحظة الحالة الأمنية اشتبه في أحد الأشخاص أثناء دخوله الميناء وباستيقافه وسؤاله عن تحقيق شخصيته وسبب دخوله الدائرة الجمركية بدت عليه علامات الارتباك وقدم له تصريح زيارة البر صادر من العبارة السلام بإسم المتهم وبسؤاله عن وجهته زاد ارتبাকে مما دعاه إلى تفتيشه فعثر بين قميصه الذى يرتديه على جسده مباشرة والمثبت في كمر بنطاله الذى يرتديه وجسده على لفافة متوسطة الحجم مستديرة وطويلة نسبياً من البلاستيك النايلون الأزرق الشفاف وعليها شريط لاصق بيج اللون عريض بفضها تبين أن بداخلها لفافة ورقية من ورق الجرائد بفضها تبين بداخلها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر كما عثر معه على مبلغ نقدي مقداره مائة واثنان وخمسون وربع جنيه وجهاز تليفون محمول وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط اعترف بإحرازه لللفافة المضبوطة وما تحويه بقصد التعاطي وثبت أن النبات المضبوط هو لنبات الحشيش المخدر ". ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله "... أن المقرر قانوناً أن التفتيش الذى تجريه شرطة الموانى لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء إدارى تحفظى تواضعت عليها سلطات الأمن في جميع موانئ العالم بأسره توكيلاً للأخطار الداهمة التى يتعرض لها المسافرين بالسفن وهو بهذه المثابة لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة

التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه كما لا يلزم الرضاء به ممن يحصل تفتيشه. لما كان ذلك، وكان تقدير الظروف التي تستوجب إجراء هذا التفتيش والطريقة التي يتم بها موكولاً لرأى القائم به تحت إشراف محكمة الموضوع وكان البين لهذه المحكمة من تمحيص الأوراق أن ضابط الواقعة وهو من ضباط مباحث ميناء السويس قد طلب من المتهم إبراز سند دخوله للميناء ومسوغ ذلك فظهرت عليه علامات الارتباك مما دعا ذلك الضابط إلى تفتيشه والذي أسفر عن ضبط المادة المخدرة المضبوطة بحوزة ذلك المتهم فإن المحكمة ترى أن ذلك التفتيش وما نتج عنه قد تم صحيحاً قانونياً تعتبره هذه المحكمة إذ لم تجد فيه أو في تنفيذه ثمة تعسف أو مجاوزة للغرض منه وأن الضبط قد تم صحيحاً في القانون فلا معقب عليها في ذلك ومن ثم فإن ما ينهه الدفاع على هذا القبض وذلك التفتيش في هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب ومن ثم تلتفت عنه المحكمة ". لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة 41 منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة 41 من الدستور سائلة البيان والذي أحاطه بقيود نظمها أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك وحدهم، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية

خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية هو أحد ضباط مباحث ميناء السويس ومن ثم فإنه يخضع فيما قام به من إجراء لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لا لأحكام قانون الجمارك كما ذهب الحكم، ولما كانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي. إعمالاً للمادة 46 من القانون ذاته. إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه. على النحو المتقدم. لا يتبئى عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه. تدليلاً على قيام حالة التلبس. من أن مظاهر الارتباك التي بدت على الطاعن وهو يقدم للضابط تصريح دخول الميناء تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش ومن ثم فإن ما قام به الضابط من تفتيش للطاعن يكون قد وقع دون توافر حالة من حالات التلبس وبغير أمر قضائي وبالتالي فهو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. ولما كان من المقرر أن بطلان القبض والتفتيش يبطل الدليل المستمد منها ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما، ولما كان لا يوجد في أوراق الدعوى دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادهما تخلص الأوراق من دليل للإدانة. بعد أن أثبت الحكم في مدوناته إنكار الطاعن للتهمة في كل من التحقيقات وبجلسة المحاكمة. ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه

عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 10833 لسنة 74 ق جلسة 2012/9/20)

بطلان التفتيش لتجاوز ضابط الواقعة في إجراءاته غرض التفتيش الوقائي المسموح به قانوناً والذي شرع من أجله بتعسف من أجراءه وانحرافه به عن غرضه وسعيه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش.

إذ قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده " أنه حال تفقد ضابط الواقعة لحالة الأمن شاهد المتهم والمحكوم عليه بالحبس في جنحتين والغرامة في أخرى فقام بضبطه وبتفتيشه عثر بجيب بنطاله الأمامي الأيمن على علبه ثقاب بداخلها أربع قطع لمخدر الحشيش وأن المتهم أقر بإحرازها " ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه بما مفاده " أن المتهم قبض عليه لتنفيذ أحكام غيائية واجبة النفاذ ما لم يقيم بسداد الكفالة والتقرير بالمعارضة وأنه حيث يجوز القبض يجوز التفتيش عملاً بالمادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية وأن المتهم لم يقدم دليلاً يناقض ما ورد بالشهادات المستخرجة من الجدول ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق، وكان التفتيش في صورة الدعوى . على السياق الذي أوردته المحكمة بمدونات حكمها وفي ردها على الدفع . على فرض صحة إجراءات القبض . أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه، التماساً للفرار أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، ولئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في

الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيداً بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم بمدوناته أن الطاعن لم يصدر أمراً بالقبض عليه وإنما تم القبض عليه لتنفيذ أحكام . غيابية . صادرة قبله وكان . على فرض صحة القبض . من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن التفتيش من الضابط بالكيفية التى تم بها يكون فى غير حالاته التى تستوجبه وجاء متجاوزاً الغرض الذى شرع من اجله بتعسف من أجراء وانحرافه به عن غرضه وسعيه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديداً فى القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. ولما كان التفتيش الذى تم على الطاعن باطلا فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراء بما تضمنته من أضرار نسبة للطاعن وكذلك أقوال مرافقة لعدم صحة إجراءات التفتيش فى الواقعة المشهود عليها ومن ثم تكون الدعوى كما حصلها الحكم قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفه المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه بما يتعين مع نقض الحكم والقضاء ببراءته عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 1/42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 3683 لسنة 79 ق جلسة 2010/1/19)

كما قضت : (قبض رجال الشرطة السريين)

شرطة سرية.. قبض بمعناه القانوني لا تجيزه المادة 34 إلا لرجال الضبط القضائي. إن ما أثار رجال الشرطة السريين على الصورة التي أوردها الحكم من التصدى للطاعن والمتهم الآخر وضبط الحقيبتين اللتين كانتا معهما وذلك بدائرة مركز مغاعة ثم اقتيادهما لمكتب الضابط القضائي وهو رئيس مباحث شرطة النقل والمواصلات بالمنيا هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها.

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله إنه حال ركوب المتهم عزت محمد نصر وآخر سبق الحكم عليه. للقطار 159 المتجه إلى القاهرة قادمين من بلديتهما مركز أبو تيج محافظة أسيوط وقبيل وصول القطار إلى محطة مغاعة وما إن شاهدها رجال الشرطة السريين المكلفين بخدمة القطار يدخلون إلى العربات المتواجدين بها حتى حمل كل منهما حقيبة . هاند باك . كان يدسها أسفل مقعده وأسرعاً إلى العربة التالية . مما أثار ريبة الشرطة السريين في تصرفهما فاتجهوا نحوهما للتحقق من أمرهما ففوجئوا بقيامهما بالتخلص من حقيبتيهما بإلقائهما إلى رصيف محطة مغاعة وقفزا من القطار فأسرع أحد الشرطة السريين إلى التحفظ على الحقيبتين فيما تمكن الآخرون من ملاحقتهما والإمساك بهما. وإذا بالمتهم مرافقه يعرضان عليهما مبلغ 250 جنيه مقابل تركهما يذهبان لحال سبيلهما بعد أن يتصلا بصاحب الحقيبتين في القاهرة . فلم يقبل الشرطة السريون بعرضهم واقتادوهما إلى رئيس مباحث شرطة النقل والمواصلات بالمنيا الذي قام بفرض الحقيبتين فوجد بأولاهما سبع لفافات كبيرة الحجم وبالأخرى ثلاث لفافات تحوى نبات البانجو المخدر . ثبت من تحليل عيناتها أنها كذلك وقد وزنت

جميعها 940ر101114 جم . وأن المتهم ومرافقه قدما من نزلة دونيه مركز أبو تيج بعد أن اتفق معهما المتهم سيد عليوه حسن - والذي سبق الحكم عليه أيضاً وهو من مركز ساحل سليم محافظة أسيوط - على نقل الحقيبتين وتسليمهما له بالقاهرة فى مكان وزمان اتفقوا عليه وضماناً لوصول الحقيبتين حرراً إيصالاً على أحدهما بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه " ثم عرض الحكم للدفع ببطلان إجراءات القبض وما تلاه من إجراءات فى قوله " . لما كان ذلك، وكان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى عنه والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام الاستنتاج ما يسوغه وإذا كان واقع الحال فى الدعوى . كما الثابت من أقوال شهود الإثبات الشرطة السريين - أنهم كانوا يمرون فى عربات القطار 159 المتجه إلى القاهرة للبحث عن المشتبه فيهم - لتعدد ظاهرة نقل المواد المخدرة فى الآونة الأخيرة بقطارات الدرجتين الثانية والثالثة بتكليف من ضابط مباحث شرطة النقل والمواصلات وما أن شاهدتهم المتهم والآخر الذى كان معه يدخلون إلى العربة - المسافرين فيها - حتى سارع كل منهما فى الهرب وحمل حقيبة كان يدهسها أسفل مقعده وانسلا إلى العربة التالية للتوارى عن أنظارهم - فإن المتهم ومرافقه يكونا بذلك قد وضعاً نفسيهما موضع الشبهات والريب فإذا ما تبعهما المخبرون لاستكناه أمرهما - حين كان القطار على وشك التوقف بمحطة مغاغة وسألوهما عن تحقيق شخصياتهما فإذا بهما يتخلص كل منهما من الحقيبة التى بيده بإلقائها إلى رصيف المحطة ثم يقفزان من القطار هرباً - فإنه من حق الشرطة السريين متابعتهم واستيقافهما لتحرى أمرهما . فإن متابعة المخبرين لهما بعد فرارهما على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض . وتخلى المتهم ومرافقه عن الحقيبتين لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع بل قام به

رجال الشرطة في سبيل أداء واجبهم وكان الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف. وإذا ما عرض المتهم والآخر الذي كان معه على من أمسكوا بهما من رجال الشرطة السريين وهم موظفون عموميين - أن يدفعوا لهم مبلغ 250 جنيه مقابل أن يتركوهما وحقيبتها - فذلك فيه من الدلائل الكافية أن الحقيبتين تحويان ممنوعات وأنهما عرضا الرشوة المؤثمة بنص المادة 109 مكرراً من قانون العقوبات على الشرطة السريين لحملهم على الإخلال بواجبهم بالامتناع عن اقتيادهم - فباتت الواقعة في هذه الصورة في حالة تلبس وكان كل ما للشرطة السريين وفقاً للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية هو اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وأن يحضروا المتهم ومرافقه الآخر وبسملوهما إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - وقيامهم بذلك وفي هذا الإطار لا يعد قبضاً بالمعنى المعروف بل هو مجرد تعرض مادي ويحق لمأمور الضبط القضائي تفتيش الحقيبتين فإذا ما بات أنهما تحويان مخدراً. مما يعد إحرازه أو حيازته جريمة . فإن هذه الجريمة . بدورها يكون متلبساً بها . ومن ثم فإن لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض عليهما وقد أباحت المادة 46 من القانون ذاته لمأمور الضبط القضائي الذي كان له حق القبض على المتهم أن يفتشه وكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش بدوره صحيحاً فمن ثم فإن الإجراءات التي تمت في حق المتهم ومرافقه الآخر تكون صحيحة ويكون الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . ويضحي معه ما ساقه الدفاع من دفع بالبطلان على غير أساس أو سند في صحيح القانون " لما كان ما تقدم، فإن ما أتاه رجال الشرطة السريين على الصورة التي أوردتها الحكم من التصدي للطاعن والمتهم الآخر وضبط الحقيبتين اللتين كانتا معهما وذلك بدائرة مركز مغاغة ثم اقتيادهما لمكتب الضابط القضائي وهو رئيس مباحث شرطة النقل والمواصلات بالمنيا هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها، ذلك أن ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجال الشرطة السريين وجعلتهم يرتابون في أمر الطاعن والمتهم الآخر لا

تبرر بحال القبض إذ لا يصح معها القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانوناً لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون - وكذلك، الاعتراف المنسوب للطاعن والمتهم الآخر لضابط الواقعة إذ هو فى واقع الأمر نتاج للقبض الباطل. كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة الطاعن إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى لأن ذلك كان ناتجاً عن القبض الباطل ولم يكن لوجود بدونه ولا يغير من ذلك مقولة أن الطاعن والمتهم الآخر قد عرضا دفع مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً مقابل إخلاء سبيلهما . لأنه بدوره بفرض صحته كان لاحقاً على حصول القبض والتفتيش الباطلين وذلك لما هو مقرر أن الأعمال الإجرائية من حيث الصحة والبطلان محكومة بمقدماتها لا بنتائجها 0 لما كان ذلك، وكانت القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل وكانت الدعوى خالية من أى دليل آخر وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الاقتتات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 48928 لسنة 73 ق جلسة 2005/4/27)

كما قضت: (عدم توافر المظاهر الخارجية الظني تنبئ عن وقلوع جريطة وتتوافر بها حالة التلبس)

مجرد معرفة الضابط للطاعن لضبطه في قضايا سابقة ومشاهدته له وأحد ركاب سيارة خاصة يتبادلا شيئاً بآخر، وأنه ألقى ما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ومحاولته الهرب ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى - في قوله " إنه حال قيام الضابط محمد إبراهيم السيد بتفقد حالة الأمن بدائرة القسم رابه أمر المتهم وهو من المعروفين لديه شخصياً لسبق ضبطه واتهامه في قضايا سابقة ولكونه من المسجلين خطراً ومفرج عنه حديثاً وذلك حال اقترابه من إحدى السيارات الخاصة ومحادثته للجالس بجوار قائدتها ومشاهدته يناوله شيئاً ويتناول منه آخر فاقترب منه وما أن شاهده حتى تخلى عن شئ وألقاه أرضاً وحاول الهرب فتمكن من استيقافه وبالنقاط ما تخلى عنه تبين أنه عبارة عن شريط من أقراص الأبتريل المخدر وبتفتيشه عثر معه على أربعة شرائط أخرى مماثلة وعدد خمس لفافات ورقية بكل منها كمية من مخدر الهيروين أقر بإحرازها وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات لعقار الكولونازيبام المدرج بالجدول الثالث من جداول قانون المخدرات، ومخدر الهيروين... " وحصل الحكم أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى. لما كان ذلك، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط . على السياق المتقدم . لا يبين منه إنه قد تبين أمر

المخدر قبل إمساكه بالطاعن، وكان مجرد معرفة الضابط للطاعن لضبطه فى قضايا سابقة ومشاهدته له وأحد ركاب سيارة خاصة يتبادلان شيئاً بآخر، وأنه ألقى ما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ومحاولته الهرب ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 50603 لسنة 75 ق جلسة 2009/5/24)

استيقاف (قانون المرور - رخصتى القيادة والتسيير)

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتنش الطاعن عندما طلب منه تقديم رخصتى القيادة والتسيير ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض

وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

إذ قضت :

حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة بما مؤداه أنه " بينما كان الملازم أول أحمد فرحات بكمين الوراق استوقف الطاعن الذي كان يقود دراجة بخارية لفحص تراخيصها وبسؤاله عن ذلك قرر له أنه لا يحملها فقام بتفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة فعثر معه على شنطة فأمره بفضها فظهر منها المخدر المضبوط " وساق الحكم على ثبوت الواقعة . على نحو ما سلف . أدلة استمدتها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله "... بأن الثابت للمحكمة من مطالعتها لشهادة ضابط الواقعة أنه حال تواجده بخدمة كمين الوراق استوقف الدراجة البخارية قيادة المتهم للتأكد من التراخيص الخاصة بها فسأل قائدها عنها فأنكر له تواجدها معه وعند ذلك قام بالتحفظ عليه لاتخاذ الإجراءات قبله وهو إجراء مشروع ويتفق وصحيح القانون ذلك أن تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على غيره ممن قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالقبض تحت إشراف المحكمة إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة أن المتهم لم يكن يحمل رخصتى القيادة والتسيير الخاصتين بالدراجة البخارية . قيادته ومن ثم يكون مرتكباً لجريمة متلبس بها مما يجوز معه استيقافه واتخاذ الإجراءات قبله عملاً بالمادة 30 إجراءات جنائية ومن ثم يصح القبض عليه ويصح بالتالى تفتيشه وما يسفر عنه ذلك التفتيش ومن ثم يضحى ذلك الدفع غير سديد مستوجباً رفضه ". لما كان ذلك، وكانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 73 لسنة 1972 المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب

عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى. لما كان ذلك، وكانت المادتين 12، 41 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بشأن إصدار قانون المرور قد أوجبت على كل قائد مركبة تقديم رخصتى القيادة والتسيير إلى رجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة 77 من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008 قد عاقبت على كل مخالفة لذلك النصين بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما طلب منه تقديم رخصتى القيادة والتسيير ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

(طعن رقم 2351 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/15)

(طعن رقم 7454 لسنة 77 ق جلسة 2009/1/6)

كما قضت:

استيقاف قانون المرور:

عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة لا تبرر القبض والتفتيش. لما كانت جريمة عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة ليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيش سيارته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذين الإجراءيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "أنه حال تواجد العقيد حمدان أحمد شبل رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالصف في كمين على الطريق السريع حلوان الكريمات الزراعى أمام قرية الشرفاء دائرة مركز الصف شاهد سيارة ربع نقل بدون لوحات معدنية قادمة نحو الكمين تسير بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانوناً فتوجه نحوها مشهراً سلاحه الأميري نحو قائدها حتى تمكن من إيقافه وانتزاع مفاتيح تشغيل السيارة وفوجئ بقائدها المتهم كيلانى محمد عبده صادق كيلانى ينزل منها ويحاول الفرار فقام بضبطه خشية مفارقتها لأية جريمة وبسؤاله عن سبب محاولته الهرب تاركاً السيارة تلثم وحاول الهرب مرة أخرى حتى أمكن السيطرة عليه بمعرفة القوة المرافقة للضابط ويتفتيش السيارة عشر خلف المقعد الخاص بقائدها المتهم على جوال من البلاستيك بداخله لفافتى تحتوى كل

منها على كمية من نبات أخضر اللون وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر له شفاهة بحيازته لها وأن السيارة قيادته بدون لوحات معدنية وأنه يقودها بدون رخصة قيادة، وثبت من فحص النباتات المضبوطة أنها لنبات الحشيش الجاف وتحتوى على المادة الفعالة للحشيش ووزنت بمعرفة النيابة العامة 3ر294 جرام واستقر فى عقيدة المحكمة أن المتهم حاز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ". وبعد أن حصل الحكم المطعون فيه أقوال الضابط وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى على نحو يؤدى إلى تلك الصورة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله "..... أن من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائى إيقاف السيارات المعدة للإيجار كالسيارات النقل أثناء سيرها فى الطرق العامة بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه وأن تفتيش تلك السيارات بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، ومتى كان ذلك، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن استيقاف مأمور الضبط القضائى شاهد الإثبات للسيارة إنما كان بمناسبة عدم حملها لوحات معدنية ومحاولة قائدھا المتهم عبور منطقة الكمين بسرعة تجاوز السرعة المقررة ومحاولته الهرب مرتين بعد استيقاف السيارة ونزوله منها وتلك كلها مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة فى حق المتهم مما يبيح لمأمور الضبط القضائى استيقاف السيارة، هذا فضلاً عن أن قيامه بعد ذلك بتفتيش السيارة بقصد الوقوف على حقيقة أمرها وما إذا كانت مسروقة أو متحصلة من جريمة سرقة من عدمه والتحقق من مدى مخالفتها وما تحمله لأحكام قانون المرور من عدمه وعثوره بعد ذلك على المخدر المضبوط، فإن ذلك يعد إحدى صور التلبس بالجريمة هذا بالإضافة إلى أن المحكمة تظمن كل الاطمئنان إلى الإقرار الشفهي الصادر من المتهم بمحض الضبط بحيازته للمخدر المضبوط والذي لم يطعن عليه المتهم أو دفاعه الحاضر معه بأى مطعن ينال منه والذي صدر من المتهم طوعية واختياراً وبإرادة حرة مبرأة من ثمة ما يصيبها، ومن ثم فإن هذا

الإقرار الصحيح يعد دليلاً قبله يصحح ما قد يكون قد شاب إجراءات تفتيش السيارة من عوار على الفرض الجدلى بحدوثه، ومن ثم يضحى الدفع سالف البيان وقد أقيم على غير سند حرياً بالرفض ". لما كان ذلك، وإن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة قيادة الطاعن والتي ضبط فيها المخدر . فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية، وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة. وإذا كانت المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين . لا تجيز لمأموري الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه. وكانت المادة 1/75، 4 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المستبدلة بالقانون رقم 210 لسنة 1980 والمعدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1999 . قبل تعديلها بالقانون رقم 121 لسنة 2008 . قد عاقبت على عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة لم يقف دوره عند حد مباشرة اختصاصه الإداري في مراقبة تنفيذ أحكام قانون المرور بل تجاوزه إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وهو تفتيش السيارة التي كان يقودها الطاعن وضبط المخدر الذي كان مغلفاً بلفافة داخل كيس من البلاستيك خلف مقعد الطاعن بما يعنى أنه لم يكن بحالة ظاهرة للضابط ولم يتبين كنهه إلا بعد أن فض اللفافة ولم يذكر أنه قد أدركه قبل ذلك بحاسة من حواسه بما تنتفى معه حالة التلبس التي تجيز له تفتيش السيارة وتجاوز حدود عمله الإداري، فإن ما صدر من الضابط من إجراءات تتسم بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة يؤدي به إلى البطلان، فضلاً عن أنه لما كانت جريمة عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية وقيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة ليستا من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيش سيارته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذين الإجرائيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذين الإجرائيين الباطلين، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابط، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراعة الطاعن مما أسند إليه مصادرة المخدر المضبوط.
(طعن رقم 2739 لسنة 80 ق جلسة 2010/10/10)



مبادئ قانونية هامة (نقض وبراءة)

عدم التوقيع على الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش من مصدره جرى قضاء محكمة النقض على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج. ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه. وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته.

إذ قضت:

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة عليها عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع وكيل النيابة الذي أصدره ورد عليه في قوله " أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً يجب عليه الإذن وكان الثابت من مطالعة الأمر بالتفتيش أنه مدون بصدره اسم وكيل النيابة مصدره وثابت من مذكرة وكيل النيابة مصدره لأنه هو مصدره وأن جميع البيانات المدونة به صحيحة صادرة منه وحرر بمعرفته ولا يوجد به أية تغيرات أو تلاعب وأنه أصدره بخط يده وإن فاته سهواً التوقيع في نهايته وعليه يضحى الدفع قائم على غير سند جدير بالرفض ". وما قاله الحكم في ذلك غير سديد في صحيح القانون، ذلك أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون -

بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج. ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه. وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً وبضحي عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغنى عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الأذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة مادام الاتهام - على ما هو مثبت من مدونات الحكم - قائماً على هذا الدليل وحده. وذلك عملاً بالمادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة المخدرين والسلاح الأبيض المضبوطين.

(طعن رقم 1359 لسنة 81 ق جلسة 2012/3/6)

(طعن رقم 6514 لسنة 79 ق جلسة 2010/10/29)

توقيع الإذن بفرمه .. نقض وبراءة

إذ قضت :

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها، عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع وكيل النيابة الذى أصدره ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم توقيعيه من مصدره فبالإطلاع على الأصل تبين توقيع بفرمة مذيلة على الإذن ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ". لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج. ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً منه بما حصل منه. وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغنى عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو أن تكون معنونه بإسمه. ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن - خلو إذن النيابة العامة من توقيع مصدره، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ما دام الاتهام - على ما هو مثبت فى

مدونات الحكم - قائماً على هذا الدليل وحده. وذلك عملاً بالمادة 1/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط.
(طعن رقم 7989 لسنة 79 ق جلسة 2011/5/7)

دفاع شرعى:

ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة . كما هو الحال فى هذه الدعوى . فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .. ويتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

إذ قضت:

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى حسبما استخلصتها محكمة الموضوع فى قوله : " إن المتهم " محمد محمد السيد أبو زيد " وهو جندى بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات ومن قوة نقطة القبارى التابعة لقسم شرطة الإسكندرية، كان يقف بمكان خدمته يدرك باب 13 المؤدى إلى ورش جبل الزيتون التابعة لهيئة السكة الحديد وذلك قبل ظهر يوم 2005/8/3 فأبصر بالمجنى عليه " طارق عبد الرسول طلبه " يسير أمامه حاملاً بيده جوالاً من البلاستيك تظهر منه بعض قطع الحديد التى تشبه المهمات المستعملة فى مرفق السكة الحديد فارتاب فيه وقام بالنداء عليه مرتين طالباً منه الوقوف فلم يجبه

وواصل السير فتقدم نحوه لكنه ألقى بالجوال أرضاً وأسرع يعدو محاولاً الفرار ، وإذ تبين أن ما بداخل الجوال هي مهمات تخص الورش القائم على حراستها تتبعه وقام بالعدو وراءه حتى إذا ما أصبحا بجوار خط السكة الحديد فوجئ به يخرج "مطواه" من بين طيات ملابسه أشهرها في وجهه وهو يضع أصابعه في حلقتها وأخذ يتقدم بها نحوه مهدداً ببقر بطنه فما كان من الشرطى المتهم إلا أن أطلق عياراً نارياً من طبنجته الأميرية في الهواء لإرهابه أتبعه بعيار آخر فلم يستجب وواصل تقدمه نحوه على حالته السابقة وعندئذ أطلق الشرطى المتهم عياراً نارياً صوبه نحوه حاول تفاديه بالميل يكدعه إلى جهة اليمين لكن المقذوف اخترق رأسه من الخلف إلى جهة اليسار أسفل الأذن ليخرج من الشفة العليا أسفل طاقة الأنف اليمنى محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت إلى موته " وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الواقعة يتوافر بها حق الدفاع الشرعى باعتبار أن الشرطى المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات وتخوفه إصابته من جراء تقدم المجنى عليه نحوه شاهداً المطواة وتهديده بالاعتداء بها عليه يكون محققاً فيما خالط نفسه واعتقده وما بدر منه للحيلولة دون الاعتداء عليه وضبط المجنى عليه الذى ظنه سارقاً وإطلاقه العيار النارى الثالث دفاعاً عن النفس والمال غير معاقب عليه، عاد فى معرض تدليله على قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن فأعتبره متجاوزاً بنيه سليمة ذلك الحق بقوله أنه أطلق عياراً نارياً أصاب المجنى عليه فى رأسه وكان يتعين عليه إصابته فى غير مقتل منه.

لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمجنى عليه يتقدم نحوه شاهراً المطواة وتهديده بالاعتداء بها عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغه وهذا التخوف بنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد

العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعى عن نفسه، ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة . كما هو الحال في هذه الدعوى . فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وبراءة الطاعن.

(طعن رقم 2447 لسنة 78 ق جلسة 2009/1/20)

وبمثل ذلك قضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن فوجئ ليلاً أثناء نومه بحركة في منزله، فأمسك مسدس شقيقه المرخص به له وخرج من الغرفة لاستطلاع الأمر ففوجئ بالمجنى عليه على بعد مسافة قصيرة منه فأصابه الفزع والهلع خشية أن يوقع به مكرهاً وتصور أن خطراً داهماً سيناله منه فأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً ثم أطلق عليه عياراً آخر أثناء هبوطه سلم المسكن فأحدث به الإصابات المبينتين بتقرير الصفة التشريحية وانتهى إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعى " لأنه وقد رأى نفسه أمام المجنى عليه في جنح الليل وتصور أن خطراً حالاً وشيك الوقوع عليه فأسرع إلى إطلاق النار عليه من السلاح المرخص به لشقيقه وكرر هذا الإطلاق فأصاب المجنى عليه

بالإصابات التي أودت بحياته" إلا أنه عاد وأعتبره متجاوزاً حق الدفاع بمقولة "وترى المحكمة في الوقت ذاته أن ما توهمه المتهم من خطر حال لم يكن على درجة من الخطورة تبرر تكرار إطلاق الأعيرة النارية إذ كان في استطاعته أن يصل إلى هدفه من الدفاع بإطلاق النار في الهواء أو بالاكْتفاء بطلقة واحدة وبذلك يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي". لما كان ذلك، وكان حق الدفاع الشرعي وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 250 عقوبات تبيح للطاعن القتل عمداً لدرء الخطر الذي يهدده وفقاً للقانون مادام قد ثبت في حق المجنى عليه دخوله ليلاً مسكن الطاعن، وجهل الأخير بفرض الأول من الدخول، وهو ما انتهى إليه الحكم في تصويره لمركز المتهم من الناحية القانونية، وكان الحكم على الرغم من ذلك عاد واعتبر الطاعن متجاوزاً الحق في الدفاع الشرعي بتصوير غير مقبول قانوناً لأن فيه إلزام للطاعن بما لا يلزمه به القانون وبما يتنافى والحالة التي أوضحها لواقعة الدعوى وتكييفه للمركز القانوني للمتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو تتجاوزه، هو من شأن محكمة الموضوع، إلا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وما ينفي هذا التجاوز، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة – كما هو الحال في الدعوى – فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحيح هذا الاستخلاص الخاطئ بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضى به المنطق والقانون.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

(طعن رقم 21177 لسنة 61 ق جلسة 2000/3/22)

تزوير:

يتعين لقيام جريمة التزوير أن يكون المحرر معداً لإثبات البيان موضوع التزوير.

لما كان ذلك، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم في الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه، فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس . حتى إن ذكر في الإشهاد . حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء . مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن.

إدقت:

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو مأذون جهة تل بنى عمران في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو إشهاد الطلاق رقم 194 المرفق صورته بالأوراق حال تحريره من قبيل المختص وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره بأن أبدى له على خلاف الحقيقة عدم دخوله بزوجه فضبط إشهاد الطلاق على أساس تلك الأقوال وتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة، ومحكمة جنايات المنيا قضت بإدانتته عملاً

بنصوص المواد 3/40، 41، 211، 213 من قانون العقوبات مع إعمال المادة 17 من ذات القانون، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعن تزوج من هدى شعبان هاشم بتاريخ 2002/7/10 ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ثم قام بطلاقها غيابياً بتاريخ 2002/10/25 وأقر بإشهاد الطلاق بأنه لم يدخل بها ولم يعاشرها فأثبت المأذون ذلك بالإشهاد خلافاً للحقيقة. لما كان ذلك، وكان ما أثبتته المأذون فى إشهاد الطلاق على لسان الزوج إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع فى بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته، فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها كُتب المحرر. لما كان ذلك، وكانت المادة 39 من الفصل الثالث من لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 1955 بتاريخ 4 يناير سنة 1955 والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم 46 لسنة 1961 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1961 تنص على أنه " على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة. وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها. وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما أنفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق ". كما تنص المادة 2/40 على أنه " على المأذون أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة "، ولم توجب اللائحة فى الفصلين الأول والثالث بشأن واجبات المأذونين إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة. لما كان ذلك، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً

لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم في الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه، فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس . حتى إن ذكر في الإشهاد . حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء . مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه.

(طعن رقم 11993 لسنة 74 ق جلسة 2012/2/26)

قضاة.. إجراء التحقيق مع أحد رجال القضاء دون الالتزام بالقيود التي أوردها قانون السلطة القضائية بالمادتين 94، 96 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية والمادة 2/9 من قانون الإجراءات الجنائية.. نقض وبراءة.

كما قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته وعرض وقبول الوساطة فى رشوة موظفين عموميين واستغلال النفوذ والحصول على كسب غير مشروع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع أمام محكمة امن الدولة العليا ببطلان التحقيقات التى تمت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى وبطلان الإجراءات المترتبة عليها

كأثر لبطلانها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 96 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 72 ودفع كذلك ببطلان إذن التسجيل والمراقبة والتفتيش الصادر بتاريخ 29 مارس سنة 1987 لصدوره دون إجراء تحريات سابقة إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفاع ورد عليه بما خلاصته أن الإجراءات التي تمت قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى لسؤال المبلغ بمعرفة المحامي العام الأول هي من إجراءات الاستدلال التي يجوز للنياية العامة اتخاذها قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى . بصفتها من مأموري الضبط القضائي طبقاً لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية وهو رد خاطيء لا يتفق والنظر القانوني الصائب مما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه والإعادة. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به محامي الطاعن من بطلان إجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بتحريك الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بما مجمله أن سماع أقوال المبلغ بمعرفة المحامي العام الأول هو من قبيل الاستدلالات وليس إجراء من إجراءات التحقيق وكان على سبيل كشف الحقيقة وفي سبيل تحقيق هذا الغرض لم يفرض الشارع على المحقق ترتيباً معيناً فيما يتخذه من إجراءات التحقيق ولم يلزمه بأن يجريه في مكان معين بل ترك ذلك لحسن تقديره فله أن يرسم خطته لكشف الحقيقة وفقاً لما يراه ملائماً ورخص له في سبيل كشف الحقيقة أن يخرق حقوقاً أساسية للأفراد كحرمة المسكن والحرية الشخصية وسرية المراسلات، وأن خطاب الشارع في المادة 9 / 2 من قانون الإجراءات والمادة 96 من القانون 46 لسنة 72 بشأن السلطة القضائية موجه للنياية العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الإذن كغيرها من أحوال الشكوى والطلب إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف الخطاب إلى جهات الاستدلال ومنها النياية العامة باعتبارها رأس الضبطية

القضائية طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات ومكلفة من الشارع بهذه الصفة طبقا للمادتين 24، 29 من القانون ذاته بقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وأن تستمع إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ولا يغير من ذلك أن النيابة هي المنوط بها بعد صدور الإذن البدء في إجراءات الدعوى الجنائية لما بين قيامها بالإجراءات من فروق شاسعة.. ثم استطرده الحكم إلى القول ... ولا ينال من عمل النيابة كسلطة استدلال إثبات المعلومات التي حصلت عليها في محضر معنون بعبارة "محضر تحقيق" أو قيامها بتحليف المبلغ اليمين فإن إجراء سماع شهادة الشاهد (المبلغ) مصطفى عبد العزيز دسوقي عشوب يكون تم بمنأى عن البطلان ورتب على ذلك أن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى يكون في غير محله وهذا الذي أورده الحكم معيب بالخطأ في تأويل القانون ذلك أنه من المقرر أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبيين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية واشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره استصحاب كاتب لتدوينه والتحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة إنما يباثرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل من رجال الضبط القضائي ولا أن يوصف التحقيق الذي يجرونه بأنه عمل من أعمال الاستدلال إنما هو عمل قضائي صرف وغنى عن الذكر أنه إذا لم يستصحب عضو النيابة كاتبا لتدوين التحقيق وهو الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا فإن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال وإنما هو يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلال ومن ثم فإن قيام المحامي العام الأول بسؤال المبلغ هو تحقيق قضائي تتحرك به الدعوى الجنائية قبل الطاعن وليس عملا من أعمال الاستدلال. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى

أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذى وضع فيه فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره . أنه لا يجوز . تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقدم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به، فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود أما المادة 96 من القانون رقم 46 لسنة 1972 إذ نصت على أنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة 94 وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها وتجدد اللجنة مدة الحبس وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الماسة بشخص القاضى أو حرمة

مسكنه إذ أن المشرع قصد بما نص عليه في فقرتها الأولى من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ماعدا ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى فيظل محكوماً . بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سائلة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بإتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها كما أن عدم النص صراحة فى المادة 96 سائلة البيان على جواز اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوى المطروحة يتوقف تحريكها ورفعها على صدور إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة 94 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية بإعتبار أن المتهم فيها . مستشار بمحكمة استئناف القاهرة - وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالتحقيق الذى أجرته بتاريخ 1987/3/28 بناء على ندب النائب العام للمستشار المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة للتحقيق، بسؤال المحامى المبلغ بعد تحليفه اليمين القانونية بغير صدور إذن من اللجنة المختصة فإن هذا التحقيق يكون باطلاً وتبطل جميع الإجراءات الأخرى التى ترتبت عليه بما فى ذلك إذن مجلس القضاء الأعلى الصادر بجلسة 1987/3/29 وإجراءات الضبط والتفتيش وذلك عملاً بالقاعدة المقررة من أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل لذلك ولأن الإذن المشار إليه صدر دون إجراء تحريات سابقة على صدوره ولما كانت الدعوى

حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيه من دليل سوى هذا التحقيق الباطل وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه.

(طعن رقم 6238 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/5)

سلاح نارى.. الاحتفاظ به مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه هو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة.. عملاً بالمادة 60 من قانون العقوبات.

إذ قضت:

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن " مسدس " بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه خلص فى قضائه إلى توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد إحرازه للسلاح المضبوط برغم أن إحرازه له كان بقصد تسليمه إلى رجال الشرطة. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن واقعة الدعوى فى خصوص إحراز المتهم سامى خميس حامد الزيات للسلاح النارى المششن بغير ترخيص، والمرخص بحمله وإحرازه لفتحى محمد محجوب الزيات تخلص فى أنه نشب خلاف بين عائلة المتهم سامى خميس حامد الزيات، وعائلة المجنى عليه فؤاد محمد محجوب الزيات، بسبب طريق يمتد للأرض الزراعية المملوكة لعائلة المتهم، وينتفع به أفراد عائلة المجنى عليه، كائن بعزبة النخلة البحرية التابعة لمركز شرطة أبو حمص وفى يوم 1992/9/9 توجه المتهم سامى خميس حامد الزيات وشقيقه عادل خميس حامد الزيات إلى الأرض الزراعية المملوكة لعائلتهما، وأثناء قيامهما بالإشراف على أعمال حث فى الطريق موضوع النزاع، حضر فتحى محمد محجوب الزيات مستقلاً دراجته البخارية ومن خلفه شقيقه المجنى عليه فؤاد محمد محجوب الزيات، قادمين فى الطريق المواجه للطريق محل النزاع والذى يفصل بينهما ترعة، ثم قام المجنى عليه بالقفز مسرعا إلى مياه الترعة، وتوجه إلى المتهم وشقيقه عادل، بعد أن النقط عصا من الأرض وضرب بها المتهم على رأسه، ثم ضربه بها على يده اليسرى فأطلق المتهم على المجنى عليه عياراً نارياً من مسدسه رقم 1025871 والمرخص له بحمله وإحرازه للحيلولة بينه وبين الاستمرار فى الاعتداء عليه فأرداه قتيلاً، ولما شاهد فتحى محمد محجوب الزيات ذلك، أخرج مسدسه رقم 970936 والمرخص له بحمله وإحرازه، وأطلق منه عيارين ناريين فى الهواء، فما كان من عادل خميس حامد الزيات إلا أن انتزع المسدس من يده وأعطاه لشقيقه المتهم سامى خميس حامد الزيات موصياً إياه بتسليمه لرجال الشرطة، وإذ توجه النقيب محمد محمد عبد الحليم أبو كيلة رئيس وحدة مباحث مركز شرطة أبو حمص عقب الحادث إلى مستشفى أبو حمص العام للاستعلام عن حالة المتهم وما إذا كان يمكن استجوابه، قدم له المتهم السلاح النارى المذكور". وبعد أن سرد الحكم أقوال النقيب محمد عبد الحليم أبو كيلة بما يتطابق مع صورة الواقعة على النحو المتقدم، ذكر مضمون اعتراف الطاعن بقوله "وبسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة العامة، اعترف

بإحراز السلاح الناري سالف البيان بغير ترخيص، قائلاً أن شقيقه عادل خميس حامد الزيات، أعطاه السلاح الناري المذكور بمكان الحادث موصياً إياه بتسليمه لرجال الشرطة، وأثناء وجوده بمستشفى أبو حمص العام للعلاج من إصاباته، حضر إليه النقيب محمد عبد الحليم أبو كيلى، فقدم له السلاح الناري المذكور بعد أن أخرجه من أسفل وسادة سرير نومه ". ثم خلص الحكم من ذلك إلى " أنه لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية . طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص من علم وإدراك. لما كان ذلك، وكان الثابت من اعتراف المتهم الذى أبداه فى تحقیقات النيابة العامة وهو اعتراف سديد صدر منه عن طوعية وباختياره وتأييد بأدلة الثبوت الأخرى التى بسطتها المحكمة على الصراط المتقدم أن المتهم أحرز بغير ترخيص السلاح الناري المششخ والمخصص بحمله وإحرازه لفتى محمد محبوب الزيات، فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المتهم سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائماً قانوناً مستوجبة مساءلته عنها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها والتبليغ فى بعض صورته يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة 60 من قانون العقوبات التى تنص على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ". لما كان ذلك، وكان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن إحراز الطاعن السلاح المضبوط لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ به لتسليمه لمأمور الضبط القضائى وهو ما بادر به بمجرد

وصوله إليه، وهو ما ينتفى معه قصد الإحراز بمعناه القانوني، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على توافر القصد الجنائي لمجرد إحراز الطاعن للسلاح المضبوط، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 21092 لسنة 63 ق جلسة 2003/1/27)



سابعا : الحكم بالنقض والإحالة

لبطلان الحكم أو بطلان الإجراءات أثر في الحكم

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007. وإذا كان الطعن مبنيا على البطلان في الحكم أو البطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته مشكلة من قضاة آخرين.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى. وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة ثان درجة أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في الجلسة تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا لتتظرها حسب الأصول المقررة قانونا.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيهم. وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الدعوى أيا كان سبب الطعن وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

ومن المبادئ المستقر عليها أنه وإن كان نص المادتين 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض والمادة 39 من ذات القانون والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 بأنه إذا كان الطعن مقبولا وكان مبينا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويل تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون إلا أنه إذا كان الجمع بين هذه الحالات والتي تقتضى تصحيح الحكم فحص موضوع الدعوى فإنه يتعين القضاء بالنقض والإحالة.

ومن أمثلة ذلك :

(1) ألا تستطيع محكمة النقض عند نظر الطعن أن تفحص الحكم وتقييمه وترى ما إذا كان سليماً أو مشوباً ومثال ذلك أن تكون نسخة الحكم الأصلية قد فقدت أو فقدت ورقة منها وكذا ما نصت عليه المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية (إذا فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك) وفي هذه الحالة يتعين أن تقضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

فقد نسخة الحكم الأصلية أو فقد ورقة منها :

إذ قضت :

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن جزءاً من النسخة الأصلية للحكم الابتدائي . المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . قد فقد ولما كان فقد جزء من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدائها كاملة ولما كان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فإن مثله لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ لما كان ذلك، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين 554، 557 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة.

(طعن رقم 16839 لسنة 59 ق جلسة 1993/5/25)

كما قضت :

متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدائها كاملة.

(طعن رقم 522 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/8)

فقد أوراق التحقيق

إذ قضت :

لما كانت المحكمة قد أمرت بجلسة 2013/7/6 بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد أفادت النيابة الكلية المختصة بكتابها المؤرخ 2013/7/8 أن القضية موضوع الطعن قد احترقت في أحداث ثورة 25 يناير سنة 2011. لما كان ذلك، وكانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك "، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات"، وكان حرق المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 8190 لسنة 4 ق جلسة 2013/11/16)

كما قضت :

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد.... الضابط بمباحث الأموال العامة ب..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية..... لسنة..... جنح.....، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعي أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة 25 يناير سنة 2011، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم في سرده لأقوال الشاهد المذكور - على النحو سالف

بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعن، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 9459 لسنة 74 ق جلسة 2012/3/14)

كما قضت :

لما كانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك" وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها "إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا رأت المحكمة محلاً لذلك" وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصّباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات" وكان فقد المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعزراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 61724 لسنة 59 ق جلسة 2000/10/24)

كما قضت :

تنص المادة 559 أ.ج على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك "وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها "أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع

فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير الرجوع إلى الأوراق اللهم إلا إذا كان الطعن منصّباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات". لما كان ذلك، وكان فقد أوراق التحقيق في الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم.

(طعن رقم 3513 لسنة 55 ق جلسة 1986/1/1)

كما قضت:

لما كانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك " وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إلا إذا كان الطعن منصّباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محلاً لإعادة الإجراءات.

(طعن رقم 6930 لسنة 52 ق جلسة 1983/5/11)

كما قضت:

تنص المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك ". وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن علة هذا الحكم في قولها : " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطاعن منصّباً على التحقيق، ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". ولما كان فقد أوراق التحقيق في الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة.

(طعن رقم 1992 لسنة 34 ق جلسة 1967/2/7)

كما قضت :

تنص المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك ". وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن علة هذا الحكم في قولها : " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطاعن منصّباً على التحقيق، ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". ولما كان فقد أوراق التحقيق في الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة (طعن رقم 1992 لسنة 34 ق جلسة 1967/2/7)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة قد أمرت منذ جلسة 27 سبتمبر سنة 1994 بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد توالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية - حسبما يبين من كتاب نيابة النقض الجنائي المرفق، وهو الأمر الذي تستشف معه المحكمة فقد ملف القضية، وكانت المادة 559 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك. " وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصّباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". لما كان ذلك، وكان فقد المفردات في الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته

فيه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتسايه في دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها، إنما يرجع إلى عدم إعلانه بها - وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته.

(طعن رقم 23535 لسنة 61 ق جلسة 1999/4/6)

(2) أن تكون محكمة الموضوع قد اقتصرت على الفصل في مسألة قانونية أسست عليها حكمها ولم تتعرض لموضوع الدعوى فإذا خالفتها محكمة النقض الرأي في هذه المسألة تعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع في فحص وقائع الدعوى وإعادة محاكمته من جديد.. ومثال ذلك: إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ورأت محكمة النقض خلاف ذلك فإن محكمة النقض تقضى بالنقض والإحالة إذ أن فحص الموضوع وتقدير العقوبة يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(نقض 1975/11/2 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 147 ص 675)

(3) أن يكون خطأ الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن النظر في موضوع الدعوى مما لازمه إصلاح هذا الخطأ الذي من مقتضاه الإحالة لتفحصه محكمة الإحالة سواء أكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه عن نظر الموضوع كله أو جزءاً منه.

ومن أمثلة الحجب الكلي عن نظر الموضوع إذا قضت المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم بعدم اختصاصها لأن الواقعة جنائية ففي هذه الحالة تقضى محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة إذ أن المحكمة الاستئنافية لم تنظر في الموضوع.

(نقض 1984/1/11 مجموعة أحكام النقض س 35 رقم 6 ص 39)

وكذلك إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة

الأولى على الرغم من أنها استنفذت سلطتها في نظر الدعوى وإذا طعن في حكمها بالنقض تقرر النقض مع الإحالة إذ أن المحكمة الاستئنافية لم تنتظر في موضوع الدعوى.

(نقض 1963/2/4 مجموعة أحكام النقض س14 رقم 14 ص 46)

ومن أمثلة الحجب الجزئي عن نظر الموضوع أن تكون المحكمة قد بنت حكمها بالإدانة على دليل معين اكتفت به ولم تستنفذ بحث الأدلة الأخرى في الدعوى فإذا أبطلت محكمة النقض الحكم ببطالان هذا الدليل تعين أن يكون النقض مع الإحالة حتى تبحث محكمة الموضوع الأدلة الأخرى في الدعوى.

(نقض 1949/10/10 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم 787 ص 750)

وكذلك أن تكون المحكمة لم تنتبه لوجود الظرف المشدد أو لم تنتبه المتهم إلى وجوده فلم تفحصه ولم تتح للمتهم فرصة لكي يبدي دفاعه في شأنه مؤدى ذلك أنها لم تفحص جزءا من موضوع الدعوى فإن نقض الحكم يتعين أن يكون مع الإحالة.

(نقض 1960/12/12 مجموعة أحكام النقض س11 رقم 171 ص 880)

(4) أن تكون المحكمة قد نظرت في الموضوع حيث لم يكن يجوز ذلك فإن نقض حكمها يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إذ أن إجراءات نظر الموضوع باطلة.

ومن أمثلة ذلك أن يستأنف الحكم بعدم قبول المعارضة فلا تقتصر المحكمة الاستئنافية على فحص هذا الحكم وإنما تتعرض للموضوع وتفصل فيه فإذا طعن بالنقض في حكمها تعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض 1960/11/15 مجموعة أحكام النقض س11 رقم 152 ص 792)

دائرة فحص الطعون في الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

نص القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

- في المادة 11 منه على جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد

الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستثنائية بالمحكمة الاقتصادية.

كما نص ذات القانون على أن تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون بالنقض في الأحكام الجنائية في مواد الجنايات والجنح الصادرة من المحكمة الاقتصادية وتتكون كل دائرة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل - منعقدة في غرفة المشورة - فيما يفصح من الطعون من عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

وبعرض الطعن بالنقض - فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إذا كان لذلك مقتضى وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحواله إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره مادة 12 من ذات القانون.

ولا يجوز في جميع الأحوال الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

كما لا يجوز لدائرة فحص الطعون سلفة الذكر إحالة الطعن مباشرة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية إعمالاً لقضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية بشأن اختصاص دائرة فحص الطعون المنعقدة في غرفة المشورة.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 6796 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/5)

كما قضت :

لما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " 39 " من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 1619 لسنة 80 ق جلسة 2010/7/17)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانونين 74 سنة 2007 و 153 سنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه في جميع الأحوال إذا قضت المحكمة - أي محكمة النقض أو محاكم الجنايات المختصة بنظر الطعن في أحكام محكمة الجench المستأنفة المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً " بند 2 " من هذا القانون . بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيّاً كان سبب الطعن، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة

عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز لمستشار محكمة النقض أو مستشار المحاكم المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً بند " 2 " المشار إليها الذي اشترك في القضاء بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة، ومن قبل أيضاً الذي اشترك في الطعن في المرة الأولى أن يشترك بعد ذلك في نظر الموضوع والحكم فيه . وهو ما يجرى عليه العمل في هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنه حين نظر الطعن بالنقض في المرة الأولى أو في المرة الثانية اقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولم يبد رأياً في قيمة الحكم من الوجهة الموضوعية ومن ثم لا يمتنع على السيد المستشار..... رئيس هذه الدائرة، الذي كان قد اشترك في نظر الطعن في المرة الأولى والحكم الصادر فيه بجلسة.....، النظر في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم الأول في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(طعن رقم 15382 لسنة 77 ق جلسة 2010/5/3)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، ولما كان الشارع في المادة 234 من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجنائية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من

ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة 234/3 من قانون العقوبات لا المادة 2/234 من نفس القانون التي أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفي التكليف القانوني للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سائلة الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررّة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة 234 فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه التكليف القانوني الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التي قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخريرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التي لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(طعن رقم 3585 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/7)

قانون رقم 120 لسنة 2008 "قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية".

كما قضت:

لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة 11 من قانون إنشاء

المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 الطعن بطريق النقض في مواد الجنايات والجرح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ومن ثم فإن طعن المحكوم عليه على الحكم المائل . الصادر من محكمة جرح مستأنف..... الاقتصادية . يكون جائزاً.

(طعن رقم 2463 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/2)

كما قضت :

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب، أن تبين المحكمة في حكمها النقض في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال . بناء على طلب المستهلك . عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديداً لنطاق العقد المذكور، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(طعن رقم 8380 لسنة 80 جلسة 2011/5/23)

كما قضت:

إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجناح الجزئية - جناح مالي سيدى جابر - بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2007 وتم رفع استئناف

بشأنه بتاريخ 2008/1/21 وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2008 وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الاسكندرية دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ 2008/10/29 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون 0 لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي

(طعن رقم 7134 لسنة 81 ق جلسة 2013/1/9)

كما قضت :

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدني بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، فإن قضاء محكمة... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جرح... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جرح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(طعن رقم 165 لسنة 72 ق جلسة 2012/6/13)

كما قضت :

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... لمعاقبته بالمادة 336 من قانون العقوبات والمواد 1، 23 / أ، ب، ج من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه : 1- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل. 2- استعمل المحرر المزور في الغرض الذي تم التزوير من أجله. 3- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة.... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم وقضى في معارضته في... .. بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة، فقضت بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجثة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان في فقرتها الثالثة. لما كان ذلك، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة، وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة " 227 " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح..... التابعة لمحكمة..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم 120 لسنة

2008 وهما تابعتين للقضاء العادى، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/5/22 والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر 2008 قد نصت على أن : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها "، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفورى للقوانين الإجرائية والتى تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقيائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها بالرغم من أنها لم تنته بحكم بات فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور

قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 فهي وحدها التي تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التي توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة.... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح..... محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(طعن رقم 170 لسنة 82 ق جلسة 2012/4/11)

كما قضت :

من المقرر بأنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الاقتصادية الجنائية الإجراءات المنصوص عليها في المواد 6، 210، 11، 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فتجرى أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة به ولما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ومنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين 6، 11 من القانون 120 لسنة 2008 سالف الذكر أنهما لا تجيزان للمدعين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير

مقدرة القيمة وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد رفع أيضاً نصاب الطعن بأن نص في مادته 248 على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة..... لما كان ذلك، وكان الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الاستئناف الاقتصادية قد طلبوا تعويض قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت فإنه لا يجوز لهم الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواهم المدنية.

(طعن رقم 7221 لسنة 79 ق جلسة 2011/9/17)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون إعمال نص المادتين 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع لا يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة من خبراء الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة

حكومية أو غيرها ترى ضرورة الإطلاع على ما لديها من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله، دون حلف يمين واتخاذ كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريتهها وقدرت مبلغ..... جنيه أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزانة العامة وحددت جلسة..... لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة.

(طعن رقم 10034 لسنة 79 ق جلسة 2011/7/4)

كما قضت :

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 تنص على أنه تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ". كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه: " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة " 4" من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة". لما كان ذلك، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجرح إلا أن مفاد المادتين المار ذكرهما أنه أحال في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات الجنائية وكان نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة

في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة في الجرح وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد. لما كان ذلك، وكانت محكمة استئناف الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فيه بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستئنافي على أساس خلو قانون إنشاء المحكمة من النص على جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح التي تختص بنظرها مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية طبقاً للقواعد العامة والتي أحال عليها قانون إنشاء تلك المحاكم فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون وفي تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت منه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ قد حجب المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عن نظر موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 6479 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/15)

اجتماع مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

مع بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 "إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون".

وإذا كان الحكم مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

إذا اجتمع في الحكم المطعون فيه بالنقض عيبان أحدهما (مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله) فإنه وفقا للمادة سالفة البيان فإن محكمة النقض تقضى بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون فإذا اجتمع مع ذات العيب عيب آخر وهو بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه فإنه وفقا لنص المادة سالفة الذكر فإن محكمة النقض تنقض الحكم المطعون فيه وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه.

وقد استقر قضاء النقض على أنه إذا اجتمع العيبان فإن محكمة النقض تقضى بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وليس لها أن تصحح الحكم بنفسها إذ أن هذا العيب يكون له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جناية بتاريخ 1981/6/15 بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة

تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من السعودية في 2003/1/26. لما كان ذلك، وكانت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام " كما تنص المادة 529 من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة 532 من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1997 المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه أعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئاً لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدم المحكوم عليه من الخارج في 203/1/26 دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلاً لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساد في

الاستدلال مشوب بالقصور في التسبب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تنثيره الطاعة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

كما قضت :

الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة 1/402 من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون 174 لسنة 1998 تنص على أنه : " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. " ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضى به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصرى. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 12901 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/25)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة

منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة، فاعترض على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف وألزمته المصاريف. لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2007 – للنياحة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة – بتقرير في قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي للمادة 323 مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجناح في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنياحة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة 328 على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدي واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ومثل

بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه وأبدى دفاعه - بما يرتب سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالإلغاء وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 12734 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار - باعتبارها الجريمة الأشد - مع تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات والمادة 36 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 10227 لسنة 83ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة 17 من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخ " فرد روسي " هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 2012/1/12 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 سالفه الذكر على أنه " استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة 17 من قانون العقوبات في حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، حتى لا يضر الطاعن بطعنه.

(طعن رقم 14215 لسنة 82 قى جلسة 2013/5/7)

كما قضت :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة 269 من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011 والتي تنص على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن)، وكانت المادة 116 مكرراً من القانون رقم 12 لسنة 1996 المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 بشأن الطفل الصادر في 2008/6/15 تنص على أنه (يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل....)، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليها طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة 116 مكرراً سالفه الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التي تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(طعن رقم 7204 لسنة 82 ق جلسة 2013/3/10)

كما قضت :

من المقرر أنه بعد نقض الحكم تعود الدعوى لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، وكان الثابت من الأوراق أن المعارض

سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية قبل نقض الحكم المطعون فيه، مما يتمتع معه على محكمة الإعادة أن تقضي باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن، والذي هو جزاء على عدم حضور المعارض في الجلسة الأولى، وذلك لانقضاء موجهه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه، ومن ثم كان يتعين على محكمة الإعادة أن تفصل في موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بإدانته أما وأنها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 13572 لسنة 61 ق جلسة 2001/7/24)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهم لمحاكمتهم بجنحة ضرب فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل منهم شهراً مع الشغل طبقاً للمادة 1/242، 3 من قانون العقوبات وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، ولما استأنفوا وحدهم هذا الحكم - على ما ثبت بالحكم المطعون فيه - فقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً لما أثبتته التقرير الطبي من نشوء عاهة مستديمة لدى المجني عليه.....مما يثير شبهة الجنابة المنصوص عليها في المادة 240 من القانون المذكور. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من

المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستثنائية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جنائية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تنثير شبهة الجنائية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون في المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد.

(طعن رقم 20237 لسنة 64 ق جلسة 2000/12/20)



ثامنا: الحكم بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 على: ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه. وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نصت المادة 12 منه "تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

كما تنشأ في محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن فور إيداعه نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببيا موجزا وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.. وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق.

واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية

والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

ورتبوا على النصوص السابقة فإن محكمة النقض تقضى بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع في الثلاث حالات الآتية:

أولاً: تفصل محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الأولى وفي الموضوع إعمالاً لنص المادة 6/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007 والتي جرى نصها "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه".

ومفاد هذا النص المستحدث أنه مادام قد تبين لمحكمة النقض أن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه لا جدوى لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع مرة أخرى ويتعين إذا ما رأت نقض الحكم أن تحدد جلسة لنظر الموضوع وتنتظر الدعوى كمحكمة موضوع.

ثانياً: ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 20 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على النحو السالف بيانه ويلاحظ أن المادة لم تشترط أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه ومن ثم فإن محكمة النقض إذا نقضت الحكم الصادر في مواد الجنايات والجناح من المحكمة الاقتصادية لأول مرة ليس لها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وعليها أن تفصل في الموضوع سواء في ذات جلسة الحكم بالنقض أو في جلسة أخرى تحددها لنظر الموضوع ويكون لها سلطة اتخاذ ما تراه من إجراءات التحقيق النهائي كمحكمة موضوع كى تفصل في موضوع الدعوى.

ثالثاً: ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم

74 لسنة 2007 "وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً. وعلى ذلك فإن هذا النص وعلى ما جرى عليه قضاء النقض تطبيقاً له أوجب تحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: الحكم في الطعين الأول والثاني بنقض الحكم.

ويشترط أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعين الأول والثاني بنقض الحكم إذ يشترط أن يكون الحكم قد نقض في الطعن الأول ونقض في الطعن الثاني.

الشرط الثاني: أن يفصل الحكمين المنقوضين في موضوع الدعوى

بمعنى أن يكون قد صدر حكم فصل في موضوع الدعوى وطعن عليه بالنقض وحكمت محكمة النقض بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل مجدداً في موضوع الدعوى وفصلت محكمة الإحالة في موضوع الدعوى للمرة الثانية ثم طعن في هذا الحكم بالنقض للمرة الثانية فقضت بنقض الحكم فيتعين عليها في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الدعوى وتحول إلى محكمة موضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً.

الشرط الثالث: لا يشترط حصول الطعن الثاني من نفس الطاعن الأول.

إذ قد يكون الطعن الأول من المتهم والثاني من النيابة العامة أو قد يكون الطعن الأول من المسئول عن الحق المدني في الدعوى المدنية والثاني من المدعى بالحق المدني.

الشرط الرابع: عدم اشتراط تماثل الأسباب في الطعنين.

إذ لا يشترط أن يكون الطعن الثاني لنفس أسباب الطعن الأول التي أدت إلى

قبوله مادام أن أسباب كلٍّ من الطعنين للحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية.

الشرط الخامس: أن يكون الحكمين المنقوضين في المرتين الأولى والثانية

قد فصلا في الموضوع فإذا كان أحد الحكمين غير فاصل في الموضوع أو قد فصل في مسألة فرعية وفي هذه الحالة لا يكون لمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى وإنما يتعين عليها إعادة القضية للفصل فيها من جديد ومثال ذلك: قضاء المحكمة بحكم فاصل في مسألة فرعية كما لو قضى بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم فطعن فيه بالنقض فنقضته المحكمة وأعادت الدعوى إلى محكمة الموضوع فأصدرت حكمها وقصرت في الموضوع فطعن فيه بالنقض فإذا نقضته محكمة النقض فلا تتولى الفصل في الموضوع إذ أن الحكم الثاني هو أول حكم فصل في الموضوع وكذلك إذا كان الحكم الأول قاضيا بعدم الاختصاص وهو حكم ليس فاصلا في موضوع الدعوى.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 6796 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/5)

كما قضت:

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة "39" من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 1619 لسنة 80 ق جلسة 2010/7/17)

كما قضت :

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنائيات.... وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها " للمرة الثانية " بتاريخ..... وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنائيات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسابقتها في ذلك محكمة الجنائيات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 1963 لسنة 67 ق جلسة 2006/3/18)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المنقوض كان قد قضى بمعاقبة الطاعن الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف العقوبة عما أسند إليه من الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بحبس الطاعن المذكور لمدة سنة مع الشغل وألزمته برد مبلغ..... جنيه إلى بنك..... وتغريمه مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ بالتضامن مع المتهمين الأول والرابع. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم السابق - فيما يتعلق بالطاعن المذكور - حاصلاً بناءً على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 فإن الحكم المطعون فيه إذ أضاف للطاعن الخامس عقوبتي الرد والغرامة النسبية فإنه يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبتي الرد والغرامة النسبية المقضى بهما على الطاعن الخامس دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 42490 لسنة 72 ق جلسة 2003/3/5)

كما قضت :

لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القرار بقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها على الطاعنة الثالثة والطاعن الثانى . لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17448 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/4)

كما قضت :

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ بقصر عقوبة الغرامة المقضى بها على مبلغ.....، دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من القانون ذاته بتحديد جلسة لنظر الموضوع، باعتبار أن الطعن للمرة

الثانية، ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى

(طعن رقم 19142 لسنة 68 ق جلسة 2003/1/5)

كما قضت :

لما كان الطعن للمرة الثانية، وكانت المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أنه إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، غير أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى مما يتعين معه تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها.

(طعن رقم 17628 لسنة 61 ق جلسة 2001/7/1)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الخامس والعشرين من أكتوبر سنة 1987 بعدم جواز المعارضة، فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه في السادس والعشرين من أكتوبر سنة 1993 بعدم قبوله شكلاً تأسيساً على عدم تقديم التوكيل الذي تقرر بالطعن بمقتضاه، وفي السادس والعشرين من إبريل سنة 1994 عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم، متجاوزاً في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً بغير عذر ولا عبرة بما يتعذر به من مرض في تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لأن علمه بالحكم مستفاد من تاريخ تقريره الأول بالطعن بالنقض فيه ومن ثم فإن الطعن يكون

مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً، مع تغريم الطاعن مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 - المعدل - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19824 لسنة 64 ق جلسة 2000/6/3)

كما قضت :

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه ارتكب تزويراً في محرر عرفي - محضر صلح مؤرخ 1979/11/12 - وطلب عقابه بالمادتين 211، 215 من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية، استأنف المدعي بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يقضي به في الدعوى المدنية وإعادتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية. فطعن الأستاذ/..... المحامي نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع.

(طعن رقم 40130 لسنة 59 ق جلسة 2000/1/31)

كما قضت :

لما كان الثابت أن الحكم قد اشتمل في حقيقة الأمر - على ما يبين من مدوناته - على دعويتين جنائيتين كل منهما متغايرة عن الأخرى من حيث الفاعلين

والمجني عليه - والظروف التي وقعت فيها كل من الجريمتين بما يكون معه الحكم قابلاً للتجزئة، فمتى كان الحكم الصادر بحق المطعون ضده الثاني محل الطعن المائل قد قضي بنقضه للمرة الثانية بما لازمه عملاً بالمادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن تحدد هذه المحكمة جلسة لنظر الموضوع، وذلك دون الدعوى الصادر فيها الحكم بحق المطعون ضده الأول والمقضي بنقضه آنفاً للمرة الأولى.

(طعن رقم 30157 لسنة 59 ق جلسة 1999/1/24)

كما قضت :

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي أدان الطاعن بالحبس مع الشغل وغرامة تعادل قيمة الأعمال وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وإلغائه فيما عدا ذلك، فقرر المحكوم عليه وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وأن محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت بتاريخ 7 من يناير سنة 1992 بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس. وكان نقض الحكم السابق حاصلاً بناءً على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبة الحبس . ولو مع وقف التنفيذ . بعد أن كانت قد ألغيت بموجب الحكم المنقوض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 4896 لسنة 62 ق جلسة 1998/10/13)

كما قضت :

لما كان الطاعن سبق ان قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم..... وقضى فيه جلسة..... بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة..... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضوريا بمعاينة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعننت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم..... وقضى فيه بجلسة..... بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة..... حكمت محكمة النقض حضوريا - بمعاينة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما استند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ..... وأودع أسباب طعنه بتاريخ..... لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تنتضى الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لان الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل في موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الأحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 21536 لسنة 65 ق جلسة 1997/12/11)

كما قضت :

لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تحكم

هذه المحكمة في الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى
(طعن رقم 18823 لسنة 65 ق جلسة 1997/11/12)

كما قضت :

من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم وتصحيحه بتأقيت عقوبة العزل على نحو ما قضى به الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى
(طعن رقم 21148 لسنة 64 ق جلسة 1997/4/22)

كما قضت :

لما كانت المادة 99 من الدستور تنص على أن "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات" وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما يلي عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى

لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الدستور لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه الدستور، رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضواً بمجلس الشعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبساً بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوماً قانوناً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه الدستور، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 15076 لسنة 62 ق جلسة 1997/2/12)

كما قضت:

لما كان العيب الذي عاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع.

(طعن رقم 5615 لسنة 60 ق جلسة 1992/1/7)

كما قضت :

إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وكان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية، وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين وفقاً للقواعد الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصح المحكمة الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسه لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها.

(طعن رقم 29334 لسنة 59 ق جلسة 1990/5/17)

كما قضت :

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافاً لما تقضي به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة

الطاعن منها، دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة، ولا لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذي بني عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدي للموضوع.

(طعن رقم 3747 لسنة 56 ق جلسة 1987/2/22)

كما قضت:

متى كان الطاعن قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم 865 لسنة 50 قضائية - وقضى فيه بتاريخ 3 من نوفمبر سنة 1980 بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً - ولما كانت المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما - لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 2670 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/12)

كما قضت:

من حيث إن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم 976 سنة 45 ق وقضى بتاريخ 12 من مايو سنة 1975 بعدم قبوله شكلاً - تأسيساً على عدم إيداع الطاعن أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 835 لسنة 50 ق جلسة 1980/10/30)

كما قضت:

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

تأسيساً على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادر في 1966/4/11 م إذ لم يعلن المتهم بإعادة الإجراءات إلا في 1976/5/25 لجلسة 1976/6/16 لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله "وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلاً عن ثبوت إعلانه بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غايباً وهي جلسة 1974/4/24 والتي لم تكن المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أي الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيايبي بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارداً على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضي بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانوناً من محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة 1974/4/24 التي صدر فيها الحكم غيايباً من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحاً وما أورده الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغاً ومتفقاً مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في وجه النعي من أنه كان مجنناً بالقوات المسلحة في تاريخ محاكمته غيايباً أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارتها أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن في غير محله. وطعنه غير سليم متعينا الرفض.

(طعن رقم 1387 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/26)

كما قضت :

إذا كان الطعن الذي قبل قد حصل في القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هي التي تحكم في أصل الدعوى، ولو كان الطعن في المرة الأولى من المتهم وفي

الثانية من المدعي بالحق المدني.

(طعن رقم 35 لسنة 8 ق جلسة 14/2/1938)

المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.. إذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون أعمال نص المادتين 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع لا يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع. **ثانياً:** وقبل الفصل في الموضوع بנדب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة من خبرائه الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة حكومية أو غيرها ترى ضرورة الإطلاع على ما لديها

من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله، دون حلف يمين واتخاذ كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريته وقدرت مبلغ..... جنيه أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزنة العامة وحددت جلسة... ..لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة.

(طعن رقم 10034 لسنة 79 ق جلسة 2011/7/4)

كما قضت :

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب، أن تبين المحكمة في حكمها النقض في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال . بناء على طلب المستهلك . عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديداً لنطاق العقد المذكور، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه

يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(طعن رقم 8380 لسنة 80 ق جلسة 2011/5/23)

كما قضت :

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة 15 من القرار بقانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم وإذ كان القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة موضوع الطعن فلا حرج على النيابة العامة أن هي باشرت التحقيق في تلك الجريمة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون ومن ثم فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن الفصل في موضوع الدعوى بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008

بشأن المحاكم الاقتصادية إلا أنه لما كان الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقرون بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول.
(طعن رقم 1194 لسنة 80 ق جلسة 2011/3/14)



إجراءات المحاكمة الجنائية

أمام محكمة النقض عند نظر الموضوع

نصت المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 "وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حاضوريا".

ومفاد هذا النص أن محكمة النقض عندما تنتظر القضية تتحول إلى محكمة موضوع (أي محكمة جنائيات أو محكمة جنح مستأنفة) وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ويكون للخصوم كافة الحقوق التي كفلها القانون والدستور في المحاكمات الجنائية كما أن المحكمة لها أن تجرى تحقيقا موضوعيا يمتنع في الأصل على محكمة النقض كسماع الشهود أو ندب الخبراء أو إجراء المعاينات وفقا لسلطة المحكمة المخولة لها بمقتضى المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن المحكمة في هذه الحالة تتقيد بما أوجبه المادة 307، 308 من قانون الإجراءات الجنائية أي بواقعة الدعوى التي وردت في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور وبأشخاص الخصومة الذين كانوا أطرافا في الحكم المنقوض.

كما أن من حق المحكمة أن تستعمل حقها في التصدي وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية والذي جرى نصه "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر في المادة السابقة.

وإذا طعن في الحكم الذى يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها.

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض

لا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة من محكمة النقض سواء باعتبارها محكمة قانون أو باعتبارها محكمة موضوع بقبول الطعن للمرة الثانية سواء أكان الحكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو برفض الطعن. وقد أورد القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المادة 38 منه نصاً صريحاً "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأى حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته بأى سبب ما". كما أضاف القانون رقم 74 لسنة 2007 نصاً جديداً إذ أورد "يضاف إلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مادة جديدة برقم 47 نصها "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع".

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت :

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة..... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه، وبتاريخ.....تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكياً عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لردّه برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبدّاها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعناً آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى

سبب ما"، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة..... الكلية المرفق وكانت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأي سبب ما، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 15701 لسنة 75 ق جلسة 2012/11/25)

كما قضت:

لما كان مفاد ما نصت عليه المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما، أن مناط الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق هو صدور الحكم في الطعن السابق المرفوع من الطاعن عن الحكم ذاته قاضياً برفض الطعن موضوعاً " بحيث لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته، وكان الطاعن . حسبما يبين من المفردات المضمومة . قد سبق أن قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه ذاته مرتين وقيد طعنه في المرة الأولى برقم..... لسنة..... القضائية وقررت هذه المحكمة منعقدة بهيئة غرفة

مشورة بجلسة..... عدم قبوله لتجاوزه في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً دون عذر وفي المرة الثانية قيد طعنه برقم..... لسنة..... القضائية وقررت هذه المحكمة بهيئة غرفة مشورة بجلسة..... بعدم قبول الطعن شكلاً، فإن الطعن المائل المرفوع عن الحكم ذاته يكون جائزاً.

(طعن رقم 11469 لسنة 65 ق جلسة 2003/11/4)

كما قضت:

من المقرر أن المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أنه (إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما) لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن سبق له أن تقدم بطعن بالنقض على ذات الحكم المطعون فيه، قيد برقم..... لسنة 58 ق، إلا أن هذه المحكمة لم تقض إلا بعدم قبوله شكلاً لرفعه من غير ذى صفة، ومن ثم فإن طعنه عدا - وهو الثانى على الحكم يكون جائزاً.

(طعن رقم 7226 لسنة 60 ق جلسة 1996/4/10)

كما قضت:

لما كانت المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون 57 لسنة 1959 . في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . المعدلة بالقانونين 74، 153 سنة 2007 بعد أن عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجب عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام

خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته، وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب ". لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة، ولا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية، وغير العادية، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدره، هذا إلى ما نصت عليه المادة 47 من القانون 57 لسنة 1959 المضافة بالقانون 74 لسنة 2007، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يحص الأوراق بالقدر الكافي لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستثنائي - الذي استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت باقى الأسباب التي استند إليها الطلب، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنابات القاهرة، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح، من ناحية، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب.

(طعن رقم 1 لسنة 2011 جلسة 2012/3/19 هيئة عامة)

كما قضت:

حيث إن المتهم حضر ومعه محاميه، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعيه على الحكم المنقوض. كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولى والفنى، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، وطلب براءة المتهم مما نسب إليه. وحيث إنه لما كان القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذى يرجع إليه لسد ما في القانون رقم 57 لسنة 1959 من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة 272 من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من القانون ذاته. وكان ما يثيره المدافع عن المتهم . سواء بمرافعته

الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة . بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة . للمرة الثانية - بتاريخ..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة 272 من قانون المرافعات على ما سلف بيانه.

(طعن رقم 28427 لسنة 72 ق جلسة 2010/4/27)

كما قضت :

لما كان الطاعن سبق أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم..... وقضى فيه جلسة..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة..... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعنّت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم..... وقضى فيه بجلسة..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة..... حكمت محكمة النقض حضورياً - بمعاقبة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما استند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ..... وأودع أسباب طعنه بتاريخ..... لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تنتضي الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل في موضوع

الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الاحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 21536 لسنة 65 ق لسنة 11/12/1997)



مدى جواز رجوع محكمة النقض عن قضائها

الأصل وفقا للمادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 والمادة 47 من القانون رقم 74 لسنة 2007 أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام محاكم المنصوص عليها في المادة 36 مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم وتصدت في نظر الموضوع.

ومفاد ذلك أنه إذا أصدرت محكمة النقض حكما برفض الطعن أصبح باتا لا يجوز بأى حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما إلا أن محكمة النقض أقرت الرجوع عن قضائها إذا استبان لها عيب وتظلم منه صاحب المصلحة وبنى على أن هناك خطأ في الحكم لا دخل لإرادته فيه وكان هناك جدوى من الرجوع.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها بأن العدول عن بعض أحكامها في خصوص شكل الطعن مراعاة لمقتضيات العدالة التي تتأى عن أن يضار الطاعن بطعنه بسبب لا دخل لإرادته فيه إنما هو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه.

(نقض 1983/12/20 مجموعة الأحكام س 34 ص 1062)

ومن تطبيقات محكمة النقض

الأحكام الفاصلة في شكل الطعن أو جوازه

فقد قضت بأنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لأن التقرير به لم يحصل في الميعاد أو أودعت الأسباب بعد الميعاد ثم تبين للمحكمة أن التقرير أو إيداع الأسباب قد تم في الميعاد القانون ففي هذه الحالة ترجع عن الحكم بعدم القبول.

(نقض 1974/6/2 مجموعة الأحكام النقض س 25 رقم 113 ص 527)

(نقض 1950/3/31 مجموعة أحكام النقض س 1 رقم 147 ص 446)

كما قضت :

بأنه إذا قضت بعدم قبول الطعن شكلا لأن المحامي الذى وقع على أسبابه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين أنه من المحامين المقبولين أمامها فإنه يتعين عليها أن ترجع عن قضائها.

(نقض 1990/11/8 مجموعة أحكام النقض س 41 رقم 178 ص 1004)

كما قضت :

بأنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لأن المحامي عن الخصم الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك ثم تبين وجود ذلك التوكيل وعدم إيداعه ملف الدعوى لوفاء المحامي أو لسبب خارج عن إرادة الطاعن فإنه يتعين على المحكمة أن ترجع عن قضائها وتتنظر الطعن.

(نقض 1975/5/11 مجموعة أحكام النقض س 26 رقم 91 ص 396)

الأحكام الصادرة بسقوط الطعن**إذا قضت :**

بأنه إذا قضت المحكمة بسقوط الطعن لأن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة الذى حدد لنظر طعنه ثم تبين أنه كان قد استشكل في تنفيذ هذه العقوبة وأن النيابة العامة أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الإشكال مما مؤداه التزامه بالتقدم للتنفيذ فإنه يتعين على المحكمة أن ترجع في قضائها وأن تتنظر في الطعن.

(نقض 1989/6/8 مجموعة أحكام النقض س 40 رقم 104 ص 262)

كما قضت :

بأنه إذا كان الحكم في الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة في وقت صدوره فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المحكوم عليه إعمالا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض 1962/12/4 مجموعة أحكام النقض س 13 رقم 198 ص 823)

كما قضت :

بأنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لأن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ). ثم تبين أن الحكم صادر عن محكمة الجنايات فإنه يتعين عليها أن ترجع عن قضائها وتنتظر في الطعن.

(نقض 1970/1/1 مجموعة أحكام النقض س21 رقم 3 ص 17)

الأحكام الصادرة بناء على خطأ مادي.**إذ قضت :**

بأنه إذا كانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وذلك على خلاف الأسباب الواردة بمسودة الحكم وكان الثابت بهذه المسودة أنه قضى بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض 1996/1/4 طعن رقم 964 لسنة 61ق)

كما قضت :

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض في هذا الحكم وجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى الحكم بعدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً وبقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي في التدوين إذ جرى بأن المحكمة حكمت أولاً : - عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً:- بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع برفضه، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وأن ما ورد بمنطوقه . على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفى على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وإذا كان هذا الخطأ، وإن كان مادياً، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى: أولاً: عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً: بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين.

(طعن رقم 7684 لسنة 80 ق جلسة 2011/12/12)

كما قضت:

مادياً قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة بجلسة..... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وذلك للأسباب التى بنى عليها هذا الحكم غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادي في تدوين منطوقه إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه نقضاً جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بتأييد قرار قاضى الحيازة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظره ورفض الطعن فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان يبين مما هو ثابت بمحضر الجلسة وأسباب الحكم سواء في مسودته أو في أصله أنه قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فإن تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى على من يراجع محضر الجلسة وأسباب الحكم في مسودته بل في أصله مما يقتضى تصويبه إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن وإذا كان هذا الخطأ وإن كان

(طعن رقم 12769 لسنة 63 ق جلسة 2003/4/17)

(الرجوع لأسباب قانونية)

كما قضت :

إن الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة كل من المتهمين -و...- وبتغريم -..- خمسين جنيها وأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ مائه وواحد جنية على سبيل التعويض والمصاريف استأنفت المدعية بالحق المدني والمحكوم عليه وقضى فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ولم تطعن المدعية بالحق المدني على الحكم الأخير بطريق النقض وإنما طعن عليه المحكوم عليه -..- وحده، وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومن ثم فلا يمتد أثر الطعن لمن قضى ببراءتهما ذلك أنه من المقرر أن أثر الطعن لا يمتد إلى من لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين -و...- ليسا طرفا في الخصومة الاستئنافية في الدعوى الجنائية فإنه لا مصلحة لهما في امتداد أثر الطعن إليهما وقد قضى لهما بالبراءة وهو حتما ينطوى ضمنا على رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما أيضا فضلا على أن المدعية بالحق المدني لم تطعن على الحكم بطريق النقض الأمر الذي يستوجب الرجوع في الحكم عما قضى به من امتداد أثر الطعن إليهما.

(طعن رقم 18022 لسنة 59 ق جلسة 1994/3/21)



الفصل السادس

نظر الطعن أمام محكمة الإحالة

الفصل السادس

نظر الطعن أمام محكمة الإحالة

خطة البحث:

سنعرض في هذا البحث للمحكمة التي تكون إليها أحوالة الدعوى بناء على حكم محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وإحالاته إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين إعمالا لما تقضى به المادة 2/39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 والتي جرى نصها "إذا كان الطعن مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين".

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى.

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة ثانية درجة أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في الجلسة تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا لتتظرها حسب الأصول المقررة قانونا.. ولا يجوز للمحكمة التي أعيدت إليها القضية أن تحكم على خلاف الحكم الصادر في الطعن وذلك في المسائل القانونية التي فصلت فيها.

ومن هذا يبين أن الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد تلك المحكمة " محكمة الإحالة " بما ورد بالحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وأن تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائي لم

يطعن فيه. وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ الوصف القانونى الذى تراه عليها غير مقيدة في كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه في شأنها. ولها في سبيل ذلك أن تقضى في الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن، فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح في حد ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد. وكل ما تنقيد به في هذا الصدد ألا يضار الطاعن من طعنه طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلى جانب ما تقضى به المادة 44 من القانون المشار إليه التى يجرى نصها على أنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض" والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ - تعليقاً على المادة 467 من المشروع التى أصبحت 440 من القانون ثم حلت محلها المادة 44 من القانون 57 لسنة 1959 - آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو أنه لم يسقط بمضى المدة وألغت حكم البراءة وأعادت القضية إلى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض في هذه الصورة يكون له قوة الشئ المحكوم به.

(طعن رقم 499 لسنة 37 جلسة 1967/5/8)

من تطبيقات محكمة النقض

إذا قضت :

لما كانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الجنائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " وتنص المادة 39 من ذات القانون على أنه " على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين " - ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت في مبدأ الأمر بطريقة التبعية للدعوى الجنائية فإنه كان يتعين على محكمة جنايات دمنهور - بهيئة جديدة فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض - أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء المحكمة الأولى، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي. وقد خالفت محكمة جنايات دمنهور - بهيئة جديدة هذا النظر بإحالتها الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة مستتدة في ذلك إلى نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الرغم من أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغي لها أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق

الدعوى، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم.

(طعن رقم 5962 لسنة 52 قى جلسة 1983/5/16)

كما قضت :

تنص المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه " على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين - ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت في مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة - بهيئة جديدة - فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون النعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وبأنه كان يتعين على المحكمة - محكمة الجنايات - أن تحيل الدعوى إلى محكمة مدنية غير سديد.

(طعن رقم 1328 لسنة 49 قى جلسة 1980/2/7)

كما قضت :

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة - كما حصلها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها - يصدق عليها قانوناً وصف جنائية السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان في كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر - إلا أنه إذا نظر - إليهما معاً تبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، ولما كان الشارع في المادة 234 من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجنائية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجنائية القتل التى شدد عقابها في هاتين الصورتين ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجنائية والإعدام أو

السجن المؤبد عند ارتباطه بجنحة، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل في أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهمين ألا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمين يكون طبقاً لنص المادة 234/3 من قانون العقوبات لا المادة 2/234 من نفس القانون التى أعمل نصها الحكم، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم في تدليله على توافر ظرف الاقتران وفى التكييف القانونى للواقعة واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه يخالف وجهه النظر سالف الذكر، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالخطأ في فهم القانون وتطبيقه، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليهما مقررّة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة 234 فقرة ثالثة من قانون العقوبات، ذلك أنه وقد شاب الحكم المعروض خطأ في فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفاً مشدداً هو الإكراه في جريمة السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه التكييف القانونى الصحيح للواقعة في وجدان المحكمة لو أنها عاقبت المحكوم عليهما عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة التى قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام، لما كانت العيوب التى لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم المعروض والإعادة.

(طعن رقم 3585 لسنة 81 قى جلسة 2012/11/7)

كما قضت :

إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة 432 من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تكون في الأصل إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، إلا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في جلستها ففي هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلاً بنظرها - لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص - على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة، أما عبارة " ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى " التي أضيفت إلى عجز الفقرة الثانية، خلافاً لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانوناً أن ينظروا الدعوى عند إحالتها.

(طعن رقم 1266 لسنة 25 ق جلسة 1956/2/20)

كما قضت :

لما كان من المقرر أنه وإن كانت القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تعاد إلى المحكمة التي قضت في الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم فالإعادة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوى، لأن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسة ليس مؤسسا على القواعد العامة في الاختصاص، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة ومتى زالت حالة التلبس بعد القضاء في الجريمة فورا في أثناء انعقاد الجلسة التي وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة في الاختصاص، وإذن فإذا قضت محكمة الجناح المستأنفة في جريمة جلسة (إهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها، فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة

التلبس - إلى المحكمة الابتدائية التي قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم في تلك الجريمة إلا كمحكمة ثاني درجة، وإنما يجب - تحقيقاً ل ضمانات المحاكمة - أن تعاد القضية إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها - محكمة جنح قسم..... - ليتسنى نظرها أمام درجتين.

(طعن رقم 7074 لسنة 63 ق جلسة 10/3/1999)

كما قضت :

من المقرر أنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التي قضت في الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوى. لأن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة. ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء في الجريمة فوراً أثناء انعقاد الجلسة التي وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة في الاختصاص وإذن فإذا قضت المحكمة الابتدائية في جريمة جلسة (إهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة التلبس - إلى المحكمة الابتدائية التي قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم في تلك الجريمة، وإنما يجب - تحقيقاً ل ضمانات المحاكمة أن تحال القضية إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها - محكمة جنح قسم الجيزة - ليتسنى نظرها أمام درجتين.

(طعن رقم 843 لسنة 59 ق جلسة 29/11/1990)

كما قضت :

إنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى

المحكمة التي قضت في الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم، فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوى، لأن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء، فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة. ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء في الجريمة فوراً أثناء انعقاد الجلسة التي وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة في الاختصاص. وإذن فإذا قضت محكمة الجنايات (محكمة جنايات سوهاج) بإدانة متهم في جريمة جلسة (شهادة زور) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة التلبس - إلى محكمة الجنايات التي قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم في تلك الجريمة، وإنما يجب - تحقيقاً لضمانات المحاكمة - أن تحال القضية إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها (محكمة جنح سوهاج الجزئية) ليتسنى نظرها أمام درجتين.

(طعن رقم 2350 لسنة 8 ق جلسة 1938/11/21)

كما قضت :

لما كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وكانت الأوراق خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات، فإن الحكم الابتدائي إذ قضى في موضوع الدعوى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، وما كان يجوز لمحكمة ثانی درجة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية وأن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوباً بمخالفة التأويل الصحيح للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع -

وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثل أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي وما دامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادي الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها، فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض، ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(طعن رقم 30784 لسنة 67 ق جلسة 2005/7/26)

كما قضت :

من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة. لما كان ذلك، وكان البين من ديباجة الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه، ومن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن حكم محكمة أول درجة صدر من محكمة..... الجزئية في ظل القانون رقم 105 لسنة 1980 الذي سبق صدوره واقعة الدعوى، وانطبقت عليها أحكامه، ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وحدها دون غيرها بل قدمتها إلى محكمة الجناح العادية. محكمة..... الجزئية - دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها، فإن محكمة ثان درجة إذ قضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم

المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائي ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها. وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن. وذلك بالنسبة للطاعن والطاعنة الأخرى التي قضى بعدم قبول طعنها شكلاً لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم بها.

(طعن رقم 11419 لسنة 61 ق جلسة 2001/10/16)

كما قضت :

لما كان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب الحكم من أن الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمن الدولة "طوارئ" - هو حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده جنائية ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها ولا تختص محاكم أمن الدولة "طوارئ" بنظرها وعليه فستحكم حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة. ومن ثم فإن الطعن في الحكم يكون جائزاً ومستوفياً للشكل المقرر في القانون. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع وذلك عملاً بالمادة 1/44 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون 106 لسنة 1962 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشتراط أن تكون

محكمة الإعادة في هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات
النقض الأخرى إذا وقع بطلان في الحكم والتي نصت عليها المادة 39 من
القانون ذاته.

(طعن رقم 7042 لسنة 55 ق جلسة 1986/3/6)



سلطات المحكمة التي تحال إليها الدعوى

المبدأ العام:

قضاء محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة مفاده قانونا إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن له وجود أصلا ويكون إلغاؤه بأثر رجعي ويترتب على إلغاؤه زوال الإجراءات التي ترتبت عليه دون التي سبقته بما يعنى أن تعود الدعوى إلى ذات الوضع الذي كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض.. ويقتضى ذلك الحديث:

أولا : حدود الدعوى أمام محكمة الإحالة.

ثانيا : سلطة محكمة الإحالة في تحقيق الدعوى.

ثالثا : مدى حرية محكمة الإحالة عند حكمها في الدعوى.

رابعا : القيود التي ترد على حرية محكمة الإحالة في الدعوى ومن هذه القيود:

أ) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التي أحيلت إليها الدعوى أن تشدد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي إذا كان الحكم الاستئنافي المنقوض صادرا بناء على استئناف المتهم.

ب) ما قضت به المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه.. قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه".

ج) ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها.

(طعن رقم 1142 لسنة 32 ق جلسة 1962/10/29)

كما قضت:

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يُعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بنفس الوضع الذي كانت عليه وقت اتصال المحكمة بها لأول مرة أي تنظرها محكمة الإعادة في الجنايات بمقتضى أمر الإحالة الذي رُفعت به الدعوى إليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد به في شأن وقائع الدعوى فلها مطلق الحرية في تقدير تلك الوقائع وتكييفها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح غير مقيدة حتى بحكم النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بشأن معاقبتهما بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الوارد بأمر الإحالة - على خلاف ما قضى به الحكم المنقوض - وهو الضرب المفضى إلى موت ودون لفت نظر الدفاع يكون على غير سند.

(طعن رقم 53748 لسنة 74 ق جلسة 2006/2/22)

كما قضت:

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يُعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بنفس الوضع الذي كانت عليه وقت اتصال المحكمة بها لأول مرة أي تنظرها محكمة الإعادة في الجنايات بمقتضى أمر الإحالة الذي رُفعت به الدعوى إليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد به في شأن وقائع الدعوى فلها مطلق الحرية في تقدير تلك الوقائع وتكييفها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح

غير مقيدة حتى بحكم النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بشأن معاقبتهما بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الوارد بأمر الإحالة - على خلاف ما قضى به الحكم المنقوض - وهو الضرب المفضى إلى موت ودون لفت نظر الدفاع يكون على غير سند.

(طعن رقم 11588 لسنة 83 ق جلسة 2006/2/22)

لا يضار الطاعن بطعنه..

إذ قضت:

لما كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الحكم الأول الصادر بإدانة الطاعنين كان قد قضى بمعاقة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن الجريمتين محل الطعن وبعزل كل منهما من وظيفته وبمصادرة المحررات المضبوطة فلما نقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بمعاقة كل من الطاعنين بالسجن المشدد عشر سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ 5840934 " خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً، وواحد وعشرين مليوناً ومائتي ألف وسبعمائة واثنى عشر دولار أمريكي " وذلك عن التهمتين أ، ب من البند ثانياً بأمر الإحالة وبالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ 134234282 " مائة وأربعة وثلاثين مليون ومائتين وأربعة وثلاثين ألف ومائتين واثنين وثمانين جنيهاً " وذلك عن التهمتين أ، ب من البند ثالثاً وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة مستنداً في ذلك على أن الطاعنين لم يكونا وحدهما اللذين طعنا في الحكم السابق الذي قضى بنقضه بل كانت النيابة العامة قد طعنت فيه أيضاً الأمر الذي يخول المحكمة ألا تنقيد بحدود العقوبة كما صدر بها الحكم المقضي بنقضه. لما كان ذلك، وكان الطاعنان والنيابة العامة قد قرروا بالطعن على الحكم المنقوض، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعنين ونقض الحكم وإعادة محاكمتها من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة. لما كان ما تقدم، وكان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار

طاعن بطعنه، وكان نقض الحكم السابق حاصلاً بناءً على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما عملاً بنص المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم منها قبلهما وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة عن التي قضى بها الحكم المنقوض أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المشار إليه أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة 45 من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ذلك، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين أ، ب من البند ثانياً والتهمتين أ، ب من البند ثالثاً بأمر الإحالة - محل الطعن - ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة دون عقوبة العزل المقضي بها عليهما بالحكم السابق نقضه والتي لم يقض بها الحكم المطعون فيه فلا يسري عليها مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه فيستفيدا من سكوت الحكم المطعون فيه عنها.

(طعن رقم 50721 لسنة 75 ق جلسة 2006/2/13)

كما قضت:

من المقرر أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض. لما كان ذلك، وإن كانت المتهمة الثانية قد دفعت ببطلان اعترافها أمام المحاكمة الأولى إلا أنه وأمام

محكمة الإعادة وبجلسة الأول من ابريل 1998 تمسكت باعترافها بواقعة الرشوة وبوجود علاقة بينها وبين المتهم الأول (الطاعن) وبما جاء بأمر الإحالة، ومن ثم فلا يقبل أن تطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ويكون ما يثيره الطاعن بشأن هذا الاعتراف على غير أساس.

(طعن رقم 18833 لسنة 68 ق جلسة 1999/12/13)

كما قضت:

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يقيد بها بشيء، فإنه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض، فإن ذلك لا يصلح وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد، وإذا كان حكم النقض السابق صدوره في الدعوى قد أقام قضاءه على تناقض الحكم في التسبيب تأسيسا على أنه أثبت في مدوناته أن للطاعن محل إقامة مع والدته وهو الذي جرى القبض عليه وتفتيشه فيه، ثم عاد في معرض اطراحه للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا يملك إصداره قانوناً وأورد أن الطاعن لا يقبل منه هذا الدفع لأنه غير حائز للمسكن الذي جرى القبض عليه وتفتيشه فيه. وكان الحكم المطعون فيه بريئاً من هذا العيب، فإن منعى الطاعن في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(طعن رقم 4128 لسنة 67 ق جلسة 1999/2/7)

كما قضت:

من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يقيد بها بشيء، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض، فإن ذلك لا يصلح اتخاذها وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون موجهاً للطعن على الحكم الجديد وإذا كان حكم النقض السابق صدوره في الدعوى لم يقض ببطلان القبض والتفتيش حسبما تزعم الطاعنة في وجه الطعن وإنما أقام قضاءه على قصور

الحكم المنقوض في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وكان الحكم المطعون فيه بريئاً من هذا العيب فإن منعى الطاعنة في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(طعن رقم 60637 لسنة 59 ق جلسة 13/12/1990)

كما قضت: (جرائم جلسات)

من المقرر أنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التي قضت في الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم بالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوى. لأن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة. ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء في الجريمة فوراً أثناء انعقاد الجلسة التي وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة في الاختصاص وإذن فإذا قضت المحكمة الابتدائية في جريمة جلسة (إهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة التلبس - إلى المحكمة الابتدائية التي قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم في تلك الجريمة، وإنما يجب - تحقيقاً لضمانات المحاكمة أن تحال القضية إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها - محكمة جنح قسم الجيزة - ليتسنى نظرها أمام درجتين.

(طعن رقم 843 لسنة 59 ق جلسة 29/11/1990)

كما قضت:

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعنين وإن كانا قد أثارا في المحاكمة الأولى دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، إلا أن أياً منهما لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى

تمسكهما بدفاعهما السابق في شأنه، ومن ثم لا يكون لهما أن يطلبوا من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامهما، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنين في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة.

(طعن رقم 22421 لسنة 59 ق جلسة 1990/2/12)

كما قضت :

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى نذب خبير استشاري لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها . هو أو المدافع عنه . ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى . من بعد . أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة.

(طعن رقم 29342 لسنة 59 ق جلسة 1998/11/3)

كما قضت :

لما كان البين من محضر جلسة..... في المحاكمة الأولى أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة رفضت توجيه سؤال المدافع عن الطاعن إلى محرر

المحضر بشأن من قام بتجريف الأرض محل الاتهام. إلا أنه لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة الأخيرة مصادرة حقه في دفاع لم يطلبه منها ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير مقبول.

(طعن رقم 8429 لسنة 58 ق جلسة 1989/3/16)

كما قضت:

لما كان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يقيد بها بشيء، فإنه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فإن ذلك لا يصلح وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد، وإذا كان حكم النقض السابق صدوره في الدعوى قد أقام قضاءه على قصور الحكم في التسبب وفساده في الاستدلال لتسانده على الخلاف الظاهري بين عدد النباتات المضبوطة والتي تم فحصها في قضائه بالبراءة دون أن تجري المحكمة تحقيقاً في شأنه تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من إجراءات الضبط والتحرير وكان الحكم المطعون فيه بريئاً من هذا العيب فإن منعى الطاعن في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(طعن رقم 6533 لسنة 55 ق جلسة 1986/2/16)

كما قضت:

لما كان المدافع عن المدعيتين قد طلب أمام محكمة الجنايات قبل صدور الحكم الأول المنقوض إلزام المدعي عليهما بأن يؤديا للمدعيتين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عما أصابهما من أضرار من جراء فقد عائلتهما ثم عدل طلباته أمام محكمة الإحالة بأن طلب إلزام المدعي عليهما بأداء مبلغ مائة ألف جنيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدعوى - المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، وتلتزم محكمة الإحالة في هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وقت صدور الحكم

المنقوض وبعدم جواز إبداء طلبات جديدة، كما أن حدود الدعوى - في هذا الصدد - ليست رهناً بإرادة الخصوم لما كان ذلك، فإنه ما كان للمدافع عن المدعيتين أن يعدل طلباته أمام محكمة الإحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة.

(طعن رقم 1802 لسنة 55 ق جلسة 1986/1/30)

كما قضت :

متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة، وإن كانت قد طلبت في المحاكمة الأولى إجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها، إلا أنها لم تثر في دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذين الأمرين، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق في شأنهما، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتتأهل إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة.

(طعن رقم 227 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/11)

كما قضت :

النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض في أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، فإذا كان الطعن منصّباً على الحكم الصادر في الجنبه والمخالفة معاً وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن - وإن تميزت الواقعة في كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطاً زراعياً ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع

لقانون التأمينات الاجتماعية، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الإحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب إلى الطاعن.

(طعن رقم 471 لسنة 42 ق جلسة 1972/6/26)

كما قضت :

الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض في شأن وقائع الدعوى، فلا تنقيد تلك المحكمة "محكمة الإحالة" بما ورد بالحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل. وهي فوق ذلك كله لها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة في كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه في شأنها ولها في سبيل ذلك أن تقضي في الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن فيما عداً ما إذا كان محل المخالفة يصح في ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم من جديد. ولما كان نقض الحكم الأول لعدم تحقيق دفاع الطاعن الأول بأخذ رأي كبير الأطباء الشرعيين لا يمنع محكمة الإحالة من تحقيق هذا الدفاع عن طريق أخذ رأي قسم الطب الشرعي ما دامت قد اطمأنت إلى رأيه وهو ما تنتفي به قوله مخالفة حكم محكمة النقض الأول.

(طعن رقم 271 لسنة 38 ق جلسة 1968/4/1)

كما قضت :

نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض. فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها.

(طعن رقم 406 لسنة 36 ق جلسة 1966/5/16)

كما قضت :

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض. ولما كانت المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لم تبحث بنفسها في صحة شكل الاستئناف استناداً إلى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلاً بالحكم المنقوض فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

(طعن رقم 813 لسنة 33 ق جلسة 1963/11/11)

كما قضت:

إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد في حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع، ومن ثم فإن القول بالتزام محكمة الإحالة بتصحيح العيب الذي نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون.

(طعن رقم 1873 لسنة 27 ق جلسة 1958/2/24)

كما قضت:

متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديراً نهائياً في حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم، وكانت محكمة الإحالة قد انتهت إلى أن الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فإن ولايتها تقتصر على إجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذي قدرته المحكمة الأولى، فإن قضت بزيادة مبلغ التعويض فإنها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها.

(طعن رقم 486 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/25)

كما قضت:

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور

الحكم المنقوض وتعود الدعوى إلى حالتها الأولى وتجري المحاكمة فيها على أساس أمر الإحالة الأصيل.

(طعن رقم 322 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/4)

كما قضت :

لا تلتزم محكمة الإحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذي أصبح لا وجود له بعد نقضه.

(طعن رقم 322 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/4)

كما قضت :

إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها.

(طعن رقم 351 لسنة 22 ق جلسة 1952/6/10)

مبدأ قانونى هام :

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.. كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض

وبذلك قضت محكمة النقض :

لما كان يتعين الإشارة بادئ ذى بدء - إلى أن الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ حينما أشار إلى أنه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه لأنه لم يخالف أسباباً ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلاً في مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية، وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم

وانحسار اختصاصها عنهم، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده على الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوماً سائداً بأن محكمة الإعادة لا تنقيد بما تنتهى إليه محكمة النقض، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التى تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها، فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من أنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية، فإن هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية أيضاً لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل إن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التى يجب أن تستقر المبادئ التى تحكمها وتكفل حمايتها، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يعترض على ذلك بما نصت عليه المادة 44 من القانون 57 لسنة 1959 سالف الذكر من أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض . وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض " لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتضى ولا سند له فضلاً عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته أن يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذى يجب أن يعمم على كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة، وحذا لو

تناول هذه المسألة تعديل تشريعى والقول بغير ذلك مضيعة للوقت والجهد لا طائل من ورائه إلا إطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلاً عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التى هى فى الأصل محكمة القانون. لما كان ذلك، وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال هى تلك المسألة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، وكان المشرع وإن ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين، إلا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة فى قانونها بشأن طلبات التفسير، وكانت محكمة النقض وهى محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن الرقابة الإدارية وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى المعروضة بتاريخ..... وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره فى العاملين بالجهاز الحكومى بالدولة . ورتبت على ذلك آثاراً سبقت الإشارة إليها . فإنها تكون بذلك قد فصلت فى مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه فى هذه الدعوى مما كان لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما فى ذلك من مساس بحجية قضائها فى الدعوى، وكان يجب أن يقتصر بحثها فى المسائل التى لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع فى تفسير نصوص القوانين على غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك فى دعاوى أخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها على حدود النزاع المطروح فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ولا يمتد أثر هذه الحجية إلى غيرها. لما كان

ما تقدم، فإنه ودون ما حاجة إلى مناقشة الأسباب التي ساقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة . محكمة الإعادة . أن تعاود بحث تلك المسألة مرة أخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الأمر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام. وإذ غاب هذا النظر عن محكمة الإعادة أو خالفته فإن ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم 27375 لسنة 73 ق جلسة 2003/7/6)

كما قضت :

لما كان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان وهو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض ومن أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها سنة 1931 بغير دعوى ولا طلب . بحسبانها من قديم الضمان الأوفى للحريات والسياس الأرحب لأمن المجتمع ولها الأثر الواضح في توجيه المشرع بما ترسيه من مبادئ وأحكام انتظمها أسلوبها القاضى الرصيد طوال تاريخها الذى تعاظم فيه دورها في فهم القانون وسلامة تطبيقه وتوحيد أحكام المحاكم عليه لذا لم يكن لمحكمة من بعد أن تترخص في قبول دعوى بطلب إلزام الهيئة العامة للمواد الجنائية بأن تقضى على وجه معين مغفلة أن الهيئة قمة المدارج في سلم القضاء الجنائي وحكمها ملزم لمحكمة الموضوع الجنائية عملاً بالفقرة من المادة 44 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إلزاماً غير مسبق بحسبان الهيئة وكما جاء بقضائها لا تعلوها محكمة تراقبها ولا لزام لها من غيرها من المحاكم إلا ما تلزم هى به نفسها نزولاً على مقتضى صحيح القانون.

(طعن رقم 6826 لسنة 61 جلسة 1998/10/20)

كما قضت :

لما كان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب الحكم من أن الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمن الدولة "طوارئ" - هو حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده جنائية ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها ولا تختص محاكم أمن الدولة "طوارئ" بنظرها وعليه فستحكم حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة. ومن ثم فإن الطعن في الحكم يكون جائزاً ومستوفياً للشكل المقرر في القانون. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع وذلك عملاً بالمادة 44 1/ من القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون 106 لسنة 1962 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير اشتراط أن تكون محكمة الإعادة في هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان في الحكم والتي نصت عليها المادة 39 من القانون ذاته.

(طعن رقم 7042 لسنة 55 ق جلسة 1986/3/6)

كما قضت :

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد تلك المحكمة " محكمة الإعادة " بما ورد بالحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل، وأن تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من أوجه دفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه، وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ

الوصف القانوني الذي تراه عليها غير مقيدة في كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه في شأنها. ولها في سبيل ذلك أن تقضى في الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح في حد ذاته أن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد، وكل ما يتقيد به في هذا الصدد ألا يضار الطاعن من طعنه طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلى جانب ما تقضى به المادة 44 من القانون المشار إليه التي يجرى نصها على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

(طعن رقم 2279 لسنة 53 ق جلسة 1983/12/1)

كما قضت :

الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد تلك المحكمة "محكمة الإحالة" بما ورد بالحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وأن تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه. وهي فوق ذلك كله لها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ الوصف القانوني الذي تراه عليها غير مقيدة في كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه في شأنها. ولها في سبيل ذلك أن تقضى في الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن، فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح في حد ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد. وكل ما تنقيد به في هذا الصدد ألا يضار الطاعن من طعنه طبقاً لأحكام المادة

43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلى جانب ما تقضى به المادة 44 من القانون المشار إليه التي يجرى نصها على أنه: " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض " والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ - تعليقاً على المادة 467 من المشروع التي أصبحت 440 من القانون ثم حلت محلها المادة 44 من القانون 57 لسنة 1959- آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو أنه لم يسقط بمضى المدة وألغت حكم البراءة وأعدت القضية إلى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض في هذه الصورة يكون له قوة الشيء المحكوم به.

(طعن رقم 499 لسنة 37 ق جلسة 1967/5/8)

تدخل المدعى المدني لأول مرة أمام محكمة الإعادة.

إذ قضت :

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضر المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت

من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم مضارتهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 11588 لسنة 83 ق جلسة 2006/2/22)

كما قضت :

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأتها من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولا انتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلاً لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفرد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارتهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

كما قضت :

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد الخصوم . غير النيابة العامة . فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم.

(طعن رقم 19866 لسنة 64 ق جلسة 1996/10/15)

كما قضت :

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد الخصوم - غير النيابة العامة - فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المنقوض لم يكون قد فصل في الدعوى المدنية لأن المدعية بالحق المدني لم تكن قد تدخلت في الدعوى آنذاك - ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضياً بقبول دعواها المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ورفض الدفع بعدم قبولها - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(طعن رقم 1364 لسنة 55 ق جلسة 1985/6/4)

كما قضت :

لئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه، لا يكون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضار

المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق، ولم يطعن المتهمون في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة، ولا مانع من السير فيها، ولانتفاء مصلحتهم - ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الإدعاء الذى سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية، يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت إدعاءه وفصلت فيه، أو لم تكن قد شرعت في نظرة، ولأن إنفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم مضارتهم بطعنهم، يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتهم من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة، وألزم المتهمين بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين، لاتصال وجه الطعن بهما، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من الطعن، ودون تحديد جلسة لنظر الموضوع، ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون.

(طعن رقم 7448 لسنة 54 ق جلسة 13/3/1985)

كما قضت :

الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد تلك المحكمة "محكمة الإحالة" بما ورد بالحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وأن تستمع لكل ما

يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه. وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية في تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ الوصف القانوني الذي تراه عليها غير مقيدة في كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه في شأنها. ولها في سبيل ذلك أن تقضى في الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن، فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح في حد ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد. وكل ما تتقيد به في هذا الصدد ألا يضار الطاعن من طعنه طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلى جانب ما تقضى به المادة 44 من القانون المشار إليه التي يجرى نصها على أنه : " إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض " والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ - تعليقاً على المادة 467 من المشروع التي أصبحت 440 من القانون ثم حلت محلها المادة 44 من القانون 57 لسنة 1959 آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأّت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو أنه لم يسقط بمضى المدة وألغت حكم البراءة وأعادت القضية إلى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض في هذه الصورة يكون له قوة الشئ المحكوم به.

(طعن رقم 499 لسنة 37 ق جلسة 1967/5/8)

الفصل السابع

التنازل عن الطعن

الفصل السابع

التنازل عن الطعن

المبدأ العام:

من المقرر أن التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة 143 من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن.

جواز نزول المحكوم عليه عن طعنه

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الطاعن الأول قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه من المحامى..... عن المحامى..... بصفة الأخير وكيلًا عن المحكوم عليه بتوكيل خاص محضر تصديق رقم..... لسنة..... وبتاريخ..... . يبيح ذلك، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة 143 مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن، فإنه يتعين إثبات تنازل الطاعن عن طعنه.

(طعن رقم 26214 لسنة 74 ق جلسة 2004/10/21)

جواز نزول المدعى المدنى عن الدعوى المدنية بالتبعية.

إذ قضت:

من المقرر أن المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: "للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى....."، ويشترط في هذا الترك لكى يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو

أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها، وبأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إيدأؤه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر، وعلّة الاعتراف للمدعى بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف وينتج عن ذلك أن المدعى المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية.

(طعن رقم 23408 لسنة 4 ق جلسة 2013/3/16)

كما قضت :

لما كانت المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك،..... "، وكان من المقرر وفقاً للمادة 266 من القانون ذاته أنه يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات، وإذ كانت المادة 141 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر "، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد حضر بشخصه أمام هذه المحكمة وأقر صراحة بتركه دعواه المدنية . على السياق المتقدم . فإنه يتعين القضاء بإثبات ترك المدعى بالحقوق

المدنية لدعواه المدنية وإلزامه المصاريف السابقة على ذلك.

(طعن رقم 120 لسنة 65 ق جلسة 2003/5/20)

كما قضت :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 174 سنة 1998 الذي صدر بعد الحكم المطعون فيه نصت على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها". وكانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد نصت في فقرتها الثانية على نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم 174 لسنة 1998 أنف البيان قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالة ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(طعن رقم 13603 لسنة 63 ق جلسة 2002/10/3)

كما قضت :

لما كانت المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى. نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 على أنه "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية. ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار

المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها" والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها، وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل فإنه يتعين الحكم بترك الدعوى بالنسبة لها.

(طعن رقم 323 لسنة 61 ق جلسة 2001/10/18)

كما قضت:

لما كان البين من الاطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مخالصة موثقة وبأن من المفردات المضمومة أن تلك المخالصة قد تضمنت تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من طلبات في الدعوى المدنية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في هذه الدعوى _ المدنية _ يكون قد أخطأ في القانون بمخالفته نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى - خطأ يعيبه ويستوجب تصحيحه بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية.

(طعن رقم 5086 لسنة 60 ق جلسة 1992/9/17)

كما قضت :

حيث أن الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة 143 مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك التقرير بالطعن، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه ومصادرة الكفالة.
(طعن رقم 7757 لسنة 60 ق جلسة 1999/5/16)



الطعن بالنقض للمرة الثانية

نصت المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 على:
ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه.
وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

كما نص القانون رقم 74 لسنة 2007 على إلغاء المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والتي كانت تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفى هذه الحالة يتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت".

وبهذا النص الجديد (المادة 39) من القانون رقم 74 لسنة 2007 والذي جرى نصه على أنه "إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن وفى هذه الحالة يتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا".

وعلى ذلك فإن هذا النص وعلى ما جرى عليه قضاء النقض تطبيقا له قد أوجب تحقق شرطان لى تصبح محكمة النقض مختصة في الفصل في موضوع الدعوى.

1) حصول الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في ذات القضية وقبل هذا الطعن.

(2) أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصلا في موضوع الدعوى.

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية. وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فإن نقضه لا يكفى لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 6581 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/16 "جنگ النقض")



شروط تصدى محكمة النقض في الحكم في الموضوع

الشرط الأول: الحكم في الطعنين الأول والثاني بنقض الحكم.

ويشترط أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعنين الأول والثاني بنقض الحكم إذ يشترط أن يكون الحكم قد نقض في الطعن الأول ونقض في الطعن الثاني.

الشرط الثاني: أن يفصل الحكمان المنقوضان في موضوع الدعوى

بمعنى أن يكون قد صدر حكم فصل في موضوع الدعوى وطعن عليه بالنقض وحكمت محكمة النقض بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل مجدداً في موضوع الدعوى وفصلت محكمة الإحالة في موضوع الدعوى للمرة الثانية ثم طعن في هذا الحكم بالنقض للمرة الثانية فقضت بنقض الحكم فيتعين عليها في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الدعوى وتتحول إلى محكمة موضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً.

الشرط الثالث: لا يشترط حصول الطعن الثاني من نفس الطاعن الأول.

إذ قد يكون الطعن الأول من المتهم والثاني من النيابة العامة أو قد يكون الطعن الأول من المسؤول عن الحق المدني في الدعوى المدنية والثاني من المدعى بالحق المدني.

الشرط الرابع: عدم اشتراط تماثل الأسباب في الطعنين.

إذ لا يشترط أن يكون الطعن الثاني لنفس أسباب الطعن الأول التي أدت إلى قبوله مادام أن أسباب كل من الطعنين للحكم الصادر في موضوع الدعوى الأصلية.

الشرط الخامس: أن يكون الحكمان المنقوضان في المرتين الأولى والثانية

قد فصلا في الموضوع فإذا كان أحد الحكمين غير فاصل في الموضوع أو قد فصل في مسألة فرعية وفي هذه الحالة لا يكون لمحكمة النقض أن تحكم في

موضوع الدعوى وإنما يتعين عليها إعادة القضية للفصل فيها من جديد ومثال ذلك: قضاء المحكمة بحكم فاصل في مسألة فرعية كما لو قضى بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم فطعن فيه بالنقض فنقضته المحكمة وأعادت الدعوى إلى محكمة الموضوع فأصدرت حكمها وقصرت في الموضوع فطعن فيه بالنقض فإذا نقضته محكمة النقض فلا تتولى الفصل في الموضوع إذ أن الحكم الثاني هو أول حكم فصل في الموضوع وكذلك إذا كان الحكم الأول قاضياً بعدم الاختصاص وهو حكم ليس فاصلاً في موضوع الدعوى.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 6796 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/5)

كما قضت:

لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة "39" من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(طعن رقم 1619 لسنة 80 ق جلسة 2010/7/17)

كما قضت :

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنائيات.... وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها "للمرة الثانية" بتاريخ..... وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنائيات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسايرتها في ذلك محكمة الجنائيات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 1963 لسنة 67 ق جلسة 2006/3/18)

كما قضت :

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المنقوض كان قد قضى بمعاقبة الطاعن الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف العقوبة عما أسند إليه من الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام وقضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بحبس الطاعن المذكور لمدة سنة مع الشغل وألزمته برد مبلغ..... جنيته إلى بنك..... وتغريمه مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ بالتضامن مع المتهمين الأول والرابع. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم السابق - فيما يتعلق بالطاعن المذكور - حاصلاً بناءً على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة 43 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 فإن الحكم المطعون فيه إذ أضاف للطاعن الخامس عقوبتي الرد والغرامة النسبية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في

المادة 39 من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبتي الرد والغرامة النسبية المقضى بهما على الطاعن الخامس دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 42490 لسنة 72 ق جلسة 2003/3/5)

كما قضت :

لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القرار بقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها على الطاعنة الثالثة والطاعن الثانى . لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحد الواقعة وحسن سير العدالة . الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 17448 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/4)

كما قضت :

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن تصحح محكمة النقض الخطأ بقصر عقوبة الغرامة المقضى بها على مبلغ.....، دون حاجة إلى أعمال المادة 45 من القانون ذاته بتحديد جلسة لنظر الموضوع، باعتبار أن الطعن للمرة

الثانية، ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 19142 لسنة 68 ق جلسة 2003/1/5)

كما قضت :

لما كان الطعن للمرة الثانية، وكانت المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تنص على أنه إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، غير أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى مما يتعين معه تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها.

(طعن رقم 17628 لسنة 61 ق جلسة 2001/7/1)

كما قضت :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الخامس والعشرين من أكتوبر سنة 1987 بعدم جواز المعارضة، فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه في السادس والعشرين من أكتوبر سنة 1993 بعدم قبوله شكلاً تأسيساً على عدم تقديم التوكيل الذي تقرر بالطعن بمقتضاه، وفي السادس والعشرين من إبريل سنة 1994 عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم، متجاوزاً في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً بغير عذر ولا عبرة بما يتعذر به

من مرض في تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لأن علمه بالحكم مستفاد من تاريخ تقريره الأول بالطعن بالنقض فيه ومن ثم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً، مع تغريم الطاعن مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 - المعدل - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 19824 لسنة 64 ق جلسة 2000/6/3)

كما قضت :

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه ارتكب تزويراً في محرر عرفي - محضر صلح مؤرخ 1979/11/12 - وطلب عقابه بالمادتين 211، 215 من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية، استأنف المدعي بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يقضي به في الدعوى المدنية وإعادتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية. فطعن الأستاذ/..... المحامي نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع.

(طعن رقم 40130 لسنة 59 ق جلسة 2000/1/31)

كما قضت :

لما كان الثابت أن الحكم قد اشتمل في حقيقة الأمر - على ما يبين من مدوناته - على دعويتين جنائيتين كل منهما متغايرة عن الأخرى من حيث الفاعلين والمجني عليه - والظروف التي وقعت فيها كل من الجريمتين بما يكون معه الحكم قابلاً للتجزئة، فمتى كان الحكم الصادر بحق المطعون ضده الثاني محل الطعن المائل قد قضي بنقضه للمرة الثانية بما لازمه عملاً بالمادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن تحدد هذه المحكمة جلسة لنظر الموضوع، وذلك دون الدعوى الصادر فيها الحكم بحق المطعون ضده الأول والمقضي بنقضه آنفاً للمرة الأولى.

(طعن رقم 30157 لسنة 59 ق جلسة 1/24/1999)

كما قضت :

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي أدان الطاعن بالحبس مع الشغل وغرامة تعادل قيمة الأعمال وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وإلغاء فيما عدا ذلك، فقرر المحكوم عليه وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وأن محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت بتاريخ 7 من يناير سنة 1992 بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس. وكان نقض الحكم السابق حاصلًا بناءً على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبة الحبس. ولو مع وقف التنفيذ. بعد أن كانت قد ألغيت بموجب الحكم المنقوض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحح الخطأ وذلك بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها دون

حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 4896 لسنة 62 ق جلسة 1998/10/13)

كما قضت :

لما كان الطاعن سبق ان قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم..... وقضى فيه جلسة..... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة..... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعنت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم..... وقضى فيه بجلسة..... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة..... حكمت محكمة النقض حضوريا - بمعاقبة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما استند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ..... وأودع أسباب طعنه بتاريخ..... لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تنقضى الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لان الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل في موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الأحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 21536 لسنة 65 ق لسنة 1997/12/11)

ضرورة أخذ رأى المفتى في المحاكمة الثانية (حكم الهيئة)

كما قضت :

لما كانت المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم - حسبما استلزم القانون وليكون الرأي العام على بينة من ذلك وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمه جدية بالاحترام. لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تطمئن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع - إذا رأت الحكم بإعدام المتهم - هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجرى في الدعوى هي

مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك - ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم.

(طعن رقم 49390 لسنة 75 ق جلسة 2006/11/12)

كما قضت :

لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تحكم هذه المحكمة في الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى

(طعن رقم 18823 لسنة 65 ق جلسة 1997/11/12)

كما قضت :

من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم وتصحيحه بتأقيت عقوبة العزل على نحو ما قضى به الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك دون حاجة إلى إعمال المادة 45 من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى

(طعن رقم 21148 لسنة 64 ق جلسة 1997/4/22)

كما قضت :

لما كانت المادة 99 من الدستور تنص على أن "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات" وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما يلي عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الدستور لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه الدستور، رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضواً بمجلس الشعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبساً بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوماً قانوناً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه الدستور، وذلك دون

حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(طعن رقم 15076 لسنة 62 ق جلسة 1997/2/12)

كما قضت :

لما كان العيب الذى عاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع.

(طعن رقم 5615 لسنة 60 ق جلسة 1992/1/7)

كما قضت :

إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وكان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية، وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين وفقاً للقواعد الأصلية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح المحكمة الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسه لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها.

(طعن رقم 29334 لسنة 59 ق جلسة 1990/5/17)

كما قضت :

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافاً لما تقضي به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن منها، دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة، ولا لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة 45 من القانون رقم 57 لسنة 1959 باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذي بني عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدي للموضوع.

(طعن رقم 3747 لسنة 56 ق جلسة 1987/2/22)

كما قضت :

متى كان الطاعن قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم 865 لسنة 50 قضائية - وقضى فيه بتاريخ 3 من نوفمبر سنة 1980 بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً - ولما كانت المادة 38 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما - لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 2670 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/12)

كما قضت:

من حيث إن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم 976 سنة 45 ق وقضى بتاريخ 12 من مايو سنة 1975 بعدم قبوله شكلاً - تأسيساً على عدم إيداع الطاعن أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(طعن رقم 835 لسنة 50 ق جلسة 1980/10/30)

كما قضت:

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيساً على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادر في 1966/4/11 م إذ لم يعلن المتهم بإعادة الإجراءات إلا في 1976/5/25 جلسة 1976/6/16 لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله "وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلاً عن ثبوت إعلانه بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غيابياً وهي جلسة 1974/4/24 والتي لم تكن المدة التي تنتضي فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أي الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحديث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارداً على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضي بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانوناً من محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة 1974/4/24 التي صدر فيها الحكم غيابياً من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحاً وما أورده الحكم المطعون فيه

في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في وجه النعي من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة في تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن في غير محله. وطعنه غير سليم متعينا الرفض.

(طعن رقم 1387 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/26)

كما قضت:

إذا كان الطعن الذي قبل قد حصل في القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هي التي تحكم في أصل الدعوى، ولو كان الطعن في المرة الأولى من المتهم وفي الثانية من المدعي بالحق المدني.

(طعن رقم 35 لسنة 8 ق جلسة 1938/2/14)



الفصل الثامن

من المبادئ الهامة لمحكمة النقض

الفصل الثامن

من المبادئ الهامة لمحكمة النقض

القاعدة العامة :

لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الحق في الطعن بالنقض شريطة توافر الصفة والمصلحة في الطعن.

وخصوم الدعوى حددتهم المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 هم "كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية".

(1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم.

(3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإن ذكر في

أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عكس اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ضرورة تحقق الصفة .. عند التقرير بالنقض :

- لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... - وهي قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)

- إذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعن الطاعن ولو كانت له مصلحة في ذلك إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل الطعن ولو كانت لهم مصلحة في ذلك.

(طعن رقم 5572 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/18)

- الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه في مباشرته إلا بإذنه ولا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة، وصدر على غير مصالحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى.

(طعن رقم 29706 لسنة 59 ق جلسة 1996/10/21)

- لا صفة للنيابة العامة في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها.. طعنها في الدعوى المدنية غير مقبول.

(طعن رقم 44784 لسنة 76 ق جلسة 2013/12/1)

- الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية

(طعن رقم 10890 لسنة 80 ق جلسة 2012/7/7)

(طعن رقم 7607 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/28 هيئة عامة)

- يشترط لقبول الطعن على الأحكام عامة - أن يرفع على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التي كانت له فيها (طعن رقم 19117 لسنة 59 ق جلسة 1996/10/14)

● مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه :

نصت المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

ومفاد ما أورده النص على السياق المتقدم أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق

(طعن رقم 17998 لسنة 77 ق جلسة 2013/9/30)

(طعن رقم 3360 لسنة 79 ق جلسة 2013/11/7)

(طعن رقم 5432 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/24) (ص 216)

● نظرية العقوبة المبررة

لما كان ذلك، وكان لا محل _ في خصوصية هذه الدعوى _ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها عليه مقرررة قانوناً لهذه الجريمة ولا محل لذلك، لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده بمكان الحادث حاملاً سلاحه أو أنه أطلق النار على المجنى عليهما، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوءها.

(طعن رقم 2830 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/3)

● القصور في استظهار ظرف سبق الإصرار يعيب الحكم بما يوجب نقضه - ولا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقرررة قانوناً لهذه الجريمة - لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله.

(طعن رقم 9090 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/2)

● لا يجدى الطاعن المنازعة فى تهمة إحراز السلاح النارى وعدم ضبطه والوقوف على صلاحيته للاستعمال إذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليه نص المادة 2/32 من قانون العقوبات للارتباط وقضى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهى عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالإكراه.

(طعن رقم 14077 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/9)

● ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة لكافة الجرائم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة الاختلاس المرتبطة بالتزوير

- عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التي دانه بها ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى المدنية على ثبوت كافة الجرائم في حقه.

(طعن رقم 5534 لسنة 82 ق جلسة 2013/4/7)

المصلحة في الطعن :

- يتعين كشرط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن خصماً له مصلحة في الطعن إذ أن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى وكذا مناط الحق في الطعن إذ يجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه ومعيار المصلحة يتحدد على ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم ومن المقرر أن محكمة النقض تنتظر في الطعن بالحالة التي كان عليها وقت صدور الحكم ويجب أن تتصرف المصلحة في الطعن إلى العيب الذي ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه وهو ما يفترض أن يكون للطاعن شأن بالعيب الذي ينهى به الحكم المطعون فيه كما ينبغي في الحكم المطعون فيه أن يقصر عن القضاء للطاعن لكل طلباته إذ يكون له مصلحة من وراء طعنه بتعديل الحكم والقضاء بكل طلباته ويشترط في المصلحة في الطعن أن تكون شخصية وحالة كما أنه من المقرر أن العبرة في توافر المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(طعن رقم 20997 لسنة 60 ق جلسة 1991/11/7)

إذ قضت:

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقررة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(طعن رقم 10055 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/12)

كما قضت:

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة 2/32 عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته - والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن - ومن ثم فلا جدوى مما يعيانه خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت:

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية

للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 10018 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/19)

إجراءات الطعن بالنقض:

نصت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلاً مختاراً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب.

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل.

وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل.

وإذا كان مرفوعاً من غيرهما فيجب أن يوقع على أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض.

- التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما فيه مقام الآخر ولا يغنى عنه وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة في الأحوال التي توجب ذلك.

(طعن رقم 7705 لسنة 67 ق جلسة 2006/10/8)

- وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامي الموكل في رفعه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. م 255 مرافعات. جواز صدور التوكيل للأخير من وكيل الطاعن. شرطه. تقديم ذلك التوكيل الصادر إليه من الطاعن. عدم كفاية ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه ممن وكله أو تقديم صورة ضوئية منه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)

- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة 255 من قانون المرافعات أوجبت على الطاعن في الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن، وكذلك التوكيل الصادر إلى من وكله إن كان من وكله غير شخص الطاعن، أو تقديم صورة رسمية منه، فلا يكفي ذكر رقم التوكيل بصحيفة الطعن، كما لا يغنى عن تقديم التوكيل الصادر إلى من وكل المحامي أن يشار إلى رقمه في التوكيل الصادر إلى هذا الأخير وذلك حتى تتحقق المحكمة من وجود التوكيل ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تتسع لتوكيل محام عنه من عدمه وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن

(طعن رقم 766 لسنة 80 ق جلسة 2014/3/8 "لم ينشر بعد")

- لما كان البين من الإطلاع على مُذَكِّرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحَامِي، إلا أنها وَقَّعت بِإمضاء غير واضح بحيث يَتَعَذَّر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وُقِعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2007 ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 19 من إبريل سنة 2007 كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ 21 من إبريل سنة 2007 متجاوزاً بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإيداع حكمها فيه.

(طعن رقم 25624 لسنة 77 ق جلسة 2013/12/3)

- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في... من... سنة..... ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في... من..... سنة..... وأودعت أسباب طعنها في... من..... سنة.....، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة وسط القاهرة الكلية... من..... سنة..... تفيد أولاً أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم.../.../.....، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم.../.../..... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشاهدين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. وإذا كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي

للتاريخ الذى صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤثر به على هامش الحكم من وروده في.../.../..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني.

(طعن رقم 2015 لسنة 83 ق جلسة 2013/5/8)

- فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

- وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 7934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)

- أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي النقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 12734 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)

- وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها.

(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)

- لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، وكان مفاد ما نصت عليه المواد 40، 126، 131 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن إحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه.

(طعن رقم 45353 لسنة 73 ق جلسة 2011/2/24)

- لما كان هذا العيب يتصل بالطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً. الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية. فإنه يتعين عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم 7659 لسنة 65 ق جلسة 2003/10/15)

(طعن رقم 21385 لسنة 63 ق جلسة 2002/12/19)

(طعن رقم 3721 لسنة 70 ق جلسة 2002/12/3)

(طعن رقم 10809 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/27)

- مفاد ما نصت عليه المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة في الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض - متى استوفى شرائطه القانونية - اتصالا يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين، وحينئذ يحق لمحكمة النقض - بناء على طعن النيابة العامة - أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة أو لمصلحة المتهم في الحالات التي يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفسها.

(طعن رقم 10625 لسنة 64 ق جلسة 2000/2/9)

- ومن المبادئ المقررة لمحكمة النقض أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

(طعن رقم 5540 لسنة 4 ق جلسة 2014/2/26)

- لما كان العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقضى نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية أيضا عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 5001 لسنة 62 ق جلسة 1994/12/13)

- لما كان العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز المسؤولين عن الحقوق المدنية الذين لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضي نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسؤولين عن الحقوق

المدنية أيضاً عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3935 لسنة 56 ق جلسة 1986/11/20)

- إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)

- ويجدر التنويه بأن قضاء محكمة النقض مستقر على أن القصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وليس الاكتفاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وفقاً لما تقضى به المادة 39 من القانون سالف البيان.

(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)

(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/1)

- كما يجدر التنويه أنه إذا كان الخطأ في تطبيق القانون قد حجب الحكم عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، فإن يتعين القضاء بالنقض والإعادة.

(طعن رقم 53086 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/7)

- في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة.

(طعن رقم 17251 لسنة 66 ق جلسة 2009/4/4)

- لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 منه بأنه إذا

كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 30 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله - فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وحظر في المادة 40 منه نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه، كما أوجب الاختصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية من المادة 30 - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت إعادة تعيين النقص، ومن ثم لزم في الطعن المائل تصحيح الحكم دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفة البيان، وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

(طعن رقم 786 لسنة 57 ق جلسة 1987/10/13)

- نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى إلى حالتها الأولى وتجري المحاكمة فيها على أساس أمر الإحالة الأصيل.

(طعن رقم 322 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/4)

- لا تلتزم محكمة الإحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذي أصبح لا وجود له بعد نقضه.

(طعن رقم 322 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/4)

- إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها.

(طعن رقم 351 لسنة 22 ق جلسة 1952/6/10)

● تدخل المدعى المدني لأول مرة أمام محكمة الإعادة.

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالاته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفرد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارتهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به

الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 11588 لسنة 83 ق جلسة 2006/2/22)

(طعن رقم 7448 لسنة 54 ق جلسة 1985/3/13)

- تجاوز الميعاد الستين يوماً المبينة في المادة 34 لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها.

نصت المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

كما انه من المقرر أن تجاوز الميعاد الستين يوماً المبين في المادة 34 ساقطة البيان لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين -من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة بمذكرتها- ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت: وحيث إن المادة 46 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدل - تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة القضية، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القرار بقانون المار ذكره. لما كان ذلك، وكانت المادة 167 من قانون المرافعات تحظر أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، وكانت المادة 170 من القانون ذاته قد أوجبت أن يحضر القضاء الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإن حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته، ومن ثم يتعين أن يبين في ذات ورقة الحكم أن القاضي الذي سمع المرافعة ولم يحضر جلسة النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان مرده إغفال بيان جوهرى جعل الحكم غير دال بذاته على اكتمال شروط صحته، كما أن نص الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية". لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات

المحاكمة أن الهيئة التي سمعت المرافعة وأخذت رأى مفتى الجمهورية كانت مشكلة برئاسة القاضى/ محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين/ جعفر محمد نجم الدين ومجدى مصطفى، وكان الثابت بنسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التي نطقت به مشكلة برئاسة القاضى/ محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين/ جعفر محمد نجم الدين وحاتم عزت، بما مفاده أن القاضى/ مجدى مصطفى الذى سمع المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه ولم يثبت في نسخته الأصلية أن القاضى المشار إليه اشترك في المداولة ووقع على مسودته، فإن الحكم يكون قد فقد أحد شروط صحته بما يبطله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق، وكان الحكم المعروض قد استند ضمن ما استند إليه من أدلة في إدانة المحكوم عليه عن واقعة القتل العمد إلى ما وقر في ذهن المحكمة من أن المذكور اعترف في تحقیقات النيابة العامة بأنه أمسك قطعة خشبية غليظة - عرق - وضرب بها المجنى عليه عمداً على رأسه فسقط مغشياً عليه، في حين يبين من مراجعة تلك التحقيقات أن المحكوم عليه لم يقل ذلك واقتصر اعترافه على جريمة هتك العرض، فإن الحكم إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه في إدانة المحكوم عليه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد الذى أسلسه إلى الفساد في الاستدلال، ولا يغنى في ذلك أن الحكم استند أيضاً إلى شهادة الضابط بما أسفرت عنه تحريات التي دلت على أن المحكوم عليه هتك عرض المجنى عليه ثم قتله عمداً حتى لا يفتضح أمره - وإقراره له بذلك عند مواجهته بالتحريات - ذلك بأن القاضى في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط

البحث إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، كما وأن إقرار المتهم للضابط عند مواجهته له بتحرياته لا يعصم الحكم مما اعتوره من خطأ ذلك أن البين منه أن تطابق اعتراف المحكوم عليه في التحقيقات مع الإقرار المنسوب إليه أمام الضابط كان من العناصر التي كونت منها المحكمة عقيدتها وتأثر وجدان قضاتها بهما معاً وظهر ذلك جلياً في جعلهما سنداً فيما استخلصته من صورة للواقعة التي قرت لديها وفي تدليلها على قصد إزهاق الروح. لما كان ذلك، وكان الحكم - قد عول من بين ما عول عليه - في إدانة المحكوم عليه على المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه، وقد أشار إليها الحكم دون أن يعنى بسرد مضمون هذه المعاينة التي أوردتها ويذكر مؤداها، حتى يمكن التحقق من مدى مواعمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساد، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت العيوب المار بيانها والتي لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، ولما تقدم جميعه، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن المقدمة منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن الطاعن شكلاً

وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات
الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 12053 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/5)



فهرس محتويات المجلد السادس

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة.....
	الفصل الأول
5	نبذة عن محكمة النقض
7	المبحث الأول: اختصاص محكمة النقض
9	المحاكم الاقتصادية.....
10	المحكمة العسكرية العليا للطعون.....
	اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون وفقا للقانون رقم 16
12	لسنة 2007 المعدل بالقرار بقانون رقم 12 لسنة 2014.....
13	مبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض.....
14	المبحث الثاني: تاريخ محكمة النقض
16	المبحث الثالث: تشكيل محكمة النقض
	الفصل الثاني
27	الأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض
27	القاعدة العامة.....
27	الشروط الواجب توافرها في الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض....
27	النصوص القانونية التي تحكم المسألة.....
29	الأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها بالنقض
29	(من تطبيقات محكمة النقض)
30	(طعن رقم 9298 لسنة 4 ق جلسة 2013/9/17)

الصفحة	الموضوع
31	(الطعن رقم 5903 لسنة 82 ق جلسة 2013/11/2)
31	(طعن رقم 9797 لسنة 4 ق جلسة 2013/9/5)
32	(طعن رقم 3137 لسنة 4 ق جلسة 2013/10/27)
33	(طعن رقم 9826 لسنة 4 ق جلسة 2013/9/5)
34	(طعن رقم 6041 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/2)
34	(طعن رقم 5276 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/24)
36	(طعن رقم 15353 لسنة 5 ق جلسة 2013/11/25)
40	الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية
41	(من تطبيقات محكمة النقض)
41	الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة
42	(من تطبيقات محكمة النقض)
42	(طعن رقم 33276 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/19)
43	(طعن رقم 28724 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/25)
44	(طعن رقم 28724 لسنة 3 ق جلسة 2013/3/25)
53	(طعن رقم 9332 لسنة 81 ق جلسة 2012/7/7)
59	خضوع الحكم أو القرار أو الأمر من حيث جواز
59	نظر الطعن للقانون الساري وقت صدوره
59	من تطبيقات محكمة النقض
60	(طعن رقم 4395 لسنة 4 ق جلسة 2013/11/28)
61	(طعن رقم 7703 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)

الصفحة	الموضوع
62	(طعن رقم 2966 لسنة 6ق جلسة 2013/10/24)
63	يتعين أن يكون الحكم نهائيا وصادرا من آخر درجة
63	(من تطبيقات محكمة النقض)
77	(طعن رقم 15353 لسنة 5ق جلسة 2013/11/25)
78	(طعن رقم 11598 لسنة 4ق جلسة 2013/10/22)
80	الأحكام الغيابية
80	المبدأ العام
	أولا: الحكم الصادر فى جناية من محكمة الجنايات في غيبة
80	المتهم
80	المبدأ العام
81	ومن تطبيقات محكمة النقض
81	ثانيا: الأحكام الغيابية في الجنحة
81	ومن تطبيقات محكمة النقض
82	(طعن رقم 3414 لسنة 4ق جلسة 2013/10/26)
84	(طعن رقم 130 لسنة 6ق جلسة 2014/2/9)
84	(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)
84	(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)
84	(طعن رقم 130 لسنة 6ق جلسة 2014/2/9)
84	(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)
84	(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)
91	(طعن رقم 130 لسنة 6ق جلسة 2014/2/9)
91	(طعن رقم 78756 لسنة 76ق جلسة 2013/2/24)

الصفحة	الموضوع
108	(طعن رقم 8039 لسنة 81 جلسة 2013/2/13)
116	الأحكام الصادرة نهائياً في مسائل الاختصاص
116	المبدأ العام.....
124	نصاب الدعوى المدنية
124	ضرورة تحقق النصاب لجواز الطعن.....
125	(طعن رقم 73482 لسنة 74 ق جلسة 2011/11/17)
125	(طعن رقم 5017 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/13)
	الفصل الثالث
	خصوم الطعن بالنقض الجنائي
135	المبدأ العام.....
135	المبحث الأول: الشروط المتطلبة في الطعن بالنقض الصفة
136	والمصلحة.....
136	القاعدة العامة.....
137	المطلب الأول: الصفة المتطلبة للطعن بالنقض
137	المبدأ العام.....
137	ومن تطبيقات محكمة النقض
157	(طعن رقم 10055 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/12)
158	(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)
158	(طعن رقم 10018 لسنة 84 ق جلسة 2014/3/19)
159	(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)
159	(طعن رقم 1310 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/6)
159	(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

الصفحة	الموضوع
161	(طعن رقم 36172 لسنة 3ق جلسة 2013/4/17)
161	(طعن رقم 4839 لسنة 4ق جلسة 2013/12/22)
	مبدأ الطاعن لا يضار بطعنه لانتفاء المصلحة
162	(مادة 43 من قانون النقض)
162	(من تطبيقات محكمة النقض)
163	(طعن رقم 5432 لسنة 4ق جلسة 2013/12/24)
165	(طعن رقم 17998 لسنة 77ق جلسة 2013/9/30)
166	(طعن رقم 3360 لسنة 79ق جلسة 2013/11/7)
166	(طعن رقم 8711 لسنة 4ق جلسة 2013/7/8)
167	(طعن رقم 12804 لسنة 4ق جلسة 2013/7/4)
168	(طعن رقم 456 لسنة 81ق جلسة 2012/12/20)
	المطلب الثالث: المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959
170	قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.....
170	ومن تطبيقات محكمة النقض
170	(طعن رقم 10227 لسنة 83ق جلسة 2014/2/10)
171	(طعن رقم 29309 لسنة 75ق جلسة 2012/6/4)
172	(طعن رقم 19837 لسنة 2ق جلسة 2013/4/27)
173	(طعن رقم 4069 لسنة 80ق جلسة 2012/4/1)
173	(طعن رقم 19833 لسنة 2ق جلسة 2013/3/22)
175	(طعن رقم 19832 لسنة 2ق جلسة 2013/4/27)
176	(طعن رقم 19830 لسنة 2ق جلسة 2013/3/23)
181	(طعن رقم 12632 لسنة 82ق جلسة 2013/11/19)

الصفحة	الموضوع
182	(طعن رقم 19839 لسنة 2ق جلسة 2013/4/27)
183	(طعن رقم 14215 لسنة 82ق جلسة 2014/5/7)
184	(طعن رقم 50408 لسنة 75ق جلسة 2012/10/15)
184	(طعن رقم 37399 لسنة 74ق جلسة 2012/7/1)
185	(طعن رقم 29309 لسنة 75ق جلسة 2012/6/4)
186	(طعن رقم 9459 لسنة 74ق جلسة 2012/3/14)
189	ومن تطبيقات محكمة النقض
191	(طعن رقم 26928 لسنة 83ق جلسة 2014/5/7)
193	(طعن رقم 13176 لسنة 83ق جلسة 2014/3/13)
195	(طعن رقم 3889 لسنة 83ق جلسة 2014/3/9)
197	(طعن رقم 13246 لسنة 83ق جلسة 2014/3/3)
198	(طعن رقم 14077 لسنة 83ق جلسة 2014/3/9)
200	(طعن رقم 1256 لسنة 80ق جلسة 2014/3/6)
202	(طعن رقم 2830 لسنة 82ق جلسة 2014/2/3)
204	(طعن رقم 9090 لسنة 82ق جلسة 2014/2/2)
205	(طعن رقم 4200 لسنة 82ق جلسة 2013/10/2)
206	(طعن رقم 3367 لسنة 82ق جلسة 2013/6/2)
208	(طعن رقم 5430 لسنة 82ق جلسة 2013/3/13)
208	(طعن رقم 1271 لسنة 82ق جلسة 2013/3/3)
209	(طعن رقم 4946 لسنة 83ق جلسة 2013/11/2)
211	(طعن رقم 5586 لسنة 82ق جلسة 2013/1/14)
214	(طعن رقم 5534 لسنة 82ق جلسة 2013/4/7)
215	(طعن رقم 10142 لسنة 80ق جلسة 2012/1/3)

الصفحة	الموضوع
224	(طعن رقم 593 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)
226	(طعن رقم 19766 لسنة 77 ق جلسة 2013/2/7)
227	(طعن رقم 5837 لسنة 82 ق جلسة 2012/2/7)
228	(طعن رقم 13303 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/11)
238	المبحث الثاني: الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض.....
239	المطلب الأول: طعن النيابة العامة.....
239	من تطبيقات محكمة النقض
240	(طعن رقم 9291 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)
247	المطلب الثاني: طعن المحكوم عليه.....
247	المبدأ العام.....
248	(من تطبيقات محكمة النقض)
248	(طعن رقم 38150 لسنة 75 ق جلسة 2012/12/25)
248	(طعن رقم 10055 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/12)
249	(طعن رقم 6475 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/1)
249	(طعن رقم 10018 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/19)
250	(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)
250	(طعن رقم 38150 لسنة 75 ق جلسة 2012/12/25)
251	(طعن رقم 4839 لسنة 4 ق جلسة 2013/12/22)
253	(طعن رقم 17998 لسنة 77 ق جلسة 2013/9/30)
254	(طعن رقم 3360 لسنة 79 ق جلسة 2013/11/7)
255	(طعن رقم 8711 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/8)
255	(طعن رقم 12804 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)
256	(طعن رقم 456 لسنة 81 ق جلسة 2012/12/20)

الصفحة	الموضوع
262	المطلب الثالث: طعن المدعى بالحقوق المدنية.....
263	من تطبيقات محكمة النقض
264	(طعن رقم 23408 لسنة 4ق جلسة 2013/3/16)
265	(طعن رقم 36172 لسنة 3ق جلسة 2013/4/17)
267	(طعن رقم 23408 لسنة 4ق جلسة 2013/3/16 جنح نقض)
267	(طعن رقم 10232 لسنة 4ق جلسة 2013/9/26)
271	(طعن رقم 36172 لسنة 3ق جلسة 2013/4/17)
272	المطلب الرابع: طعن المسئول عن الحقوق المدنية.....
273	(من تطبيقات محكمة النقض)
280	(طعن رقم 1655 لسنة 82ق جلسة 2012/10/24)
	الفصل الرابع
287	إجراءات الطعن بالنقض
288	النصوص القانونية التي تحكم المسألة.....
290	من تطبيقات محكمة النقض
290	(طعن رقم 2436 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)
	(طعن رقم 1830 لسنة 4ق جلسة 2013/2/16)
290	(طعن رقم 30074 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)
291	(طعن رقم 1868 لسنة 4 ق جلسة 2013/2/16)
291	(طعن رقم 5386 لسنة 82ق جلسة 2014/1/9)
291	(طعن رقم 1310 لسنة 82ق جلسة 2014/2/6)
292	(طعن رقم 25624 لسنة 77ق جلسة 2013/12/3)
293	(طعن رقم 1789 لسنة 4ق جلسة 2013/2/17)

الصفحة	الموضوع
294	(طعن رقم 29530 لسنة 3ق جلسة 2013/3/25)
295	(طعن رقم 86772 لسنة 76ق جلسة 2013/12/10)
297	(طعن رقم 9532 لسنة 67ق جلسة 2013/4/20)
297	(طعن رقم 37210 لسنة 3ق جلسة 2013/4/15)
298	(طعن رقم 1109 لسنة 82ق جلسة 2012/6/3)
298	(طعن رقم 2293 لسنة 81ق جلسة 2012/2/21)
299	(طعن رقم 7607 لسنة 81ق جلسة 2012/5/28)
300	(طعن رقم 8372 لسنة 81ق جلسة 2012/5/14)
302	(طعن رقم 2015 لسنة 83ق جلسة 2013/5/8)
302	(طعن رقم 2436 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)
302	(طعن رقم 31 لسنة 83ق جلسة 2014/2/10)
304	(طعن رقم 5253 لسنة 81ق جلسة 2012/3/6)
304	(طعن رقم 6475 لسنة 82ق جلسة 2014/1/1)
308	(طعن رقم 33506 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)
311	(طعن رقم 10890 لسنة 80ق جلسة 2012/7/7)
311	(طعن رقم 7668 لسنة 81ق جلسة 2012/2/13)
326	(طعن رقم 5386 لسنة 82ق جلسة 2014/1/9)
330	وجوب إيداع سند الوكالة ملف الدعوى
330	طعن رقم 12484 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18
331	الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14

الصفحة	الموضوع
331	الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14
331	طعن رقم 12484 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18
332	طعن رقم 6845 لسنة 4ق جلسة 2013/7/16
333	طعن رقم 6145 لسنة 4ق جلسة 2013/12/26
	لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض غير ما سبق إيدأؤه
334	في مذكرة أسباب الطعن المقدمة في الميعاد
334	من تطبيقات محكمة النقض
	الحكم الحضورى بعقوبة الإعدام
	وجوب عرض مذكرة النيابة فى رأى على محكمة النقض
	فى ميعاد الطعن بالنقض .. «ستين يوما»
340	من تطبيقات محكمة النقض
342	(طعن رقم 12053 لسنة 83ق جلسة 2014/3/5)
345	(طعن رقم 17934 لسنة 83ق جلسة 2014/4/9)
347	(طعن رقم 7944 لسنة 81ق جلسة 2013/6/13)
349	(طعن رقم 6709 لسنة 82ق جلسة 2013/12/5)
352	(طعن رقم 6808 لسنة 79ق جلسة 2012/12/27)
357	(طعن رقم 6371 لسنة 80ق جلسة 2012/2/1)
360	(طعن رقم 1132 لسنة 81ق جلسة 2012/7/4)
370	(طعن رقم 4693 لسنة 81ق جلسة 2012/11/11)
	ضرورة إيداع الكفالة وفقا لنص المادة 36 من القانون رقم 57
374	لسنة 1959 والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007

الصفحة	الموضوع
374	ومن تطبيقات محكمة النقض
375	(طعن رقم 678 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/4)
	الفصل الخامس
382	نظر الطعن أمام محكمة النقض
383	المبحث الأول: حدود الدعوى أمام محكمة النقض
383	القاعدة العامة
	المطلب الأول: تقييد نطاق الدعوى من حيث أسباب الطعن وما
384	طعن عليه من الحكم
384	القاعدة العامة
385	(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)
386	الاستثناءات الواردة على هذا القيد
386	الاستثناء الأول: نقض الحكم لمصلحة المتهم
386	مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله
386	(من تطبيقات محكمة النقض)
389	(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/11)
390	(طعن رقم 2069 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/6)
390	(طعن رقم 8945 لسنة 81 ق جلسة 2013/2/13)
392	(طعن رقم 7934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)
393	(طعن رقم 12734 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/18)
396	(طعن رقم 11501 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/2)
397	(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)

الصفحة	الموضوع
399	(طعن رقم 3581 لسنة 82 ق جلسة 2013/4/4)
401	(طعن رقم 71242 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/5)
402	(طعن رقم 3585 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/7)
404	(طعن رقم 18333 لسنة 74 ق جلسة 2012/1/17)
404	(طعن رقم 10985 لسنة 80 ق جلسة 2012/1/14)
415	المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقا للقانون
415	من تطبيقات محكمة النقض
418	صدور الحكم من محكمة لا ولاية لها بالفصل في الدعوى
418	من تطبيقات محكمة النقض
420	(طعن رقم 7134 لسنة 81 ق جلسة 2013/1/9)
422	(طعن رقم 170 لسنة 82 ق جلسة 2012/4/11)
429	إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم
429	من تطبيقات محكمة النقض
430	(طعن رقم 25203 لسنة 74 ق جلسة 2012/4/19)
431	(طعن رقم 8557 لسنة 77 ق جلسة 2011/3/17)
447	(طعن رقم 1289 لسنة 4 ق جلسة 2014/1/28)
449	الاستثناء الثاني: كون الحكم غير قابل للتجزئة إعمالا لنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض
449	من تطبيقات محكمة النقض
449	(طعن رقم 5976 لسنة 82 ق جلسة 2013/2/6)
449	الاستثناء الثالث: ألا يضار الطاعن بطعنه

الصفحة	الموضوع
472	من تطبيقات محكمة النقض
473	(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)
	(طعن رقم 29309 لسنة 75 ق جلسة 2012/6/4)
	الاستثناء الرابع: نظرية العقوبة المقررة
475	(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)
476	الاستثناء الخامس: الحكم الحضورى الصادر بالإعدام
476	من تطبيقات محكمة النقض
478	(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)
479	المبحث الثانى: نظر محكمة النقض في الطعن
486	المبحث الثالث: الأحكام التى تصدرها محكمة النقض
487	أولاً: الحكم بسقوط الطعن
487	ومن تطبيقات محكمة النقض
490	(طعن رقم 71239 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/5)
490	(من تطبيقات محكمة النقض)
494	ثانياً: الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً
494	حالات الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً
494	من تطبيقات محكمة النقض
494	(طعن رقم 2436 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/12)
495	(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)
495	(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)
495	(طعن رقم 25624 لسنة 77 ق جلسة 2013/12/3)

الصفحة	الموضوع
496	(طعن رقم 6845 لسنة 4 ق جلسة 2013/7/16)
496	(طعن رقم 2015 لسنة 83 ق جلسة 2013/5/8)
498	(طعن رقم 36172 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/17)
498	(طعن رقم 27210 لسنة 3 ق جلسة 2013/4/15)
500	ثالثاً: الحكم بعدم جواز الطعن
501	من تطبيقات محكمة النقض
502	(طعن رقم 5540 لسنة 4 ق جلسة 2014/2/26)
506	رابعاً: الحكم برفض الطعن
507	ومن تطبيقات محكمة النقض
507	(طعن رقم 13303 لسنة 82 ق جلسة 2014/2/11)
508	(طعن رقم 10227 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/10)
508	(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)
509	(طعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)
509	(طعن رقم 5386 لسنة 82 ق جلسة 2014/1/9)
510	(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)
519	(طعن رقم 5303 لسنة 74 ق جلسة 2012/10/17)
	خامساً: الحكم بالنقض وتصحيح الخطأ لمخالفته القانون أو
524	خطأ في تطبيقه أو في تأويله
525	(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)
525	(طعن رقم 53086 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/7)
525	من تطبيقات محكمة النقض
526	(طعن رقم 12901 لسنة 4 ق جلسة 2014/3/25)
529	(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/11)

الصفحة	الموضوع
529	(طعن رقم 2069 لسنة 83 ق جلسة 2014/1/6)
531	(طعن رقم 5957 لسنة 78 ق جلسة 2013/10/8)
531	(طعن رقم 8945 لسنة 81 ق جلسة 2013/2/13)
536	(طعن رقم 68987 لسنة 74 ق جلسة 2012/11/6)
539	(طعن رقم 6785 لسنة 75 ق جلسة 2012/10/21)
540	سادسا: الحكم بالنقض والبراءة
540	من تطبيقات محكمة النقض
543	(طعن رقم 45353 لسنة 73 ق جلسة 2011/2/24)
546	(طعن رقم 2199 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/2)
548	(طعن رقم 3015 لسنة 80 ق جلسة 2011/5/22)
559	(طعن رقم 13324 لسنة 80 ق جلسة 2011/10/3)
562	(طعن رقم 2359 لسنة 81 ق جلسة 2012/2/15)
568	(طعن رقم 1120 لسنة 82 ق جلسة 2012/12/17)
575	(طعن رقم 992 لسنة 80 ق جلسة 2011/9/25)
578	(طعن رقم 7322 لسنة 79 ق جلسة 2011/9/21)
589	(طعن رقم 3872 لسنة 80 ق جلسة 2011/11/14)
594	(طعن رقم 73061 لسنة 76 ق جلسة 2013/3/13)
598	(طعن رقم 10833 لسنة 74 ق جلسة 2012/9/20)
613	مبادئ قانونية هامة (نقض وبراءة)
614	(طعن رقم 1359 لسنة 81 ق جلسة 2012/3/6)
616	(طعن رقم 7989 لسنة 79 ق جلسة 2011/5/7)
622	(طعن رقم 11993 لسنة 74 ق جلسة 2012/2/26)
631	سابعا: الحكم بالنقض والإحالة لبطلان الحكم أو بطلان

الصفحة	الموضوع
	الإجراءات أثر في الحكم.....
633	(طعن رقم 8190 لسنة 4ق جلسة 2013/11/16)
	دائرة فحص الطعون في الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم
639	الاقتصادية.....
640	من تطبيقات محكمة النقض
642	(طعن رقم 3585 لسنة 81ق جلسة 2012/11/7)
645	(طعن رقم 7134 لسنة 81ق جلسة 2013/1/9)
646	(طعن رقم 165 لسنة 72ق جلسة 2012/6/13)
648	(طعن رقم 170 لسنة 82ق جلسة 2012/4/11)
	اجتماع مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله
652	مع بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات
652	من تطبيقات محكمة النقض
654	(طعن رقم 5957 لسنة 78ق جلسة 2013/10/8)
654	(طعن رقم 12901 لسنة 4ق جلسة 2014/3/25)
656	(طعن رقم 12734 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18)
657	(طعن رقم 10227 لسنة 83ق جلسة 2014/2/10)
657	(طعن رقم 14215 لسنة 82ق جلسة 2013/5/7)
658	(طعن رقم 7204 لسنة 82ق جلسة 2013/3/10)
661	ثامنا: الحكم بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع.....
664	من تطبيقات محكمة النقض
680	إجراءات المحاكمة الجنائية

الصفحة	الموضوع
	أمام محكمة النقض عند نظر الموضوع
681	عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض
681	من تطبيقات محكمة النقض
682	(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)
682	(طعن رقم 15701 لسنة 75 ق جلسة 2012/11/25)
688	مدى جواز رجوع محكمة النقض عن قضائها
688	ومن تطبيقات محكمة النقض
688	الأحكام الفاصلة في شكل الطعن أو جوازه
690	الأحكام الصادرة بناء على خطأ مادي
	الفصل السادس
695	نظر الطعن أمام محكمة الإحالة
695	خطة البحث
697	من تطبيقات محكمة النقض
700	(طعن رقم 3585 لسنة 81 ق جلسة 2012/11/7)
706	سلطات المحكمة التي تحال إليها الدعوى
706	المبدأ العام
707	من تطبيقات محكمة النقض
723	تدخل المدعى المدني لأول مرة أمام محكمة الإعادة
	الفصل السابع
731	التنازل عن الطعن

الصفحة	الموضوع
731	المبدأ العام.....
731	جواز نزول المحكوم عليه عن طعنه.....
731	من تطبيقات محكمة النقض
731	جواز نزول المدعى المدنى عن الدعوى المدنية بالتبعية.....
732	(طعن رقم 23408 لسنة 4 ق جلسة 2013/3/16)
736	الطعن بالنقض للمرة الثانية
738	شروط تصدى محكمة النقض في الحكم في الموضوع.....
738	الشرط الأول: الحكم في الطعن الأول والثانى بنقض الحكم.....
738	الشرط الثانى: أن يفصل الحكمان المنقوضان في موضوع الدعوى.....
738	الشرط الثالث: لا يشترط حصول الطعن الثانى من نفس الطاعن الأول.....
738	الشرط الرابع: عدم اشتراط تماثل الأسباب في الطعنين.....
738	الشرط الخامس: أن يكون الحكمان المنقوضان في المرتين الأولى والثانية.....
739	من تطبيقات محكمة النقض
746	ضرورة أخذ رأى المفتى في المحاكمة الثانية (حكم الهيئة).....
	الفصل الثامن
755	من المبادئ الهامة لمحكمة النقض

الصفحة	الموضوع
755	القاعدة العامة
756	ضرورة تحقق الصفة.. عند التقرير بالنقض
757	مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه
757	(طعن رقم 17998 لسنة 77ق جلسة 2013/9/30)
758	نظرية العقوبة المبررة
758	(طعن رقم 2830 لسنة 82ق جلسة 2014/2/3)
758	(طعن رقم 9090 لسنة 82ق جلسة 2014/2/2)
758	(طعن رقم 14077 لسنة 83ق جلسة 2014/3/9)
759	المصلحة في الطعن
760	(طعن رقم 10055 لسنة 83ق جلسة 2014/1/12)
760	(طعن رقم 6475 لسنة 82ق جلسة 2014/1/1)
761	(طعن رقم 10018 لسنة 4ق جلسة 2014/3/19)
761	إجراءات الطعن بالنقض
762	(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)
762	(طعن رقم 766 لسنة 80ق جلسة 2014/3/8 "لم ينشر بعد")
763	(طعن رقم 2436 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)
763	(طعن رقم 1310 لسنة 82ق جلسة 2014/2/6)
764	(طعن رقم 25624 لسنة 77ق جلسة 2013/12/3)
765	(طعن رقم 2015 لسنة 83ق جلسة 2013/5/8)
765	(طعن رقم 5957 لسنة 78ق جلسة 2013/10/8)
765	(طعن رقم 7934 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)
766	(طعن رقم 12734 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18)

الصفحة	الموضوع
766	(طعن رقم 6709 لسنة 82 ق جلسة 2013/12/5)
767	(طعن رقم 5540 لسنة 4 ق جلسة 2014/2/26)
768	(طعن رقم 5340 لسنة 80 ق جلسة 2013/3/6)
768	(طعن رقم 18793 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/1)
772	من تطبيقات محكمة النقض
775	(طعن رقم 12053 لسنة 83 ق جلسة 2014/3/5)
777	فهرس المجلد السادس



ته بحمد الله وتوفيقه